عمادة الدراســـــات العليا

جامعة القدس

الملاحقة الدولية لمرتكبي الجريمة المنظمة عبر الوطنية

يوسف عبد الرحيم أسعد عزريل

رسالة ماجستير

القدس – فلسطين

1438هـ/2017م

الملاحقة الدولية لمرتكبي الجريمة المنظمة عبر الوطنية

إعداد :

يوسف عبد الرحيم أسعد عزريل

بكالوريوس حقوق/ القانون العام- جامعة القدس- فلسطين

المشرف: الدكتور جهاد الكسواني

قُدمت هذه الرسالة إستكمالاً للحصول على درجة الماجستير في القانون العام كلية الحقوق / جامعة القدس

القدس/ فلسطين

1438هـ/2017م

جامعة القــدس

عمادة الدراســـات العليا

برنامج الماجستير في القانون العام

إجازة الرسالة

الملاحقة الدولية لمرتكبي الجريمة المنظمة عبر الوطنية

اسم الطالب: يوسف عبد الرحيم أسعد عزريل

الرقم الجامعي: 21312564

المشرف: د. جهاد الكسواني

نوقشت هذه الرسالة بتاريخ: 2017/12/23، وأجيزت من أعضاء لجنة المناقشة المدرجة أسماؤهم وتواقيعهم:

1. رئيس لجنة المناقشة: د. جهاد الكسواني التوقيع: .....

2. ممتحنا داخلياً: د. شادي أبو زرقة التوقيع: .....

3. ممتحنا خارجياً: د. عبد اللطيف ربايعة التوقيع: .....

القدس – فلسطين

1438هـ/2017م

الإهداء

إلى زيتونة فلسطين وجبلها الأشم...سكن الوطن في أعماقهم وأسكنوه فينا

اختلط عرقهم بتراب الوطن فأنبت فرساناً أشداء

وكانت دعواتهم وصلواتهم سبباً في توفيقي ونجاحي

سهروا وتعبوا وكافحوا وغادروا الحياة الدنيا

أبي وأمي أقول لكم.. هذا الإنجاز لكم ورحم الله أرواحكم

إلى تلك النورانية التي أضاءت تفاصيل حياتي..تلك الإنسانة المثابرة الصابرة التي لم تكل يوماً في دعمي وإسنادي

زوجتي الحبيبة

إلى الذين تحملوا أعباء الحياة معي قبل الأوان..فلذات كبدي ونجوم حياتي

أبنائي الأحباء

إلى الذين شاركوني الطفولة وكل مراحل حياتي فكانوا خير سند ومعين

إخوتي وأخواتي الأحبة

إلى كل من ساندني وقدم لي العون وشجعني على إنجاز هذه الرسالة

كل الأحبة والأصدقاء

أهدي هذا العمل وهذا النجاح

إقرار :

أقر أنا معد الرسالة بأنها قُدمت لجامعة القدس، لنيل درجة الماجستير، وأنها نتيجة أبحاثي الخاصة، باستثناء ما تم الإشارة إليه حيثما ورد، وأن هذه الدراسة، أو أي جزء منها، لم يقدم لنيل درجة عليا لأي جامعة أو معهد آخر .

التوقيع :

الاسم : يوسف عبد الرحيم أسعد عزريل

التاريخ: 2017/12/23

شكر وعرفان

بداية أشكر الله عز وجل الذي وفقني لإنجاز هذه الرسالة وإتمامها، وأتقدم بالشكر الجزيل لكلية الحقوق التي أتاحت لي الفرصة لإتمام دراستي العليا، كما أشكر الدكتور جهاد الكسواني عرفاناً وتقديراً لتفضله بالإشراف على هذه الدراسة وتحمله وصبره وعلى ما قدمه وبذله من جهد وإرشاد طيلة فترة إعداد هذه الدراسة.

وأتقدم بخالص الشكر والتقدير للأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة.....لتفضلهما بمناقشة الرسالة وإبداء ملاحظاتهما عليها.

كما أتوجه بالشكر والتقدير لكل من أمدني وساعدني بالنصيحة أو المشورة أو الدعم.

المحتويات

إقرار :.....أ

شكر وعرفان.....ب

المحتويات.....ج

تعريف المصطلحات: .....و

ملخص الدراسة ..... ي

الفصل الأول طرق الملاحقة الدولية لمرتكبي الجريمة المنظمة عبر الوطنية 1

المبحث الأول الملاحقة القضائية 2

المطلب الأول الجهات المختصة بالملاحقة القضائية.....2

الفرع الأول القضاء الوطني 3

الفقرة الأولى مبادئ تطبيق القانون الجنائي.....3

الفقرة الثانية مبدأ إقليمية القانون الجنائي.....7

الفرع الثاني نظام التعاون القضائي الدولي 11

الفقرة الأولى طبيعة التعاون الدولي.....11

الفقرة الثانية التعاون القضائي الدولي.....15

المطلب الثاني صور الملاحقة القضائية.....30

الفرع الأول الملاحقة بصفة أصلية 30

الفرع الثاني الإنابة القضائية 35

المبحث الثاني الملاحقة الإدارية.....43

المطلب الأول المنظمة الدولية للشرطة الجنائية –الانتربول 43

المطلب الثاني الملاحقة الإدارية على المستوى الإقليمي 58

الفرع الأول مكتب الشرطة الأوروبية (اليوروبول).....59

الفرع الثاني مجموعة الدول الصناعية الثمانية الكبرى ((G8 62
الفرع الثالث التعاون الشرطي على المستوى العربي 63
الفقرة الأولى المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة 64
الفقرة الثانية مجلس وزراء الداخلية العرب 67
الفصل الثاني النظام القانوني لملاحقة مرتكبي الجريمة المنظمة عبر الوطنية 73
المبحث الأول شروط الملاحقة للجريمة المنظمة عبر الوطنية 74
المطلب الأول الشروط الموضوعية للملاحقة 74
الفرع الأول الفعل الجرمي المكون للجريمة المنظمة عبر الوطنية 75
الفرع الثاني شروط التعاون الدولي لملاحقة مرتكبي الجريمة المنظمة عبر الوطنية 81
المطلب الثاني الشروط الشكلية المتعلقة بمرتكبي الجريمة المنظمة عبر الوطنية 90
الفرع الأول الشروط المتعلقة بفاعل الجريمة المنظمة عبر الوطنية 91
الفرع الثاني الاشتراك الجرمي للجريمة المنظمة عبر الوطنية 94
المبحث الثاني آثار الملاحقة الجزائية للجريمة عبر الوطنية 99
المطلب الأول المسؤولية التي تقع على الجريمة المنظمة عبر الوطنية 99
الفرع الأول المسؤولية الشخصية 99
الفرع الثاني المسؤولية عن فعل الغير 102
المطلب الثاني الجزاءات التي تقوم على الجريمة المنظمة عبر الوطنية 105
الفرع الأول الجزاءات التقويمية للجريمة المنظمة عبر الوطنية 106
الفقرة الأولى الجزاءات الجنائية للجريمة المنظمة عبر الوطنية 106
الفقرة الثانية العقوبات الإدارية 114
الفرع الثاني العقوبات المدنية 117
الفقرة الأولى البطلان 117
الفقرة الثانية التعويض 118
الخاتمة 122

النتائج: 123
التوصيات: 127
قائمة المصادر والمراجع 129

تعريف المصطلحات:

- الجريمة المنظمة عبر الوطنية:

إذا ما اعتُبر أن الجريمة المنظمة صورة من صور الإجرام المعاصر، إلا أنها لازالت كما كانت منذ زمن طويل، تعبير يشوبه الغموض والإبهام، وقد أجمع فقهاء القانون وعلم الإجرام على صعوبة وضع تعريف جامع مانع لها؛ نظراً لتشابهها مع بعض الجرائم المعاصرة، لكن بُذلت جهود حثيثة على المستوى الدولي لوضع تعريف للجريمة المنظمة عبر الوطنية وبيان خصائصها وتحديد صورها وآثارها لغايات تعقبها ومكافحتها.

ومن خلال الاطلاع على الاتفاقيات وبعض التشريعات والقوانين الدولية والوطنية ومواقف فقهاء القانون يمكننا الوقوف على تعريفات الجريمة المنظمة.

اعتمدت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (25) في دورتها (55) الصادر بتاريخ 2000/11/15، وقد صادقت دولة فلسطين عليها وانضمت لها بتاريخ 2014/12/31. وقد وضعت هذه الاتفاقية[1] تعريفاً مفصلاً للجريمة المنظمة عبر الوطنية بدلالة المنظمة الإجرامية، حيث عرّفتها على أنها: "الجريمة التي ترتكبها جماعة محددة البنية؛ أي جماعة غير مشكلة عشوائياً؛ لغرض الارتكاب الفوري للجرم، ولا يلزم أن يكون لأعضائها أدوار محددة رسمياً، أو أن تكون عضويتهم مستمرة أو أن تكون بنيتها متطورة، وهذه الجماعة مكونة من ثلاثة أشخاص فأكثر ومستمرة لفترة من الزمن، وتقوم هذه الجماعة بالتخطيط والتدبير لارتكاب جريمة خطيرة أو جريمة من الجرائم المقررة وفقاً للاتفاقية من أجل الحصول بشكل مباشر على منفعة مالية مادية أخرى"[2]. كما عرّفت ذات الاتفاقية الجريمة الخطيرة على أنها: "الجريمة التي يعاقب عليها القانون بعقوبة سالبة للحرية لا تقل مدتها عن أربع سنوات، ومن ثم لا تدخل الجنح والمخالفات في عداد الجرائم الخطيرة التي ترتكبها عصابات الإجرام المنظم".

---

[1]. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000.

[2]. المادة (1) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000.

ويتضح من هذا التعريف أن الذي يُضفي صفة الجريمة المنظمة على النشاط الإجرامي هو ارتكابها من قبل جماعة محددة البنية، تتوافر فيها الصفات ذاتها التي سبق ذكرها، وبالتحديد هي:

- جماعة لا يقل عددها عن ثلاثة أشخاص.
- البنية الهيكلية للجماعة الإجرامية، فلا بد من أن يكون لها على الأقل رئيس يتولى قيادتها ونظام يحكم عملها.
- التنظيم، حتى إن كان غير متطور، وذلك من أجل ألا تفلت منظمة إجرامية من العقاب، بل إن الاتفاقية تكتفي بألا تكون الجماعة مشكلة عشوائياً ولم تستلزم أن يكون لأعضائها أدواراً محددة.
- المنهج التخطيطي.
- الاستمرارية بغض النظر عن استمرارية عضوية بعض أعضائها.
- هدف الربح، وهو السمة المميزة للإجرام المنظم.
- النشاط الإجرامي للجماعة الإجرامية المنظمة، ولم تذكره الاتفاقية حصراً، حتى تستطيع مواجه الأنشطة الإجرامية، وحتى لا يفلت من الحصر أنشطة إجرامية قد تقوم بها الدول.[3]

وقد عرّفتها أيضاً الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2010[4] والتي وافق عليها مجلسا وزراء الداخلية والعدل العرب في اجتماعهما المشترك المنعقد بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بالقاهرة بتاريخ 2010/12/21، حيث صادقت دولة فلسطين على الانضمام لهذه الاتفاقية بتاريخ 2013/5/21_وجاء التعريف على أنها: "كل جريمة ذات طابع عابر للحدود الوطنية، وتضطلع بتنفيذها أو الاشتراك فيها أو التخطيط لها أو تمويلها أو الشروع فيها جماعة إجرامية منظمة"، ثم جاءت على تعريف الجماعة الإجرامية بقولها: "هي كل جماعة ذات بنية محددة مكونة لفترة من الزمن من ثلاثة أشخاص أو أكثر اتفق أفرادها على ارتكاب إحدى الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية من أجل الحصول على منفعة مادية مباشرة أو غير مباشرة".[5]

---

[3]. عماد حسين عبد الله، **خطف الطائرات– دراسة عن التخطيط الأمني لمواجهة خطف الطائرات كصورة من صور الإرهاب الدولي** (القاهرة: مكتبة الأنجلو المصرية، 1990)، ص11.

[4] الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2010.

[5]. المادة (2) من الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2010.

كما وضعت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية "الانتربول" تعريفاً لها على أنها: "أي مجموعة لها هيكل تنظيمي، وغرضها الأساسي الحصول على المال من خلال ممارسة أنشطة غير مشروعة، وتعتمد غالباً على أسلوب التخويف والرشوة"، أو أنها: "اتفاق إجرامي بين أشخاص لتحقيق غرض مشترك عن طريق استخدام أشخاص آخرين أو أدوات أخرى تيسر لهم تحقيق أقصر أرباح ممكنة، بصرف النظر عن الضرر الذي يصيب صحة بقية البشر أو سعادتهم".[6]

حملت الدول على عاتقها إيراد وإيجاد تعريفات للجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية من خلال تشريعاتها وقوانينها الوطنية، ولعل أبرز الدول التي أوردت مفهوماً هي فرنسا، فجاء في قانون العقوبات الفرنسي في المادة (450-1): " أنه "أنه يقصد بتأسيس عصابة أشرار، كل جماعة منظمة أو اتفاق يتم بغرض الإعداد لارتكاب جريمة أو أكثر".[7]

وبالعودة إلى التشريعات العربية يتبين أنها لم تضع تعريفاً واضحاً ومحدداً للجريمة المنظمة عبر الوطنية، مستندة إلى أن التعريف سيؤدي إلى التضيق من نطاقها، فاكتفت في وضع القواعد العامة لها، أو وضع قواعد تتعلق بالاتفاق والمؤامرة والتنظيم أو الاشتراك والعضوية لمكافحة الأشكال الجديدة للإجرام المنظم؛ كتجارة المخدرات وغسل الأموال؛ وكان من بين القوانين العربية التي نهجت هذا النهج قانون مكافحة الاتجار بالبشر المصري رقم (64) لسنة 2010 في المادة (1): "هي الجماعة المؤلفة وفق تنظيم معين من ثلاثة أشخاص على الأقل للعمل بصفة مستمرة أو لمدة من الزمن بهدف ارتكاب جريمة محددة أو أكثر من بينها الاتجار بالبشر وحدها أو مع غيرها وذلك من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مادية أو معنوية".[8]

- **"عبر الوطنية":**

حسب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المادة (3) في الفقرة (2) "يكون الجرم ذا طابع عبر وطني إذا:[9]

(أ) ارتُكب في أكثر من دولة واحدة؛

---

[6]. نائل عبد الرحمن صالح، **حول الجريمة المنظمة وواقعها في الأردن، ندوة الجريمة المنظمة عبر الحدود العربية"،الإسكندرية 8-12 نوفمبر، 1997** (القاهرة: مركز بحوث الشرطة، 1988)، ص16.

[7] . Code Pénal , Nouveau Code Pénal , Ancien Code Pénal , Paris , Dalloz 1999 , P 805

[8]. قانون مكافحة الاتجار بالبشر المصري لعام 2010 م، الصادر في الجريدة الرسمية، العدد رقم (18) مكرر تاريخ 2010/5/9.

[9] المادة (3) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

(ب) ارتُكب في دولة واحدة ولكن جرى جانب كبير من الإعداد أو التخطيط له أو توجيهه أو الإشراف عليه في دولة أخرى؛

(ج) ارتُكب في دولة واحدة، ولكن ضلعت في ارتكابه جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة واحدة؛

(د) ارتُكب في دولة واحدة، ولكن له آثاراً شديدة في دولة أخرى.

- التعاون القضائي الدولي:

المقصود بالتعاون القضائي الدولي مجمل الإجراءات التي تتخذها السلطات القضائية داخل الدولة بصدد جريمة محددة أو مجرمين محددين (متهمين أو محكوم عليهم)، والمنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية التي تكون الدول طرفاً فيها بمقتضى التشريعات الوطنية النافذة.[10]

- مجموعة العمل المالي FATF

هي منظمة حكومية دولية أُنشئت عام 1989 من قبل وزراء الدول الأعضاء فيها. تتمثل مهامها في وضع معايير وتعزيز التنفيذ الفعال للتدابير القانونية والتنظيمية والتشغيلية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسلح، والتهديدات الأخرى ذات الصلة بنزاهة النظام المالي الدولي. وتعمل أيضاً بالتعاون مع جهات دولية معنية أخرى، على تحديد مواطن الضعف على المستوى الوطني بهدف حماية النظام المالي الدولي من الاستغلال. وُضعت التوصيات ال(40) لمجموعة العمل المالي عام 1990 لأول مرة، وتمت مراجعتها وتعديلها في أعوام 1996، 2001، 2003 للتعامل مع المواضيع المستجدة دولياً. وكانت هذا التوصيات ال(40) إطار عمل شاملاً ومتسقاً من التدابير التي ينبغي على الدول تطبيقها من أجل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بالإضافة إلى تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل. وحيث أن الأطر القانونية والإدارية والتشغيلية والنظم المالية تختلف باختلاف الدول، ينبغي على الدول تنفيذه من خلال اتخاذ تدابير تتكيف مع ظروفها الخاصة. وتضع هذه التوصيات التدابير الأساسية التي ينبغي على الدول إيجادها للوصول إلى أهدافها.[11]

---

[10] إمام حسنين خليل، **التعاون القضائي الدولي لمواجهة الجريمة المنظمة، دراسة مقارنة بين الاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والقانون الإماراتي**، مجلة رؤى استراتيجية ، (يناير، 2015) ص13. (نسخة إلكترونية)
http://strategicvisions.ecssr.com/ECSSR/ECSSR_DOCDATA_PRO_EN/Resources/PDF/Rua_Strategia/Rua-Issue-09/rua09_08.pdf تاريخ الاسترداد 2017/9/25.

[11] المعايير الدولية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار التسلح، **توصيات مجموعة العمل المالي (فاتف)** FATF، (نسخة إلكترونية)

ملخص الدراسة

تهدف هذه االدراسة "**الملاحقة الدولية لمرتكبي الجريمة المنظمة عبر الوطنية**" إلى إطلاع الباحثين والدارسين والمهتمين بالجريمة المنظمة عبر الوطنية على كيفية الملاحقة الوطنية والدولية لمرتكبيها، حيث تعد الجريمة المنظمة عبر الوطنية تهديداً كبيراً لأمن وسلامة المجتمعات، فهي جريمة تقوم على تدويل أفعالها وتتجه نحو توسيعها بفعل التطورات التكنولوجية والعلمية المعاصرة التي تسهم بشكل كبير في فتح الآفاق لها من حيث التخطيط والتنظيم والتجنيد والإدارة وكسب الأموال الغير مشروعة وتشجيع الفساد بين فئات المجتمع والموظفين العموميين في المؤسسات الرسمية وترويج المخدرات والإتجار بالبشر والإرهاب والإتجار بالممتلكات الثقافية والجرائم الإلكترونية والإقتصادية وجرائم اخرى، مهددة بذلك المصالح الإقتصادية والإجتماعية والسياسية والثقافية لمجموع الدول.

من هنا ظهرت الحاجة الوطنية والدولية لسن القوانين وإنجاز الاتفاقيات والتفاهمات والبروتوكولات ذات الشأن ووضع الآليات الموحدة الكفيلة بملاحقة مرتكبي الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحتها والحد من إنتشارها، لما في ذلك من خدمة لأمن ومصالح وإستقرار هذه الدول، بإعتبار أن مثل هذه الإتفاقيات وما ينتج عنها من آليات تكون ملزمة لكافة الأطراف كونها قواعد قانونية آمرة لا يجوز لدولة الإخلال أو التهاون بها، فليس هناك دولة لوحدها مهما علا شأنها وإمكانياتها قادرة على مواجهة هذا الخطر المتصاعد دون دخولها في علاقات تعاونية مختلفة ترتكز على أسس وضوابط الملاحقة الدولية لمرتكبي الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

جاءت هذه الدراسة لتسلط الضوء على دور دولة فلسطين في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وما سنته من قوانين تُعنى بهذا الشأن وما إلتزمت به وانضمت إليه من معاهدات وإتفاقيات دولية مثل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة

---

http://www.fatf-gafi.org/media/fatf/documents/recommendations/pdfs/FATF-40-Rec-2012-Arabic.pdf تاريخ الاسترداد 2017/7/24.

1988، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية "الانتربول"، من شأنها تعزيز دور دولة فلسطين في مكافحة الجريمة المنظمة سواءً بجهدها الذاتي أو بالتعاون الإقليمي والدولي.

إن تضافر الجهود الدولية عزز مفهوم الملاحقة الدولية لمرتكبي الجريمة المنظمة عبر الوطنية بصورها المختلفة كالملاحقة القضائية والملاحقة الإدارية وأبرزت دور جهات الإختصاص كالنيابة العامة وبعض المنظمات الدولية كمنظمة الإنتربول وهيئة مكافحة الفساد الدولية وهيئة مكافحة المخدرات وغسل الأموال وتمويل الإرهاب، في ملاحقة هذه الجريمة سواءً على المستوى الوطني أو الدولي وبشروط موضوعية وأخرى شكلية.

ونتيجة لذلك توصلت الدراسة إلى نتيجة مفادها أن الجريمة المنظمة عبر الوطنية تشكل خطراً حقيقياً على أمن وسلامة المجتمعات، وذلك لسهولة تأسيسها وتنظيمها وإدارتها بفعل التقدم العلمي والتكنولوجي وحصولها على كافة الإمكانيات اللازمة والضرورية لتنفيذ مخططاتها. وهذا ما دفع دولة فلسطين كجزء من المجتمع الدولي للبحث عن كافة الوسائل والآليات الممكنة لمحاربة هذه الجريمة سواء من خلال انضمامها لمجموع المعاهدات الدولية أو سن القوانين الوطنية التي تنسجم والقوانين الدولية المعنية بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وكذلك إنشاء مؤسسات وهيئات وطنية تُعنى بهذه الجريمة متوافقة في رؤيتها وتوجهاتها وإجراءاتها مع المؤسسات والهيئات الدولية ذات الصلة. ومن خلال الاطلاع على الإجراءات والخطوات الحثيثة التي قامت بها دولة فلسطين نجد أنها توافقت وبشكل كبير مع التوجهات الدولية في محاربة الجريمة المنظمة ومرتكبيها. فالجريمة المنظمة ليست مقصورة على دولة دون أخرى وهو ما فرض على المجتمع الدولي اتخاذ مجموعة من التدابير والإجراءات التي من شأنها محاربة هذه الجريمة والقضاء عليها.

وأوصت الدراسة أنه يجب على الدول تحقيق التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وذلك من خلال توافقها على اتفاقيات دولية تُعنى بهذا الشأن وضرورة تعاونها المستمر لكبح جماح هذه الجريمة المتنامية والتي تهدد أمن وسلامة المجتمعات. لا سيما وأن مثل هذه الاتفاقيات تتضمن قواعد آمرة دولية لا يجوز التهاون أو الإخلال بتنفيذها. وهنا يأتي دور دولة فلسطين كإحدى هذه الدول التي يقع على كاهلها تحقيق التعاون الدولي في محاربة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

The International pursuit of organized crime perpetrator
Prepared by: Yousef Abd Al- Rahim Ozreil
Supervised by: Jihad Kiswani

Abstract

The aim of this study **"The International pursuit of organized crime perpetrator"** is to inform researchers, scholars and those interested in transnational organized crime of how to prosecute national and international perpetrators. Transnational organized crime is a major threat to the security and safety of societies. crime based on the internationalization of its actions and is moving towards expansion due to technological developments and scientific contemporary, which contribute significantly to open the prospects in terms of planning, organization, recruitment and management and gain illegal funds and encourage corruption between community and public officials in official institutions, drug trafficking, human trafficking, terrorism, trafficking in cultural property, cybercrime, economic crimes and other crimes, thereby jeopardizing the economic, social, political and cultural interests of all States.

Hence, the national and international need for enacting laws and implementing relevant agreements, understandings and protocols and establishing unified mechanisms to prosecute, combat and limit the spread of transnational organized crime, in order to serve the security, interests and stability of these countries, has emerged, considering that such agreements and the resulting mechanisms It is binding on all parties as legal rules that are peremptory and can not be violated by the state of breach. There is no state on its own, no matter how powerful its capabilities are capable of confronting this escalating danger without entering into different cooperative relations based on the rules and regulations of the navigator International perpetrators of transnational organized crime.

This study highlights the role of the State of Palestine in the fight against transnational organized crime and its relevant laws and international treaties and conventions such as the United Nations Convention against Transnational Organized Crime, the United Nations Convention against Corruption, the United Nations Convention To combat illicit traffic in narcotic drugs and psychotropic substances, 1988, the International Criminal Police Organization (Interpol), which would strengthen the role of the State of Palestine in the fight against organized crime, both in its own agendas and in regional and international cooperation.

The combination of international efforts has reinforced the concept of international prosecution of transnational organized crime, such as prosecution and administrative prosecution, and highlighted the role of specialized agencies such as Interpol, the International Anti-Corruption Commission, the Anti-Narcotics Control, Money Laundering and the Financing of Terrorism in the prosecution of this crime both at the national level or international, subject to objective and formal conditions.

As a result, the study concluded that transnational organized crime constitutes a real threat to the security and safety of societies because of the ease of its establishment, organization and management by scientific and technological progress and access to all the necessary and necessary capabilities to implement its plans. This has led the State of Palestine as part of the international community to search for all possible means and mechanisms to combat this crime, either by acceding to the totality of international treaties or enacting national laws that are consistent with international laws against transnational organized crime. Its vision, orientations and procedures with relevant international institutions and bodies. Through the review of the measures and the steps taken by the State of Palestine, we find that they have largely coincided with the international trends in the fight against organized crime and its perpetrators. Organized crime is not limited to one State or another, which has forced the international community to take a series of measures and actions to combat and eliminate this crime.

The study recommended that countries should achieve international cooperation to combat transnational organized crime through their agreement to international conventions on this matter and the need for their continued cooperation in curbing this growing crime that threatens the security and safety of societies. Especially since such conventions contain international peremptory norms which may not be compromised or impaired. Here comes the role of the State of Palestine as one of those countries on which international cooperation in the fight against transnational organized crime rests.

المقدمة

مما لا شك فيه، أن ظاهرة الجريمة ليست من الظواهر الحديثة، بل هي ظاهرة قديمة ارتبطت بوجود الإنسان وتطورت بتطوره، وتعددت أنواعها واختلفت اتجاهاتها وتباينت أشكالها. وتعد من أشد ظواهر السلوك الإنساني خطورةً وتعقيداً، لما تمثله من تهديد لأمن وسلامة ومصالح الأفراد والمجتمعات ككل.

كما أن التوجه الإجرامي تنامى بظهور العولمة بمختلف أشكالها: التجارية، والمالية، والاقتصادية، والسياسية، متأثراً بالتطور المذهل الذي أصبح سمة العصر وطابعه المميز، والذي يحمل في طياته تغيرات متسارعة يصعب التنبؤ بحدوثها أو توقع مداها. ولعل أخطر نتائج هذا التطور تمثلت في تجاوز الأنشطة الإجرامية لحدود الدولة الواحدة لتكتسب طابعاً دولياً أشد فتكاً وأعمق تأثيراً على مصالح الشعوب القومية والحيوية، حيث انتقلت الجريمة من المجتمع الداخلي إلى المجتمع الدولي لتصبح من الجرائم العابرة للحدود. وفي سبيل ذلك تم تسخير مختلف مجالات التقدم العلمي والتطور التكنولوجي لتحقيق أغراض إجرامية غير مشروعة، فظهرت أنماط جديدة من الجرائم المنظمة عبر الوطنية، تفاقمت خطورتها لدرجة فاقت قدرات الدول على المواجهة الفردية لها بما في ذلك الدول الكبرى، فالجريمة المنظمة عبر الوطنية تعتبر وليدة التقدم الحضاري.

كما أن المنظمات الإجرامية لم تتوانى عن اتباع أية أساليب من شأنها أن تساهم في تحقيق أغراضها وأهدافها والوصول لغاياتها، فاستعملت الخبراء والمختصين من مختلف المجالات والقطاعات، وهو ما لا يتوفر أحياناً لأجهزة إنفاذ القانون الوطنية ذات الإمكانيات المحدودة، فاتخذت هذه المنظمات من الإفساد السياسي والإداري بجميع أشكاله وسيلة للتسرب للعديد من المستويات السياسية والإدارية في الدول.

وتشمل الأنشطة الإجرامية المنظمة العابرة للحدود الوطنية في السنوات الأخيرة عدة مجالات، من أهمها: الاتجار بالأسلحة المحظورة، والمخدرات، والاتجار بالممتلكات الثقافية، والاتجار غير المشروع بالأشخاص والأعضاء البشرية، والأنشطة الإرهابية، وغسيل الأموال ذات المصدر غير المشروع، وجرائم الحاسوب من قرصنة واختراق وتقليد البرامج أو نسخها أو تدميرها، وجرائم النصب والتزوير، وغيرها الكثير الكثير من الجرائم التي ترتكبها الجماعات الاجرامية المنظمة.

تشكل الجريمة المنظمة عبر الوطنية تحدياً رئيسياً لعالمنا المعاصر؛ نظراً لاتجاهها لتدويل أنشطتها وتنويعها بين المشروعة وغير المشروعة، وما تشكله من مخاطر سياسية واقتصادية واجتماعية وأمنية تهدد أمن المجتمعات بمفهومه الشامل الداخلي والخارجي، وما تتمتع به المنظمات الإجرامية من إمكانيات عالية وكفاءة ودقة في التنظيم وقدرة على التخطيط ورصد الأهداف، وهو ما يستدعي توحيد الجهود الدولية وتضافرها، واتباع آليات تعاونية على كافة المستويات، وتحديث سبل المكافحة بأحدث التقنيات واعتماد وسائل غير تقليدية، واتخاذ إجراءات حاسمة ومتناسقة تتناسب مع الإمكانيات التي تملكها المنظمات الإجرامية التي ترتكب جرائم عبر وطنية، والتي يصعب لأي دولة من دول العالم مهما بلغت قوتها ودرجة تقدمها أن تواجهها منفردة؛ نظراً لاتساع مسرح ارتكابها وامتداده وسهولة تنقل مرتكبيها بين الدول، وإمكانية القيام بها عن بُعد باستخدام التقنيات الحديثة، مستغلة بذلك صعوبة تتبعها نتيجة معيقات السيادة والحدود واختلاف تشريعات الدول وتباين قدرات وكفاءة أجهزة المكافحة من دولة لأخرى.

ومن هنا جاء دور المجتمع الدولي في البحث عن الوسائل والآليات الكفيلة بتعزيز قدرات الدول وتمكينها من القيام بواجباتها في التصدي لهذه الجرائم الخطرة، فعمد إلى إنجاز مجموعة من الاتفاقيات والمعاهدات والبروتوكولات والقوانين الدولية التي باتت تمثل أساساً ومنطلقاً جدياً وركيزة صلبة في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ولم تكن دولة فلسطين بعيدة عن هذا التوجه الدولي حيث توافقت معه وانسجمت وتوجهاته من خلال قيامها بإنجاز مجموعة من الإجراءات والخطوات وسن القوانين الكفيلة بمحاربة هذه الجرائم الخطرة.

وكون دولة فلسطين ضمن المنظومة الدولية وقد حصلت على صفة دولة مراقب غير عضو في الأمم المتحدة بتاريخ 2012/11/29، هذا يحتم عليها القيام بواجباتها ومسؤولياتها الوطنية والإقليمية والدولية. لذا انضمت إلى مجموعة من الاتفاقيات والمعاهدات والمنظمات الدولية المعنية بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية زاد عددها عن (55) ما بين اتفاقية ومعاهدة ومنظمة دولية، منها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988، وكذلك انضمت إلى مؤسسات دولية مثل الانتربول. وهذا ما ترتب على دولة فلسطين العديد من الإلتزامات نتيجة الانضمام للإتفاقيات والمعاهدات والمنظمات الدولية، وفي مقدمتها مواءمة كافة التشريعات والقوانين الفلسطينية ذات العلاقة.

- أهمية الدراسة

يُشكل موضوع الدراسة "**الملاحقة الدولية لمرتكبي الجريمة المنظمة عبر الوطنية**" أهمية عملية ونظرية، تتمثل الأهمية النظرية في تمكّن المنظمات الإجرامية بفضل تطور تقنيات الاتصال من إدارة أنشطتها بيسر وكفاءة على مستوى العالم كله، وما تحققه من أرباح ضخمة من أنشطتها غير المشروعة تُغري الكثير من المؤسسات والمشروعات التي لا تزال تلتزم بالشرعية بأن تسلك طريق الجريمة أو المشاركة في بعض أنشطتها أو تتغاضى عنها على أمل زيادة مكاسبها. عدا عن حجم الأموال التي تحققها الجريمة المنظمة والتي لا تخضع للضريبة، تتجاوز أرباح أكبر الشركات متعددة الجنسيات وأكثرها نجاحاً، ما يُمكِّنها من تشكيل قوة ضغط اقتصادية ونفوذ سياسي يُعرّض الهياكل والنظم القائمة في دول كثيرة للخطر. لا سيما تلك الدول التي تعاني من عدم الإستقرار الداخلي، حيث تصبح هذه الدول بيئة مناسبة لانتشار واتساع نطاق الجريمة المنظمة عبر الوطنية. وأن عمل المنظمة الإجرامية في الخفاء وعدم القدرة على معرفة مصادر قوتها وشبكات العاملين لديها والمتعاملين والمتواطئين معها في أروقة السلطة، يسهم في دفع المواطن إلى الخوف وعدم الإحساس بالأمان والشك في الجميع.

وتأتي الأهمية النظرية أيضاً، أن الإجرام المنظم عبر الوطنية، لا يمسّ الأمن الخاص والأمن القومي لدولة معينة فقط، بل يمتد أذاه ويتجاوز خطره حدود معظم الدول، ليتخطى سياق الأمن المباشر لدولة ويهدد أمن مجموع الدول واستقرار اقتصادها وتنميتها وثقافتها وحضارتها، فضلاً عن تهديده النظم السياسية والقيم والأخلاق. ويبرز من بين هذه المخاطر تلك المتعلقة بالنواحي الاقتصادية حيث تقوض الاقتصاديات السوداء لهذه الجريمة جهود التنمية الرامية إلى ضمان التوازن الاقتصادي وتنحرف بمكاسبها عن اتجاهها الصحيح، كما تساهم الأرباح الناجمة عنها في صعوبة عملية الإدارة الاقتصادية ، الأمر الذي يجعل التكلفة الاقتصادية تتضاءل إذا ما قورنت بما تفرضه الجريمة المنظمة عبر الوطنية على المجتمع. ويرجع ذلك إلى تغلغلها الواضح في النسيج الاجتماعي للمجتمع، ما يسلب منظومة القيم السائدة فاعليتها ويُفْقِد المناعة ضد الجريمة، و تتمكن المنظمات الإجرامية بفضل قوة الدعم المالي المقدمة لمؤسساتها الناشطة من أن تصبح متحكمة في نسبة مهمة من الأسواق الداخلية والدولية، ما يُمكِّن من تطوير أنشطتها الإجرامية من خلال الضغوط المباشرة وغير المباشرة على من يحاول عرقلة هذا النشاط الإجرامي.

والأهمية العملية تتمثل في أنه ليس بمقدور الدولة مهما بلغت قوتها ودرجة تقدمها أن تجابه خطر الجريمة المنظمة عبر الوطنية دون دخولها في علاقات تعاونية مختلفة الأشكال مع غيرها من الدول، ودون أن ترتكز على أسس وضوابط الملاحقة الدولية لغايات مكافحة هذه الجرائم.

ودولة فلسطين جزءاً من المنظومة الدولية لذا تظهر أهمية هذه الدراسة في بيانها لما ترتب على انضمام دولة فلسطين للاتفاقيات والمعاهدات الخاصة بملاحقة مرتكبي الجريمة المنظمة عبر الوطنية من التزامات، وما يتطلبه ذلك من اتخاذ تدابير تشريعية وإدارية لتنفيذ هذه الالتزامات وفقاً للمبادئ الأساسية لقانونها الوطني الداخلي.

- إشكالية الدراسة

تعتبر دولة فلسطين دولة حديثة فتية، منقوصة السيادة، غير قادرة على فرض سيادتها على معابرها وحدودها وعلى جزء كبير من أراضيها بفعل وجود الاحتلال الإسرائيلي. الأمر الذي يستدعي منها جهداً دؤوباً متواصلاً في سبيل تنمية قدراتها وتطوير إمكانياتها لمحاربة ومكافحة هذا النوع من الجرائم المنظمة عبر الوطنية وضرورة قيامها بجملة من الإجراءات وفي مقدمتها الإنضمام للإتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. وقد قامت دولة فلسطين مؤخراً بالانضمام فعلاً لهذه الاتفاقيات والبروتوكولات، وهو ما يفرض عليها اتخاذ إجراءات وقائية وعملية لتعزيز دورها المطلوب كدولة، لا سيما فيما يتعلق بالعمل على مراجعة تشريعاتها وقوانينها الوطنية بما يتلاءم مع متطلبات وقواعد هذه الاتفاقيات والبروتوكولات.

تسعى هذه الدراسة لتقييم مدى توافق المنظومة القضائية والإدارية في دولة فلسطين مع القوانين و الوسائل الدولية لملاحقة مرتكبي الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مما فرض التساؤل عن مدى امتلاك دولة فلسطين بصفتها دولة غير عضو الآليات القانونية والإمكانيات والتدابير اللازمة لملاحقة مرتكبي الجريمة المنظمة عبر الوطنية بما يضمن عدم إفلاتهم من العقاب؟

- أسئلة الدراسة

1- ما هي الإجراءات والتدابير الدولية التي تم اتخاذها في سبيل مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وملاحقة مرتكبيها؟
2- ما هي الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي أُبرمت بشأن مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؟
3- ما هو دور المنظمات الدولية والإقليمية في مجال مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؟
4- ما هي الإجراءات والتدابير التي قامت بها دولة فلسطين في سبيل مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وملاحقة مرتكبيها؟

5- ما هي الاتفاقيات والمعاهدات والمنظمات الدولية والإقليمية التي انضمت لها دولة فلسطين الخاصة بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؟

6- هل الاتفاقيات والمعاهدات الدولية فيما يتعلق بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ملزمة أو غير ملزمة للدول؟

7- أي الاتفاقيات والمعاهدات ذو تأثير أكبر في ملاحقة مرتكبي الجريمة المنظمة ومكافحتها، المعاهدات على المستوى الدولي؟ أم على المستوى الإقليمي؟ أم الثنائي؟

8- ما مدى توافق المنظومة القضائية الفلسطينية بخصوص مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية مع الاتفاقيات والمعاهدات الدولية؟

- فرضيات الدراسة

تطرح هذه الدراسة الفرضيات التالية:

- ملاحقة مرتكبي الجريمة المنظمة على المستوى الدولي أفضل وأنجع من الملاحقة على المستوى الوطني.
- الاتفاقيات والمعاهدات الدولية هي اتفاقيات ملزمة وآمرة.
- بما أن دولة فلسطين هي دولة فتية فهي لا تملك كافة الامكانيات والوسائل القادرة على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وملاحقة مرتكبيها.
- السيادة الفلسطينية على الأراضي الفلسطينية تواجه تحدٍ كبير بحكم سيطرة الاحتلال على الأراضي الفلسطينية.
- الجهود المبذولة والتوجه الفلسطيني للتوافق مع المنظومة الدولية في إطار مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في تطور مستمر من شأنه تعزيز قدرات دولة فلسطين.

- أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة لمعرفة الإطار الدولي الناظم لآليات وتدابير التعاون التي تتعلق بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. وذلك من خلال:

1- تعريف مفهوم الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

2- معرفة الطرق والإجراءات القضائية والقانونية والإدارية الدولية المتخذة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

3- الاطلاع على القوانين والمعاهدات الدولية والإقليمية المعنية بهذا الشأن.

4- معرفة المنظمات الدولية والإقليمية التي تعمل بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

5- معرفة واقع التوافق ومداه بين النظام القانوني الفلسطيني و القوانين والاتفاقيات الدولية المختصة بملاحقة مرتكبي الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ومدى فعاليته، كما تهدف إلى معرفة أوجه القصور في القوانين الفلسطينية في تنفيذ أحكام الاتفاقيات الدولية في مكافحة الجريمة المنظمة.

- منهجية الدراسة

سيقوم الباحث في هذه الدراسة بما يلي:

- عرض طرق الملاحقة الدولية لمرتكبي الجريمة المنظمة عبر الوطنية
- عرض النظام القانوني الإقليمي والدولي لملاحقة مرتكبي الجريمة المنظمة عبر الوطنية
- عرض النظام القانوني الفلسطيني لملاحقة مرتكبي الجريمة المنظمة عبر الوطنية
- استخلاص مدى توافق المنظومة القضائية الفلسطينية مع الاتفاقيات والمعاهدات الدولية الموقعة.

ولتحقيق ما سبق ومعالجة إشكالية الدراسة المطروحة، سوف يتم اعتماد المنهج الوصفي التحليلي المقارن؛ باعتباره من المناهج البحثية التي لا تقتصر على الوصف والتشخيص الموضوعي والعلمي، بل تتعداه إلى تحليل النصوص ومقارنتها، وهو الأمثل لاستيعاب جوانب الدراسة المختلفة، وذلك باستنباط أحكام الاتفاقيات الدولية والإقليمية المعنية بهذا الشأن لتحقيق المزيد من التعاون بين الجهات ذات العلاقة، بما يساهم في المحصلة بإنجاح وتدعيم جهود الملاحقة الدولية لمرتكبي الجرائم المنظمة عبر الوطنية.

- حدود الدراسة

يقع نطاق الدراسة في موضوع "**الملاحقة الدولية لمرتكبي الجريمة المنظمة عبر الوطنية**" بين القوانين والتشريعات الوطنية الفلسطينية الخاصة بملاحقة مرتكبي الجريمة المنظمة عبر الوطنية وآليات التعاون الدولي ومنها الملاحقة القضائية والملاحقة الإدارية، وذلك من خلال الاتفاقيات والمعاهدات والمنظمات الدولية المعنية بهذا الشأن التي انضمت لها دولة فلسطين.

- مصادر الدراسة

تعد مؤلفات الكتب والأبحاث القانونية والدراسات الأكاديمية، إضافة إلى الندوات والشبكة الإلكترونية، هي المصادر الأساسية لهذه الدراسة.

- الإطار النظري للدراسة

بلا شك أن طبيعة العلاقة بين القانون الدولي والقانون الوطني أثارت مجموعة من التساؤلات وخضعت لكثير من النقاشات الواسعة على الصعيد الفقهي، ويعود ذلك إلى التطور الواضح على هذه العلاقة. فالقانون الداخلي للدول يحكم سلوك الأفراد والدولة، بينما القانون الدولي يحكم سلوك الدولة. وفي هذه الحالة نجد أن الدولة تخضع لقانونين إحداهما وطني والآخر دولي. وحتى الأفراد في بعض الأحيان يستطيع القانون الدولي أن يخاطبهم. ومن هنا جاءت التساؤلات هل القانونين يشكلان نظاماً قانونياً واحداً؟ أم أنهما يشكلان نظامي قاونين مستقل إحداهما عن الآخر. ونظراً لذلك ظهرت نظريتين إحداهما نظرية ازدواج القانونين والثانية نظرية وحدة القانون.[12]

[12] **العلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي**، (نسخة إلكترونية، 2016/4/6) http://almeraj.net/reading.php?idm=42881 تاريخ الاسترداد 2017/9/16.

نظرية الازدواج:

أنصار هذه النظرية ذهبوا إلى اعتبار أن القانونين الدولي والوطني يشكلان نظامين مختلفين مستقلين ومنفصلين عن بعضهما البعض وذلك لمجموعة من الأسباب أهمها:[13]

– أولاً : من حيث مصادر القانونين

فالقانون الوطني يتكون بالإرادة المنفردة للدولة، بينما القانون الدولي يتكون بالإرادة المشتركة لعدد من الدول.

– ثانياً: من حيث الأشخاص المخاطبين بقواعد كل من القانونين

إن قواعد القانون الوطني تخاطب الأفراد، بينما القواعد الدولية تخاطب الدول.

– ثالثاً: من حيث الموضوع

فالقانون الوطني ينظم العلاقة بين الأفراد، بينما القانون الدولي ينظم العلاقة بين الدول. من هنا نجد أن الأخذ بهذه النظرية يجعل من القانونين كل مستقل عن الآخر مع ضرورة أن تراعي الدولة التزاماتها الدولية عند ممارسة حقها في إنشاء قواعد القانون الدولي، وعدم مراعاة ذلك لا يتمثل في بطلان القانون الوطني المخالف للالتزام الدولي. ولا يترتب على المخالفة إلا تحمل الدولة للآثار الدولية المترتبة على مثل هذه المخالفة ألا وهي المسؤولية الدولية. وفي هذا السياق نجد أن القوانين الدولية لا تكتسب صفة الالزام على الصعيد الداخلي إلا إذا اتخذت الدولة إجراءاً تشريعياً يحول بموجبه محتوى القواعد الدولية إلى قواعد داخلية.

هذه النظرية تعرضت لانتقادات كثيرة سواء من حيث نظرتها لمصادر القانونين أو موضوعها أو أشخاصها.

نظرية وحدة القانون:

وتقوم هذه النظرية على أساس وحدة القانونين الدولي والوطني وتكوينهما لنظام قانوني واحد يقوم على أساس تدرج هرمي بحيث تخضع القاعدة القانونية الأدنى إلى القاعدة القانونية الأعلى منها. انقسم أنصار هذه النظرية في تعريفهم للقاعدة الأدنى والقاعدة الأعلى وتحديد أي من القانونين

[13] محمد عزيز شكري، **القانون الدولي العام**، الموسوعة العربية، (نسخة إلكترونية)
https://www.arab-ency.com/ /details.law.php?full=164040 تاريخ الاسترداد 2017/8/25.

الدولي أو الوطني أسمى من الآخر. فبعضهم اتجه إلى أن قواعد القانون الوطني أسمى من القانون الدولي والجزء الآخر اتجه إلى أن قواعد القانون الدولي أسمى من القواعد الوطنية.[14]

أ- نظرية وحدة القانون وسمو القانون الوطني:

اعتبر مناصري هذه النظرية أن قانون الدولة هو المعبر عن إرادتها التي تحدد التزاماتها الدولية حيث لا توجد سلطة فوق سلطة الدولة تحدد هذه الالتزامات. والقانون الوطني يكون أعلى من القانون الدولي باعتباره هو من أوجد القانون الدولي. وأن الدستور هو ذلك الجزء من القانون الوطني الذي يتولى عملية التخطيط والتنظيم فيما يتعلق بالالتزامات الدولية وهو من يحدد السلطات المختصة بإبرام المعاهدات بإسم الدولة والإجراءات اللازمة لعملية الإبرام والتصديق والنفاذ. لذا يعد القانون الدولي جزءاً من القانون الوطني.

واجهت هذه النظرية العديد من الانتقادات وهو ما أدى إلى ظهور أنصار نظرية وحدة القانون وسمو القانون الدولي.

ب- نظرية وحدة القانون وسمو القانون الدولي:

اعتبر أنصار هذه النظرية أن قواعد القانون الدولي أسمى من قواعد القانون الوطني لذا يجب أن تخضع قواعد القانون الوطني للقواعد القانونية الدولية باعتبار أن القواعد القانونية تطبق بشكل أوسع على كافة الدول وهذا بدوره يعكس نفسه على جميع الوحدات القانونية في الدولة. تعرضت هذه النظرية للانتقاد وذلك على أساس أنه حتى إذا قبلت الدولة بسيادة القانون الدولي على قانونها إلا أنها لم تسلم بهذه السيادة بشكل مطلق بل إنها قيدتها بعدم القبول بالسريان المباشر للقانون الدولي على رعاياها إلا بموجب موافقتها. كما انتقدها آخرون بأن القانون الوطني لم يكن متفرعاً عن القانون الدولي لأن ذلك لا ينسجم والتطور التاريخي للقواعد القانونية الوطنية، فالقانون الوطني بطبيعته أقدم من القانون الدولي.

---

[14] **العلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي**، مرجع سابق.

إن واقع العمل الدولي والاعتبارات العملية أفضت إلى الاعتراف أو الأخذ بنظرية وحدة القانون مع سمو القانون الدولي على الوجه الآتي:

1- قاعدة القانون الدولي تعلو على القانون الوطني سواء كان مصدر القاعدة الوطنية معاهدة أو عرفاً دولياً.

2- قاعدة القانون الدولي تعلو على القانون الوطني، حيث أقرت ذلك المحاكم الدولية في العديد من القراررات منها قرار التحكيم الصادر في قضية السفينة بونيتجو.

3- المحاكم الدولية تعلو على المحاكم الوطنية ويتحقق محتوى هذا المبدأ عندما تفضل محكمة تابعة لدولة ما في منازعات خاصة بالأجانب الذين أصيبوا بأضرار ناجمة عن أعمال تلك الدولة، فإذا عرضت هذه المنازعات فيما بعد على محاكم دولية فإنها لا تتقيد وفقاً للعرف الجاري بأحكام المحاكم الوطنية.

- الدراسات السابقة

تناولت الكثير من الدراسات موضوع الجريمة المنظمة عبر الوطنية وأشكالها وصورها وتأثيراتها على المستوى الوطني والإقليمي والدولي، والاتفاقيات والمعاهدات الدولية والقوانين والتشريعات التي أُبرمت لمكافحة هذه الجرائم. إلا أن حداثة دولة فلسطين وانضمامها إلى هذه الاتفاقيات والمعاهدات الدولية أسهم في أن تكون الدراسات بشأنه تكاد تكون معدومة.

يبحث كتاب "**الجريمة المنظمة عبر الوطنية**" وهو من تأليف نسرين عبد الحميد نبيه، في ظاهرة الإجرام بعدما لوحظ ازدياد معدلها، ويتناول شرحاً للجريمة المنظمة عبر الوطنية والتي تصفها الكاتبة بأنها تمثل اخطبوطاً له الكثير من الأذرع التي يمدها في عدة بلدان مختلفة، وتمارس جماعات الإجرام المنظم الكثير من الأنشطة غير الشرعية لتحقيق أكبر كسب مادي من ذلك تجارة المخدرات، والسلاح والآثار، وغسل الأموال...الخ. حيث باتت الجريمة المنظمة عبر الوطنية خطراً يتهدد كل دول العالم، خاصة مع ظهور العولمة وازدياد التقدم العلمي والتكنولوجي. وقد استعرضت الكاتبة في هذا الكتاب هذه الجريمة الخطيرة من الناحية التاريخية من حيث نشأتها

وتطورها وأسباب ظهورها إضافة إلى العوامل المؤثرة في زيادتها وانتشارها، وكذلك من الناحية التحليلية في كل من شقيها الجنائي والدولي. وحسب رأي الكاتبة فإن هذه الجريمة تختلف بركنيها المادي والمعنوي عن الأحكام المتعارف عليها عند ارتكاب الجرائم التقليدية وكذلك فمن الناحية الدولية فإن هذه الجريمة تثير مشاكل عديدة فيما يتعلق بالاختصاص القضائي الدولي. وأكدت الكاتبة في مؤلفها على ضرورة التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ووضع الخطوط العريضة نحو هذه المكافحة.[15]

يتناول الأستاذ أمير فرج يوسف في كتابه "**الجريمة المنظمة عبر الوطنية**" علاقتها بعدة جرائم مثل غسل وتبييض الأموال، والإرهاب الأسود، والفساد الوظيفي، وكذلك الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية، وتهريب المهاجرين عن طريق البر والجو والبحر، إضافة إلى مكافحة الاتجار بالأشخاص ولا سيما النساء والأطفال. ويُعزى ذلك حسب الكاتب إلى ظهور العولمة التي تستوعب كل النشاطات والأحداث الاجتماعية والثقافية والسياسية نتيجة ثورة الاتصالات، حيث أن العولمة قدمت الكثير، إلا أنها أفرزت العديد من الجرائم لم تكن في الحسبان. وذكر الكاتب إلى أن كل ذلك أدى إلى ظهور القانون الجنائي الدولي الذي يجرّم كافة السلوكيات التي تهدد الدول والشعوب. وقد قدم الكاتب هنا المجهود التي قامت به الأمم المتحدة بصياغة معاهدات وتوصيات ملزمة للجماعة الدولية بضرورة التصدي للجريمة المنظمة، وتعرض من خلال فصول الكتاب إلى المعاهدات والبروتوكولات والتوصيات التي أصدرتها الأمم المتحدة في مجال الجريمة المنظمة التي يكون مضمونها الإرهاب وغسل الأموال ومحاربة الفساد والاتجار على المستوى الدولي بالمخدرات أو بالأشخاص. معلقاً عليها بجميع الاتفاقيات والمعاهدات والإعلانات والقرارات والبروتوكولات الدولية.[16]

[15] نسرين عبد الحميد نبيه، **الجريمة المنظمة عبر الوطنية** (الاسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2015).

[16] أمير فرج يوسف، **الجريمة المنظمة عبر الوطنية** (الاسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 2008).

أما كتاب "**الجرائم الدولية والتشريعات الوطنية واختصاصات المحكمة الجنائية الدولية**" فهو من تأليف د. حمدي رجب عطية حيث يسلط الكتاب الضوء على المقارنة بين الجريمة في القانون الدولي الجنائي والجريمة في القانون الجنائي في التشريعات الوطنية والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وذلك بسبب أنه مع تطور المجتمعات فقد تعرضت البشرية للعديد من الأعمال العدوانية وأفعال الإبادة والاضطهاد والسرقة وأعمال القرصنة والإرهاب، وقد تصدت لها التشريعات الوطنية الداخلية، إلا أن الواقع قد أظهر عدم قدرة تلك التشريعات على مواجهة هذه الأفعال المتعددة الصور والأشكال والتي كانت ذات طابع دولي مما كان له أثره السيئ على المجتمع الدولي. وهدف هذا الكتاب هو إيجاد مدى التقارب بين الجريميتين الدولية والوطنية وموقف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وتتضمنت فصوله الحديث عن مفهوم الجريميتين الدولية والوطنية، وصور الجرائم الدولية وموقف التشريعات الوطنية، وحدود اختصاص المحاكم الوطنية بنظر الجريمة الدولية، إضافة إلى الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.[17]

كتاب "**الجرائم الواقعة على أمن الدولة وجرائم الإرهاب**" فهو من تأليف د. محمد عودة الجبور، يتحدث هذا الكتاب عن التشريعات العربية وما أوردته من أحكام خاصة بالجرائم الواقعة على أمن الدولة منها ما جاء في القسم العام لقانون العقوبات كامتداد سلطات قانون العقوبات، ومنها ما تضمنته قوانين المحاكم الخاصة أو الاستثنائية كتحديد جهة اختصاص النظر في تلك الجرائم، ومنها ما جاء في باقي نصوص القسم الخاص من قانون العقوبات كتجريم عدم الإبلاغ عن الجرائم الواقعة على أمن الدولة. وخرجت تشريعات عديدة عن أحكامها العامة والواردة في القسم العام من قانون العقوبات وخصت التحريض على ارتكاب الجرائم الواقعة على أمن الدولة بأحكام مغايرة. وقد ضمّن الكاتب هذه الموضوعات في الباب الأول من هذا الكتاب، بالإضافة إلى الأحكام العامة الواردة في بعض التشريعات، التي تصدرت الجرائم الواقعة على أمن الدولة، والتي هي بمثابة

[17] حمدي رجب عطية، **الجرائم الدولية والتشريعات الوطنية، واختصاصات المحكمة الجنائية الدولية** (مصر: مطابع حورس جرافيك، 2014).

أحكام خاصة لتلك الجرائم، والأصل أن لا تطبق عليها إلا إذا ورد نص يقضي بسريانها على جرائم أخرى تماثل الجرائم الواقعة على أمن الدولة في الأهمية. كما ضمّن الكاتب في الباب الثاني الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي حسب التقسيم الذي أخذ به المشرع الأردني والتشريعات العربية. أما الباب الثالث للكتاب فقد تضمن الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي وجرائم الإرهاب.[18]

أما كتاب "**طرق ومعايير البحث الجنائي الدولي**" للكاتب د. يوسف حسن يوسف فهو يبحث في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والذي يؤكد في ديباجته إلى أن ثمة روابط مشتركة توحد جميع الشعوب، وأن ثقافات الشعوب تشكل معاً تراثاُ مشتركاً وإذ يقلقها أن هذا النسيج الرقيق يمكن أن يتمزق في أي وقت. وتضع في اعتبارها أن ملايين الأطفال والنساء والرجال قد وقعوا خلال القرن الماضي ضحايا لفظائع هزت ضمير الإنسانية بقوة، وتسلم بأن هذه الجرائم الخطيرة تهدد السلم والأمن والرفاهية في العالم. وإذ تؤكد أن أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره يجب أن لا تمر دون عقاب، وأنه يجب ضمان مقاضاة مرتكبيها على نحو فعّال من خلال تدابير تتخذ على الصعيد الوطني وكذلك من خلال تعزيز التعاون الدولي. وقد عقدت العزم على وضع حد لإفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب وعلى الإسهام بالتالي في منع هذه الجرائم، وتذكر بأن من واجب كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية الجنائية على أولئك المسؤولين عن ارتكاب جرائم دولية، ويقوم تنظيم المحكمة الجنائية الدولية على تحديد أجهزتها من ناحية واختصاصها من ناحية أخرى، مع الملاحظة أن اختصاص المحكمة ليس استثناء بل هو اختصاص تكميلي وهذا ما أكدته الديباجة، وبخصوص إحالة الدعوى إلى المحكمة فقد أشار نظام روما إلى الأطراف التي يمكن لها أن تحيل الدعوى وهي: إما دولة طرف في النظام الأساسي أو مجلس الأمن متصرفاً بموجب الفصل السابع في ميثاق الأمم المتحدة، أو من طرف المدعي العام في حالة ما إذا ما باشر التحقيق في جريمة ما. وقد تضمن الكتاب عدة فصول بحثت في إجراءات التحقيق الأولي، وقانونية التجريم والعقاب في المحكمة الجنائية الدولية، ومصادر القانون الجنائي، والمسؤلية

[18] محمد عودة الجبور، **الجرائم الواقعة على أمن الدولة وجرائم الإرهاب** (عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2009).

الجنائية الدولية، إضافة إلى بحثه في الجريمة الدولية بأنواعها، ونظام تسليم المجرمين، والقضاء الجنائي الدولي، وآليات ممارسة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.[19]

ويتناول كتاب "**الانتربول وملاحقة المجرمين**" وهو من تأليف سراج الدين الروبي عملية استرداد المجرمين من الدول الأخرى، موضحاً الفارق بين التسليم والإبعاد والترحيل والطرد، حيث يوضح الكاتب التفرقة بين التسليم المراقب والترحيل المراقب ونقل المحكوم عليهم، ثم يتعرض للأنواع المختلفة للتسليم وأدواته، والمشكلات العملية في الملاحقة، وإيجابيات التسليم وسلبياته، وبدائله وموانعه، بعد ذلك يوضح الاستراتيجية الإعلامية في التسليم، ويحدد الجزاء على التسليم، حيث يستعين الكاتب بالأمثلة التطبيقية من الانتربول المصري.[20]

أما كتاب "**آلية الانتربول في التعاون الدولي الشرطي**" من تأليف الكاتب سراج الدين الروبي، فهو يعرض بنية الانتربول الفوقية والتحتية وصولاً إلى تحديد ديناميكية الحركة لمواجهة الجريمة، حيث يستعرض الكاتب الجمعية العامة للانتربول من حيث تشكيلها واختصاصاتها ومكان انعقادها سنوياً إضافة إلى تمويل اجتماعاتها ودور الدول الأعضاء والدولة المضيفة ودور الأمانة العامة، كما يتناول ديناميكية الجمعية العامة من حيث رئاستها واجتماعاتها القارية واجتماع رؤساء المكاتب المركزية الوطنية في الدول الأعضاء وتشكيل أعضاء الوفود ونشاط رؤساء الوفود ودور الدولة المضيفة. ثم يتحدث الكاتب عن تمويل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية من حصص نقدية وتبرعات الدول الأعضاء وتبرعات المنظمات والهيئات الدولية الاخرى وحصيلة بيع أصول الأمانة العامة، وحصيلة بيع المجلة الجنائية للتزييف. بعدها يتناول الكاتب اللجنة التنفيذية من حيث تشكيلها واختصاصاتها ولغات العمل فيها ومدة تفويض الرئيس وكيفية اتخاذ القرارات ومواعيد الاجتماعات وتسجيل الجلسات ومكان انعقاد الاجتماعات ودور المستشارين والأمانة العامة في اجتماعات اللجنة التنفيذية. كما يتطرق الكاتب للمكاتب المركزية الوطنية من حيث اختصاصاتها وهيكلها

[19] يوسف حسن يوسف، **طرق ومعايير البحث الجنائي الدولي** (القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية، 2014).
[20] سراج الدين الروبي، **الانتربول وملاحقة المجرمين** (القاهرة: الدار المصرية اللبنانية، 2000).

ووسائل الاتصال والقواعد التي تحكم عمل هذه المكاتب في الدول المختلفة. ثم ينتقل الكاتب للحديث عن الامنة العمة من حيث هيكلها العام ونظام العاملين بها والمكاتب الإقليمية من حيث أهدافها ووسائلها والوضع القانوني لها.[21]

كتاب "**جرائم الفساد الإداري، دراسة قانونية تحليلية في ضوء الإتفاقيات الدولية والتشريعات الجنائية وقوانين مكافحة الفساد في الدول العربية والأجنبية**" للكاتب عصام عبد الفتاح مطر فهو يتحدث عن ظاهرة الفساد الإداري حيث يرى الكاتب أن هذه الظاهرة هي من الظواهر الخطيرة التي تواجه البلدان وعلى الأخص الدول النامية حيث أخذت تنخر في جسم مجتمعاتها بدأت بالأمن وما تبعه من شلل في عملية البناء والتنمية الاقتصادية والتي تنطوي على تدمير الاقتصاد والقدرة المالية والإدارية وبالتالي عجز عن مواجهة تحديات إعمار أو إعادة وبناء البنى التحتية اللازمة لنموها. ويقول الباحث بأن مشكلة الفساد لاقت اهتمام الكثير من الباحثين والمهتمين واتفقت الآراء على ضرورة وضع وتأسيس إطار عمل مؤسسي الغرض منه تطويق المشكلة وعلاجها من خلال خطوات جدية ومحددة ومكافحة الفساد بكل صوره ومظاهره وفي كافة مجالات الحياة لتعجيل عملية التنمية الإقتصادية، خاصة وأن الفساد تحول من ظاهرة محلية إلى ظاهرة عالمية تستوجب التعاون الدولي من حكومات وبرلمانات ومنظمات غير حكومية، إضافة إلى رجال الأعمال ووسائل الإعلام، لمواجهتها وإبداء قدر أكبر من الاهتمام بإعادة النظر في الترتيبات الحالية لمواجهة الفساد ووضع استراتيجيات يتم تحديثها باستمرار لضمان مواجهة المشكلات الناجمة عن كل صور الفساد المعاصرة. ويتساءل الكاتب كيف يتم مكافحة الفساد؟ هل الفساد يكافَح بالقانون؟ إذا كان كذلك فما هي السياسية الجنائية المثلى التي يتوجب إتباعها في مكافحة الفساد؟ وهل اللجوء إلى التجريم وتشديد العقوبة يعد كافياً لمواجهة الفساد؟ أم أن هناك وسائل الضبط الإجتماعي الأخرى لها دور. كما يتساءل الكاتب عن دور الرقابة المالية والإدارية في مواجهة الفساد وماذا عن تعدد أجهزة الرقابة وماذا عن التشديد في الرقابة. حيث يسعى الكاتب في مؤلفه هذا إلى إلقاء الضوء على جرائم

[21] سراج الدين الروبي، **آلية الانتربول في التعاون الدولي الشرطي** (القاهرة: الدار المصرية اللبنانية، 2001).

الفساد الإداري لبيان أسبابها ومظاهرها وانعكاساتها على الأنظمة الإقتصادية والإجتماعية والسياسية في الدولة ووسائل مكافحتها وذلك من خلال دراسته للملاحقة الموضوعية والإجرائية لجرائم الفساد الإداري، وكذلك دور الهيئات والمؤسسات الحكومية وغير الحكومية في مناهضة الفساد.[22]

- خطة الدراسة

ترتيباً على ما تقدم، فإن طبيعة الدراسة تقتضي تقسيمه إلى فصلين، يعرض الفصل الأول طرق الملاحقة الدولية لمرتكبي الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وذلك ضمن مبحثين سيتناولان الملاحقة القضائية والملاحقة الإدارية. بينما يوضح الفصل الثاني نظام الملاحقة الدولية لمرتكبي الجريمة المنظمة عبر الوطنية من خلال بيان شروط الملاحقة الدولية لمرتكبي الجريمة المنظمة عبر الوطنية والتي تضمنها المبحث الأول، وآثار الملاحقة الدولية لمرتكبي الجريمة المنظمة عبر الوطنية وفقاً لما تضمنه المبحث الثاني.

[22] عصام عبد الفتاح مطر، **جرائم الفساد الإداري، دراسة قانونية تحليلية مقارنة في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات الجنائية وقوانين مكافحة الفساد في الدول العربية والأجنبية** (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2015).

الفصل الأول
طرق الملاحقة الدولية لمرتكبي الجريمة المنظمة عبر الوطنية

ترتبط ظاهرة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بفكرة الملاحقة الدولية لها، إذ يكاد من المستحيل مكافحة هذا الصنف من الجرائم دون تعاون دولي فعال، فهذه الجرائم تتنوع أركانها على أقاليم دول عدة، وتتلاشى سريعاً أدلة إثباتها، وسهولة تنقل فاعليها، وبالتالي يصعب على القوانين الجنائية بمفهومها التقليدي المبني على أساس أن الجريمة ظاهرة داخلية إقليمية ملاحقة مثل هذه الأنشطة المنظمة.

وتتنوع طرق الملاحقة الدولية بهذا الخصوص،[23] الملاحقة القضائية، وتقسم إلى وطنية، ودولية تأخذ عدة أشكال ومنها: المساعدة المتبادلة للمعلومات والوثائق بين الدول، ونقل المحكومين، تبادل الإنابة القضائية، تسليم المجرمين (مبحث أول). والملاحقة الإدارية، والتي تهدف إلى فتح قنوات بين أجهزة الشرطة في الدول المختلفة لتبادل المعلومات حول المجرمين (مبحث ثاني).

[23]. فهناك الملاحقة الدبلوماسية التي تقوم على أساس مبدأ المعاملة بالمثل وقواعد المجاملات وفيه تقوم الدولة بالتخلي عن شخص مقيم على أراضيها وتقوم بتسليمه إلى دولة أخرى، لتتولى بمقتضى قوانينها محاكمته عن جريمة منسوبة إليه أو لتنفيذ حكم صادر عليه من محاكمها. إذ يتم قرار التسليم بالطرق الدبلوماسية. وقد تستند الدول في تسليمها للمجرمين إلى اتفاقيات دولية متعددة الأطراف أو ثنائية، كما قد تستند إلى مبدأ المعاملة بالمثل وهو قبول الدولة تسليم المجرمين إلى دولة أخرى شريطة أن تتعهد الدولة الطالبة بالموافقة على طلبات التسليم. كما تشترط الدول لتسليم المجرمين إلى الدول الأخرى أن يكون الفعل الذي ارتكبه هذا الشخص مجرماً في قانونها الداخلي، وهو ما يعبر عنه بازدواج التجريم، وجاءت اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لتؤكد على هذا المبدأ في المادة (9/18) منها ولكن بسبب طبيعة عصابات الجريمة المنظمة، والتجدد المستمر للجرائم التي ترتكبها أعطت نفس المادة الدول الموقعة، متى ما رأت ذلك مناسباً حسب تقديرها، الحق في تسليم المجرم إلى دولة أخرى، وإن كان الفعل الذي ارتكبه غير مجّرم في القانون الداخلي لهذه الدولة.

المبحث الأول

الملاحقة القضائية

إن الجريمة المنظمة عبر الوطنية هي من الجرائم ذات الطابع الدولي، تستمد صفة التجـــريم مـــن العُرف، أو الاتفاقيات الدولية التي تصاغ قواعدها القانونية مما استقر عليه المجتمع الدولي فترة من الزمن، أو من المصادر الأخرى للقانون الدولي كالسوابق القضائية، أو المبادئ الدولية وغيرهـــا. وبما أن الاتفاقيات الدولية هي المصدر الأساسي الذي يضفي الصفة التجريمية على سلوك ما، متى تعلق الأمر بمكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين، لذلك تكاثفت جهود المجتمع الدولي مـــن خـــلال أجهزته الدولية الرئيسية والقانونية (المطلب الأول)، لأجل تحقيق العدالة الجزائية ومكافحة الجريمة عموماً، والتصدي لظاهرة الإجرام المنظم بشكل خاص من خلال صور تتبناها الملاحقة القضـــائية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الجهات المختصة بالملاحقة القضائية

تقوّض الجماعات الإجرامية سلطة الدولة وسيادة القانون بترويج الفســـاد، والإضـــرار بالاقتصـــاد المشروع وتهدد الأمن القومي وتقوض التنمية المستدامة بما تمارسه من جرائم كالمخدرات وغسل الأموال والاتجار بالأشخاص، لذا كان لزاماً على جهات الاختصاص ملاحقـــة مرتكبـــي الجـــرائم المنظمة عبر الوطنية قضائياً على المستويين الداخلي والدولي (الفرع الأول). وتقوم هذه الجهـــات بممارسة صلاحياتها من صور شرعت لها بموجب قوانين ووطنية ودولية بما يضمن كبح جمـــاح الجريمة والحد منها (الفرع الثاني).

الفرع الأول

القضاء الوطني

تقديم كل من يرتكب الجرائم للمحاكمة أمام المحاكم الوطنية تعد الطريقة الأمثل؛ لأن إثبات وقـوع الجرائم على أقاليم الدولة، بوجود مرتكبي الجرائم وشركائهم والشهود والأدلة أيسر وأضمن وأثبت لحفظ كل المعلومات والأدلة، كما أن العدالة التي تأخذ مجراها في البلد نفسه تتيح للضـحايا لعـب أفضل دور ممكن في متابعة مرتكبيهم وملاحقتهم شخصياً خارج حدود الوطن لعل هذه الأمور تعد أهم مبادئ القضاء الوطني (الفقرة الأولى). ومع ذلك تحتفظ الدولة بحقها في مكافحة كافة الجـرائم التي تُرتكب على إقليمها بغض النظر عن جنسية مرتكبيها منطلقة من حقها في التمتع بمبدأ إقليمية القانون الجنائي (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى

مبادئ تطبيق القانون الجنائي

هناك العديد من المبادئ الذي تأخذ بها التشريعات في تحديد نطاق الخضـوع لسـلطانها المكـاني وأهمها: مبدأ إقليمية القانون الجنائي، ومبدأ شخصية القانون الجنائي، ومبدأ عينية القانون الجنائي، ومبدأ عالمية القانون الجنائي، علماً أن المبدأ الأساس الذي يؤخذ به هو مبدأ إقليمية القانون الجنائي، حيث تعتبر المبادئ الأخرى مجرد قيود أو مكملات له.

ووفقاً لمبدأ إقليمية القانون الجنائي، تكون ولاية القضاء الجنائي الوطني بملاحقة مرتكبي الجـرائم التي تقع بأكملها أو جزءاً منها في إقليم الدولة.[24] ويكون الاختصاص في هذه الحالـة اختصاصـاً إقليمياً مرتبطاً بالمكان يتحدد نطاقه بمكونات إقليم الدولة. المادة (7) من قانون العقوبات الأردنـي

---

[24]. للاطلاع على المزيد فيما يتعلق بالسيادة الوطنية ومفهومها، أنظر: أشرف توفيق شمس الدين، **مبادئ القانون الجنـائي الدولي**، (القاهرة: دار النهضة العربية، 1999)، ط2، ص4 وما بعدها. و مصطفى سلامة حسين، **المنظمات الدولية**، (بيروت: الدار الجامعية، بدون سنة)، ص 367 وما بعدها. جمعة صالح عمر، **القضاء الدولي وتأثير السيادة الوطنية فـي تنفيـذ الاحكام الدولية**، (القاهرة: دار النهضة العربية، 1998)، ص 52 وما بعدها. و حامـد سلطان وعائشة راتب وصلاح الدين عامر، **القانون الدولي العام**، (القاهرة: دار النهضة العربية، 1984)، ط3، ص 689 وما بعدها.

رقم (16) لسنة 1960 تنص على أن الصلاحية الإقليمية للقانون هي كالآتي "1- تسري أحكام هذا القانون على كل من يرتكب داخل المملكة جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيه. 2- تعد الجريمة مرتكبة في المملكة، إذا تم على أرض هذه المملكة أحد العناصر التي تؤلف الجريمة أو فعل من أفعال جريمة غير متجزئة أو فعل اشتراك أصلي أو فرعي. 3- تشمل أراضي المملكة طبقة الهواء التي تغطيها، والبحر الإقليمي إلى مسافة خمسة كيلومترات من الشاطئ والمدى الجوي الذي يغطي البحر الإقليمي والسفن والمركبات الهوائية الأردنية.4- والأراضي الأجنبية التي يحتلها الجيش الأردني إذا كانت الجريمة المقترفة تنال من سلامة الجيش أو من مصالحه".[25]

إن ولاية القضاء الوطني تمتد لحماية مصالح الدولة الجوهرية من المساس بها إذا ما وقعت خارج إقليمها، وذلك دون النظر إلى جنسية مرتكبيها أو جنسية المجني عليهم، وهو ما يسمى بمبدأ عينية القانون الجنائي، ومثال ذلك امتداد اختصاص القضاء الوطني لمعاقبة مرتكبي جرائم مخلّة بأمن الدولة الخارجي أو جرائم تزوير أو تزييف العملة الوطنية، وهذا المبدأ يختص بنوع الجريمة المرتكبة، والتي لها علاقة وثيقة بالمصالح الجوهرية للدولة والتي يحددها كل تشريع على حده.

حيث جاء في المادة (9) من قانون العقوبات الأردني على الصلاحية الذاتية بقولها: "تسري أحكام هذا القانون على كل أردني أو أجنبي –فاعلاً كان أو شريكاً محرضاً أو متدخلاً –ارتكب خارج المملكة جناية أو جنحة مخلة بأمن الدولة أو قلد ختم الدولة أو قلد نقوداً أو زور أوراق النقد أو السندات المصرفية الأردنية أو الأجنبية المتداولة قانوناً أو تعاملاً في المملكة". ثم جاءت المادة (10) بعنوان الصلاحية الشخصية وقالت: "تسري أحكام هذا القانون: 1- على كل أردني – فاعلاً كان أو شريكاً محرضاً أو متدخلاً – ارتكب خارج المملكة جناية أو جنحة يعاقب عليها القانون الأردني. كما تسري الأحكام المذكورة على من ذكر ولو فقد الجنسية الأردنية أو اكتسبها بعد ارتكاب الجناية أو الجنحة. 2- على الجرائم التي يرتكبها خارج المملكة أي موظف أردني أثناء ممارسته وظيفته أو بمناسبة ممارسته إياها. 3- على الجرائم التي يرتكبها خارج المملكة موظفو

[25]. المادة (7) من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960.

السلك الخارجي، والقناصل الأردنيون ما تمتعوا بالحصانة التي يخولهم إياها القانون الدولي العام.

4- على كل أجنبي مقيم في المملكة الأردنية الهاشمية، فاعلاً كان أو شريكاً محرضاً أو متدخلاً، ارتكب خارج المملكة الأردنية الهاشمية جناية أو جنحة يعاقب عليها القانون الأردني. إذا لم يكن استرداده قد طلب أو قبل".[26]

وفي تطور لاحق للقانون الجنائي، ظهر مبدأ عالمية القانون الجنائي، بمعنى امتداد الاختصاص للقانون الجنائي للتشريع الوطني في الجرائم الدولية الماسة بمصالح وقيم المجتمع الدولي، وبخاصة تلك التي يجرمها القانون الدولي الإنساني في بعض الحالات وهي: جرائم الحرب، وجرائم الإبادة، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم العدوان، حيث يمتد سلطان الدولة وتنعقد ولاية قضائها بصرف النظر عن مكان ارتكاب الجريمة، أو شخصية مرتكبيها، أو شخصية المجني عليه، وبصرف النظر عما اذا كان معاقباً عليها في الدولة التي ارتكب فيها، وينبع هذا المبدأ من فكرة التعاون الدولي في مكافحة الإجرام، والرغبة دون إفلات المجرمين من العقاب، وخاصة تلك الجرائم الخطرة.

وأخيرا، يأتي مبدأ شخصية القانون الجنائي، والذي يُراد به صورتان:

- الصورة الإيجابية وهي تطبيق قانون العقوبات الوطني على الأفعال التي يرتكبها مواطنو الدولة في الخارج، فمجرد تمتعهم بجنسية الدولة يكفي لكي ينطبق على أفعالهم قانون بلدهم بغض النظر عن مكان ارتكاب الجرائم، وبشروط معينة. وقد أخذ المشرع العربي بمبدأ الشخصية الإيجابية للقانون الجنائي، ويعلل هذا المبدأ في صورته الإيجابية بأن على الدولة أن تضمن سلوك رعاياها في الخارج، وأن تجبرهم على احترام قوانين الدول التي يتواجدون فيها، وألا يفلت المجرم من العقاب إذا كان قد عاد لدولته.

الصورة الثانية: والتي تُعرف بمبدأ الحماية، وهي تطبيق قانون العقوبات الوطني على الجرائم التي تقع اعتداء على المواطنين في الخارج أياً كانت جنسية المعتدي عليهم حماية لحقوقهم ومصالحهم،

---

[26]. المادة (9) والمادة (10) من قانون العقوبات الأردني.

ولم يقّر بعض المشرعين العرب بهذا المبدأ الهام والضروري للحفاظ على حقوق مواطنيهم، على عكس موقف التشريعات الغربية. ومنها على سبيل المثال قانون العقوبات الفرنسي الجديد المعمول به منذ أول مارس عام 1994، حيث تنص المادة (113-7) منه على أنه :"يطبق هذا القانون على أي جناية، وكذلك على أي جنحة يعاقب عليها بالحبس، يرتكبها فرنسي أو أجنبي في الخارج إذا كان المجنى عليه فيها يتمتع بالجنسية الفرنسية لحظة ارتكاب الفعل" وواضح من هذا النص أنه يؤدي إلى اتساع نطاق تطبيق قانون العقوبات الفرنسي من حيث المكان، على الجرائم المرتكبة خارج فرنسا عندما يكون المجنى عليه فرنسياً، وبذلك يكفل هذا النص حماية فعالة للمواطنين الفرنسين في الخارج ولكن المشرع الفرنسي وضع قيود من أهمها أنه لا يجوز اقامة الدعوى الجنائية ضد الجاني إذا ثبت أنه حوكم نهائياً في الخارج عن نفس الجريمة، وثبت في حالة الإدانة أن نفذ العقوبة المحكوم بها ضده، أو أنها قد سقطت بالتقادم".[27] وقد يتعارض هذا المبدأ مع القاعدة الدستورية المستقرة في أغلب الدول، وهي حظر تسليم رعاياها. فعلى سبيل المثال، نصت المادة (28) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003 على أنه: "لا يجوز إبعاد أي فلسطيني عن أرض الوطن أو حرمانه من العودة إليه أو منعه من المغادرة أو تجريده من الجنسية أو تسليمه لأية جهة أجنبية".[28] وطبقاً للاعتبارات الدولية التي تترتب على هذه القضايا فيما يتعلق بالتعاون القضائي الدولي، حيث أن العالم بأسره قد أصبح متشابك المصالح ومنسجم في الأهداف، لذلك يكون حتماً التعاون والتضافر الدولي بين أفراد المجتمع الدولي في مكافحة الجريمة وملاحقة المجرمين أينما كانوا، وهو ما يحتم على الدولة المرتكب فيها الفعل محاكمة مرتكبيه، وإن لم تفعل عرضت مبدأ التعاون القضائي للانتهاك، بل أن مرتكب الجريمة قد يعرض نفسه حين خروجه للخارج للاعتقال والتسليم طبقاً لقواعد الاختصاص والتعاون القضائي، وإن مبدأ المعاملة بالمثل وبخاصة حين الحكم بالتعويض المدني، قد يعرض مصالح الدولة المرتكبة بها الجريمة إلى عدم

---

[27]. المادة (113-7) من قانون العقوبات الفرنسي لسنة 1994.

[28]. المادة (28) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003 .

تنفيذ أحكامها المدنية في الدولة المطالبة بالتسليم، ومن هنا يتضح أهمية هذه المبادئ في تحقيق الحماية الجنائية لرعايا الدولة في الخارج ومصالحها.

الفقرة الثانية

مبدأ إقليمية القانون الجنائي

يعني مبدأ الإقليمية أن القانون الجنائي للدولة يسري على كل الجرائم التي ترتكب داخل إقليمها بغض النظر عن جنسية مرتكب الجريمة أو مكان وجوده، وبغض النظر عن تبعية المصالح التي أضرت بها الجريمة. وهو يسري داخل حدود هذا الإقليم وحده ولا يتعداه إلى غيره من أقاليم الدول الأخرى. ووفقاً لمبدأ الإقليمية فإن الحدود المكانية للنص الجنائي تنتهي بالحدود المكانية التي تفرض الدولة عليها سيادتها. ولتطبيق هذا المبدأ يستوجب تحديد إقليم الدولة ثم تحديد مكان ارتكاب الجريمة.

يقوم مبدأ إقليمية القانون الجنائي على أسس دولية ومبررات عقابية وإجرائية؛ فمن حيث الأساس الدولي يرتكز هذا المبدأ على مبدأ سيادة الدولة والمساواة القانونية بين الدول. فالدولة تتميز بانفرادها بالسيادة على إقليمها وعلى سكان إقليمها، وتحتكر الدولة اختصاصات هذه السيادة فلا يجوز لأي دولة أخرى التدخل في شؤونها. فالسيادة الإقليمية تعني احتكار ممارسة الأنشطة المتعلقة بالسيادة، فهي تمارس من خلال موظفيها اختصاصات التشريع والتنفيذ والقضاء على إقليمها، ولا يتصور نزول الدولة عن اختصاصات سيادتها لأي سلطة أجنبية وإلا فقدت الدولة سيادتها.[29] وفي هذا السياق فإن دولة فلسطين تجد نفسها أمام تحدٍ كبير فيما يتعلق بمبدأ اقليمية القانون الجنائي فالسيادة منقوصة والحدود المكانية ليست واضحة في ظل التقسيم المكاني القائم ما بين مناطق أ،ب،ج وقدرة دولة فلسطين على فرض سيادتها بالمفهوم الحقيقي للسيادة، فإذا ما ارتُكبت جريمة

[29]. أحمد فتحي سرور، **الوسيط في قانون العقوبات - القسم العام**، (القاهرة: دار النهضة العربية، 1989)، ط5، ص 101.

على أرضها من قبل شخص يحمل جنسية إسرائيلية على سبيل المثال، فلا يجوز لها محاكمته أو حتى اتخاذ الإجراءات والتدابير التي من شأنها تمكينها من إنزال العقوبة بحقه.

أما من حيث مصلحة المجتمع وتحقيق أهداف العقاب والردع العام فإن الجريمة تشكل اعتداءً على مصلحة، مما يحدث اضطراباً في نظام وأمن الدولة التي تقع فيها، فمن حق هذه الدولة بل من واجبها أن تتولى معاقبة المساهمين فيها. كما أن مكان ارتكاب الجريمة هو الذي يحدث فيه أثرها، وتظهر فيه مشاعر السخط للإخلال بالأمن والاستخفاف بالقانون، فيجب أن تتم فيه المحاكمة ويوقع العقاب على الجاني، تهدئة للخواطر واقتصاصاً منه وإرهاباً لغيره من ذوي الميول الإجرامية، فالعقوبة تكون أكثر نفعاً في هذه الحالة لقربها إلى الجريمة من ناحية الوقت ومن ناحية المكان.[30]
تقتضي ظاهرة الجريمة المنظمة عبر الوطنية تجاوز بعض المفاهيم القانونية التقليدية. وهو ما يعني ضرورة الاعتراف في بعض الحالات، وعلى نحو ما، بحجية لتشريع جنائي عبر وطني، بل وبحجية لحكم صادر عن محاكم دولة أخرى. وتتجلى أهمية ذلك وخاصة في مجال الجرائم التبعية التي تفترض ارتكاب جريمة أصلية على إقليم دولة ما ثم وقوع الجريمة التبعية على إقليم دولة أخرى. ومثال ذلك جرائم تزييف النقود، والاتجار في المخدرات، وغسل الأموال، والاعتداء على الملكية الفكرية. فمثل هذه الأنشطة تقع غالباً بواسطة شبكات إجرامية منظمة ينتقل أعضاؤها عبر حدود الدول، وتتوزع أركان وعناصر هذه الجرائم على إقليم أكثر من دولة. وهذه الظاهرة تثير مشكلات عدة من الناحية العملية لكنها تبقى على أية حال مظهراً لا يمكن إنكاره لتطور الجريمة المنظمة.

يختلف مبدأ الإقليمية في الجريمة المنظمة عبر الوطنية، فالمادة (3) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، لم تربط مكان وقوع الجريمة بمكان واحد، فأوضحت أنه

[30] سليمان عبد المنعم، **النظرية العامة لقانون العقوبات**، (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، 2001)، ص 100.

يلحق ارتكابه في أكثر من دولة واحدة، أو إن ارتكب في دولة واحدة، لكن الإشـــراف والتخطـــيط والتنظيم كان في دولة أخرى.[31]

أما من حيث حسن إدارة العدالة الجنائية؛ فإن إقليمية القانون الجنائي جاء ليحقق العدالة، إذ تتـــوفر أدلة الإثبات في مكان ارتكاب الجريمة، ويسهل للمحقق القيام بإجراءات التحقيق المختلفة، ويســـهل للمحكمة استدعاء الشهود والانتقال للمعاينة والإلمام بظروف الجريمة والمجرم، مما يجعل القـــانون الوطني أولى القوانين بالتطبيق وأفضلها لتحقيق العدالة الجنائية. إضافة إلى أن مبدأ إقليمية القانون الجنائي لا يخلو من فائدة للمتهم نفسه وللقضاة الذين يحاكمونه، فمصلحة المتهم تكمن أن يحاكم وفقاً لقانون الدولة التي يفترض علمه بقانونها، إمتثالاً للقاعدة القانونية (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص)، كما أن القضاة في هذه الحالة يطبقون قانون الدولة الذي يلمون به دون سواه من القوانين في كثير من الأحيان.

هذه الاعتبارات والمبررات، هي التي أدت إلى الأخذ بمبدأ الإقليمية في أغلب التشريعات سواءً كان ذلك صراحةً أو ضمناً كمبدأ عام، مما يضعنا أمام نتيجتين هما:

الأولى: إيجابية وتتمثل في التطبيق الشامل للقانون الجنائي الوطني على كل الجرائم التي ترتكب في إقليم الدولة، بصفته وحده الذي يطبق على الإقليم وفي حدوده، وللدولة الحق فـــي ســـن القـــوانين والتشريعات التي تضمن مصالحها وتحافظ على كرامة وحرية مواطنيها وتحدد العقوبات الواجـــب تطبيقها، مما يعني استبعاد أي قانون جنائي أجنبي داخل حدود إقليم الدولة حتى لو كان ذلك عـــن طريق محاكمها الوطنية، وإلا كان في ذلك اعتداء على سيادتها الإقليمية.

الثانية: سلبية وهي أن القانون الجنائي الوطني لا يطبق على الجرائم التي ترتكب خارج حدود إقليم الدولة، أي على إقليم دولة أخرى، أيا كانت جنسية مرتكبها أو صفته، ما دامت تلك الجرائم تخضع

[31] المادة (3) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000.

أصلاً بمقتضى المبدأ ذاته، لقانون تلك الدولة التي ارتكبت الجرائم على إقليمها، لأن حق العقاب على الأفعال المجرّمة التي تقع في إقليم الدولة يعتبر مظهراً لسيادتها على هذا الإقليم.

وبالنظر لولاية القضاء الوطني في دولة فلسطين، فإن السلطة الوطنية ورثت نظاماً قانونياً بالغ التعقيد تراكم تدريجياً عبر عشرات السنين، قامت بوضعه القوى التي تعاقبت على حكم فلسطين عموماً. فبعد تسلم السلطة الوطنية الفلسطينية مسؤولياتها الوطنية تجاه الشعب الفلسطيني وتشكيل السلطات الثلاث، قامت السلطة التشريعية بإصدار العديد من التشريعات وعلى رأسها القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003، الذي نص في المادة (97) منه على أن السلطة القضائية مستقلة، وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، ويحدد القانون طريقة تشكيلها واختصاصاتها وتصدر أحكامها وفقاً للقانون، وتعلن الأحكام وتنفذ باسم الشعب العربي الفلسطيني. إلا أن وجود الاحتلال العسكري الإسرائيلي يعتبر العامل الرئيسي في الإنتقاص من السيادة الوطنية الفلسطينية الفعلية ويبرز ذلك جلياً في عدد من الجوانب أهمها: الولاية القضائية المنقوصة، فوفقاً لأحكام الاتفاقيات الانتقالية (حسب اتفاق أوسلو) ليس للقانون الفلسطيني أو القضاء الفلسطيني ولاية قضائية على أي شخص يحمل الجنسية الإسرائيلية. أي أن ارتكاب جريمة على أرض دولة فلسطين من قبل الإسرائيليين لا يُعاقب عليها، وهو مساس بالسيادة الوطنية الفلسطينية. وهذا التجاوز الخطير لمبدأ الإقليمية بحق الدولة الفلسطينية لا زال قائماً ولم تتمكن المحاكم الفلسطينية من تطبيق قوانينها على مرتكبي الجرائم من حملة الهوية الإسرائيلية وإن كان في مجملها جرائم خطيرة عابرة للحدود كالمخدرات وغسل الأموال والاتجار بالبشر.[32]

[32]. راجع المادة (17) من اتفاقية واشنطن 1995.

الفرع الثاني

نظام التعاون القضائي الدولي

نظراً للتطور التكنولوجي والتقدم العلمي وما صاحبه من تطور في أساليب ارتكاب الجرائم وتنوع أشكالها، وظهور أنماط جديدة منها، وصعوبة مواجهة الدولة منفردة لمرتكبيها؛ تصاعد اهتمام الدول إلى جانب منظمة الأمم المتحدة ببحث الإجراءات الفعالة لمكافحة الجريمة بكافة صورها وأشكالها وأهمها الجريمة المنظمة عبر الوطنية، حيث اتجهت الجهود الدولية للتعاون فيما بينها لمواجهة مثل هذه المخاطر الجديدة والمتزايدة للجريمة المنظمة. لذا فالطبيعة التي يفرضها التعاون (فقرة أولى)، على المستويات الوطنية بهدف مكافحتها ومعاقبة مرتكبيها، على قاعدة أن هذا التعاون لن يمس بسيادتها، بل يعد تعميقاً لجهود المكافحة وتأكيداً للسيادة الدولية (فقرة ثانية).

الفقرة الأولى

طبيعة التعاون الدولي

يُعرف التعاون الدولي على أنه: "تحرك جماعي للأطراف الدولية المعنية به، فهذا الشعور الجماعي يفترض ضمنياً وجود استعداد وإرادة ورغبة من الفاعلين بشكل جدي ومنسجم يسهل التدخل في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والأمنية... للدول المرتبطة بهذا التعاون"، أو أنه: "تبادل العون والمساعدة وتضافر الجهود المشتركة بين دولتين أو أكثر، لتحقيق نفع أو خدمة مشتركة، سواء عالمياً أو إقليمياً أو على المستوى الوطني للدول المشاركة".[33]

ويُعرف أيضاً على أنه: "تحرك جماعي للأطراف الدولية المعنية به، فهذا الشعور الجماعي يفترض ضمنياً وجود استعداد وإرادة ورغبة وقدرة من الفاعلين بشكل جدي ومنسجم يسهل التدخل في

[33]. محمد صادق حسين، **مدخل إلى مفهوم العولمة** (عمان: مكتبة المستقبل للثقافة والإعلام، ٢٠٠٦) ص 33.

الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للدول المرتبطة بهذا التعـــاون. ولعـــل هـــذه المبـــادرات المتعددة الأطراف أو الثنائية تضمن تحقيق حقوق متساوية لكل الأطراف".[34]

فالتعاون الدولي عموماً يمثل تبادل العون والمساعدة وتضافر الجهود المشتركة بين طرفين دوليين أو أكثر لتحقيق نفع أو مصلحة مشتركة بهدف التصدي للمخاطر والتهديدات كالجريمة وما يـــرتبط بها من مجالات كمجال العدالة الجنائية، والأمن، أو لتخطي مشكلات الحدود والســـيادة التـــي قـــد تعترض الجهود الوطنية لملاحقة المجرمين وتعقب مصادر التهديد، سواء كانـــت هـــذه المســـاعدة المتبادلة قضائية أم تشريعية أم شرطية، موضوعية أم إجرائية، وسواء اقتصرت على جهود دولتين فقط أم امتدت إقليمياً أو عالمياً. يستند الأمن الدولي إلى العديد من الحقائق القائمة والتي تســـتهدف ضمان حياة الأفراد واستقرارهم والحيلولة دون المساس بحقوقهم والتي قام على أساســـها التعـــاون الدولي الذي يوجز البعض مقوماته فيما يلي:

أ. الغائية:

يتسم التعاون الدولي بأن غايته الأساسية هي المحافظة على الحياة البشرية سواء فيما يتعلق بالأمن القومي أو الأمن الجنائي الداخلي في كل دولة، بما يضمن حماية الفرد ماديـــاً ومعنويـــاً وتـــأمين استقراره وأمنه وحرياته الأساسية في المجتمع.

ب. النسبية

يقصد بالنسبية هنا أن القواعد المنظمة للتعاون الدولي ليست قاعدة واحدة عامـــة، وإنمـــا يختلـــف مضمونها ومداها وما تفرضه من التزامات أو تقرره من حقوق من حالة إلى أخرى، كمـــا تتغيـــر بحسب الزمان والمكان حيث يرتبط مدى تطبيق هذه القواعد بالقرارات الثنائية لكـــل دولـــة علـــى المستوى الداخلي وأهمية التعاون المتبادل في القبض على الجناة وتسليمهم أو تنفيذ الدولة المقيمين على أراضيها للأحكام الجنائية الصادرة من الجهات القضائية في الدولة التي فروا منهـــا، ومـــدى مساهمة الدولة في جهود الشرطة الجنائية الدولية. لذلك فإن أحكام وقواعد التعاون الدولي لا تجمعها

[34]. مصطفى سلامة حسين، **المنظمات الدولية** (بيروت: الدار الجامعية، د.ت)، ط1، ص16.

وثيقة واحدة وإنما تجمعها عدة وثائق دولية سواء كانت تلك الوثائق ناتجة عن اتفاقيات ثنائية أو جماعية حيث تختص كل وثيقة بحالة أو وضع محدد أو جريمة معينة أو حكم جنائي واجب التنفيذ.

ت. الوقاية والعلاج

تتمثل الوقاية في الوسائل والتدابير التي يجب توافرها لمواجهة الخطورة الاجتماعية للفرد من أجل منعه من ارتكاب الجريمة ومن ثم تجنب الأفعال التي تهدد الأمن، ويتمثل العلاج في الإجراءات التالية لوقوع الأعمال التي تهدف إلى معاقبة مرتكبيها والحيلولة دون تكرارها.

ث. المساعدة المتبادلة

وهي ركن رئيس يستند إليه التعاون الدولي بما يحقق أمن وحماية المجتمع أينما كان، لهذا أوجب ميثاق الأمم المتحدة على الدول الأعضاء التعاون فيما بينها من ناحية وتقديم العون إلى الأمم المتحدة في هذا المجال من ناحية أخرى.

ومن جهة أخرى، يتخذ التعاون الدولي في مكافحة الجريمة العديد من الصور؛ فهناك التعاون في مجال البحث والتحري أو التنقيب عن الأدلة وجمع المعلومات عن المجرمين وهو ما يطلق عليه التعاون الدولي في المجال الإداري وهو ما سيتم بيانه في المبحث الثاني من هذا الفصل، وقد يكون التعاون قضائياً بين السلطات القضائية في الدول المختلفة، كما سيتم بيانه أدناه.

وفي المعنى للتعاون الدولي وبمفهومه الواسع يخلص الباحث إلى أن المقصود به هو: "تضافر الجهود بين دولتين أو أكثر من أجل تحقيق هدف مشترك فيه منفعة عامة أو خدمة مشتركة، سواء كان هذا النفع على المستوى العالمي أو الإقليمي أو المحلي، ويكون هذا التضافر للجهود ممتداً

ليشمل جميع العلاقات السياسية والعسكرية والاقتصادية والقضائية والشرطية والاجتماعية والبيئية، وغيرها من المصالح الوطنية التي تنعكس دولياً ببروز المصالح العالمية أو الإقليمية".[35]

ومن جملة ما تقدم، يمكن إيجاز الأبعاد الأساسية للتعاون الدولي فيما يلي:

- إن للتعاون الدولي صوراً متعددة، وأهمها التعاون القضائي القانوني، والتعاون الإداري التنفيذي، وله مجالات متعددة (أمنية، سياسية، اقتصادية، عسكرية).
- إن التعاون الدولي بشتى طرقه يستهدف تنمية قدرات وزيادة فعاليات الدول المتعاونة في مكافحة الجرائم والمخاطر التي تهددها، وأن قوة هذا التعاون تبقى رهناً بعدد الأطراف (الدول) المتعاونة؛ فهناك تعاوناً ثنائياً وتعاوناً متعدد الأطراف، كما أن للتعاون الدولي مستويات جغرافية؛ فهناك التعاون الإقليمي، والتعاون شبه الإقليمي، والتعاون العالمي.
- تتعدد الوسائل والأدوات المستخدمة لتفعيل التعاون بين الدول، ومن تلك الوسائل: تبادل الزيارات والرأي والخبرات والمعلومات والمساعدات الفنية والشرطية والقضائية، وعقد الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف، والمعاهدات والاتفاقيات الدولية، وإنشاء الكيانات التنظيمية من منظمات دولية، ومؤسسات وهيئات ولجان ومراكز ومعاهد وجمعيات عبر الدول.

لقد أدى التعاون الدولي بين الدول، وامتداد سلطة القانون الجنائي الداخلي إلى ظهور مجموعه كاملة من القواعد والتطبيقات المنظمة لهذا التعاون، وهو ما أحدث تقارب لتحقيق التوازن بين مختلف مصالح الدول في امتداد قضائها الجنائي خارج الإقليم، وقد أسفر هذا التطور عن نشوء المعاهدات والاتفاقيات بمختلف أنواعها، تلك التي أصبحت من أهم أدوات ومقومات العلاقات الدولية.[36]

تنطلق الطبيعة القانونية لتعاون القضاء الدولي من أنها قواعد آمرة دولية توجب على الدول الالتزام بها وممارستها، لأن الجريمة المنظمة عبر الوطنية تقوم على مخالفة ما نص عليه ميثاق الأمم

---

[35]. علاء الدين شحاته، **التعاون الدولي لمكافحة الجريمة، دراسة للاستراتيجية الوطنية للتعاون الدولي لمكافحة المخدرات**، (القاهرة: ايتراك للنشر والتوزيع، 2000)، ط1، ص ٣١ .

[36]. اسكندر غطاس، **التعاون القضائي في المجال الجنائي في العالم العربي**، (بيروت: دار العلم للملايين، بيروت، 1995)، ط1، ص10.

المتحدة في المادة (1) من التأكيد على حق الإنسان في الحياة الكريمة والآمنة، ومحاربة كل ما يهدد أمن وسلم الإنسان، فالفقرة (4) منها نصت على أن: " يجب تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية على تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك إطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللون أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء"[37].

تقوم الجرائم المنظمة على إهدار حياة الإنسان في ماله وصحته وأسرته وأمنه وعمله وحياته الاجتماعية، فجرائم الفساد وغسل الأموال والاتجار بالمخدرات تهدر المال العام وتهدد المصالح الاقتصادية للدول ما يمس الأمن والسلم العالمي.

من هنا تكمن أهمية قواعد التعاون الدولي باعتبارها قواعد آمرة، لا يجوز لأي دولة من الدول الاتفاق على مخالفتها. الأمر الذي يفرض على الدول تحقيق التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والحد منها لما تحمله من كوارث تهدد أمن وسلامة المجتمعات.

وأكدت على ذلك المادة (53) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام (1969): " تعتبر قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي تقبلها الجماعة الدولية في مجموعها وتعترف بها باعتبارها قاعدة لا يجوز الإخلال بها".[38]

الفقرة الثانية

التعاون القضائي الدولي

إن التعاون القضائي بين الدول المختلفة غدا ضرورة ملحة تقتضيها طبيعة الجرائم والمجرمين في العصر الحديث، لاسيما في عصر العولمة وثورة المواصلات والاتصالات، والتطور المتنامي والديناميكي في الحريات الشخصية للأفراد واحترامها كحرية السفر والتنقل والحركة، وما يصاحبها

[37] المادة (1) من ميثاق الأمم المتحدة.

[38] المادة (53) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969.

من نتائج تتمثل في تحرر المجرم من قيود العقاب، حيث لم تعد مكافحة الجريمة وملاحقة المجرمين والقبض عليهم ومحاكمتهم شأناً وطنياً خالصاً، فالتعاون القضائي الدولي هو الآلية الرئيسية لمكافحة الجريمة بأبعادها المختلفة.

ويعد التعاون القضائي الدولي من أكثر المفاهيم التي يصعب تعريفها بدقة، ويرجع ذلك لأسباب عدة؛ منها اتساع مجال هذا التعاون وصوره وأشكاله التي يمكن أن يتخذها، وأيضاً عدم إمكانية حصر الوسائل الجديدة والمتجددة التي تجعل منه ظاهرة متطورة بشكل مستمر.

التعاون القضائي هو تعاون السلطات القضائية في الدول المختلفة لمكافحة الاجرام المنظم، وهذا التعاون يهدف الى التقريب في الاجراءات الجنائية من حيث إجراءات التحقيق والمحاكمة إلى حين صدور الحكم على المحكوم عليه وعدم إفلاته من العقاب نتيجة لارتكاب جريمته في عدة دول وأن يتم التنسيق بين السلطات القضائية للاتفاق على معايير موحدة في هذا الشأن. كما يهدف التعاون القضائي بين الدول إلى تبسيط الإجراءات وتذليل الصعوبات للوصول إلى ضمان محاكمة مرتكبي الجرائم وعدم إفلاتهم من العقاب. كما يمثّل آليّة رئيسية للتصدي للجريمة بمختلف أنواعها وأبعادها وخاصة المنظمة منها على غرار الإرهاب والاتجار غير المشروع بالسلاح والمخدرات والبشر وتبييض الأموال وغير ذلك من الجرائم التي يرتكبها اليوم أشخاص أو مجموعات أو تنظيمات إجرامية.

والتعاون القضائي الدولي يفرضه مبدأ سيادة الدول بما يقتضيه من منع امتداد سلطان دولة على حدود أخرى إلا بموجب اتفاق تعاون يجيز طلب إجراءات من الدولة الطالبة إلى الدولة المطلوب منها.

ويأخذ هذا التعاون القضائي بين الدول عدة أشكال ويشمل عموماً، تسليم المجرمين ونقل السجناء ونقل الإجراءات الجزائية والتعاون لاسترجاع متحصلات الجرائم كالفساد وغيره. (التعاون

القضائي الدولي الذي يأخذ شكل المساعدة المتبادلة للمعلومات والوثائق بين الدول، أو نقل المحكومين، أو تبادل خطابات الإنابات القضائية، أو الاعتراف بالأحكام الأجنبية، أو تسليم المجرمين).

وتتأتى صعوبة التعاون القضائي الدولي من اختلاف الأنظمة القانونية بين الدول، فالقاضي الوطني الذي يهتم أصالة بقانونه هو مدعوّ للاطلاع على القوانين الأجنبية مهما اختلفت المقاربات وذلك لوحدة الغاية المتمثلة في إرادة الوصول إلى الحقيقة.

وهناك بعض المحاولات لتعريف التعاون القضائي الدولي، حيث عرّفه البعض بأنه: "كل إجراء قضائي تقوم به دولة لتسهيل مهمة المحاكمة لدولة أخرى بصدد جريمة من الجرائم"،[39] وأنه: "تعاون السلطات القضائية في الدول المختلفة لمكافحة الجريمة، بهدف التقريب من الإجراءات الجنائية فيما بين الدول، من حيث إجراءات التحقيق والمحاكمة، إلى حين صدور الحكم على المجرم وعدم إفلاته من العقاب، وأن يتم التنسيق بين السلطات القضائية لكل دولة للاتفاق على معايير موحدة في هذا الشأن"،[40] وقد اتخذ البعض منحنى آخر في تعريف التعاون، حيث اعتمد فيه على تعارض المصالح في الجماعة الدولية ومحاولة وضع الحلول المناسبة للخلاص من هذا التعارض، حيث جاء فيه أنه: "وضع قيود معينة على سيادة الدول، من مقتضاها أن الدولة وإن كانت تتمتع بالسيادة القومية إلا أنها يجب عليها – باعتبارها عضواً في الجماعة الدولية – أن تترسم في علاقاتها مع الدول الأخرى الأعضاء في هذه الجماعة قواعد وضوابط معينة تلتزم بها هذه الدول جميعاً في علاقاتها المتبادلة.[41]

---

[39]. هدى قشقوش، **الجريمة المنظمة، القواعد الموضوعية والإجرائية والتعاون الدولي**، (القاهرة: دار النهضة العربية، 2002)، ص 85.

[40]. سالم محمد سليمان الأوجلي، **أحكام المسئولية الجنائية عن الجرائم الدولية في التشريعات الوضعية**، رسالة دكتوراة (القاهرة: جامعة عين شمس،١٩٩٧)، ص ٤٢٥.

[41]. علاء الدين شحاته، مرجع سابق، ص ٢٠٨. و عائشة راتب، **التنظيم الدولي – الكتاب الأول**، (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٧٠)، ص٥.

وعليه فإن التعاون الدولي القضائي هو "كل إجراء قضائي تقوم به دولة من شأنه تسهيل مهمة المحاكمة لدولة أخرى بصدد جريمة من الجرائم".[42]

هناك العديد من التقسيمات لأشكال التعاون الدولي القضائي، فلا يمكن حصرها في إطار معين ، فقد يكون التعاون ثنائياً ، وقد يكون متعدد الأطراف، أو تعاوناً إقليمياً أو دولياً أو لمكافحة الجريمة بوجه عام أو تعاوناً لجرائم معينة، حيث إن كل دولة لها وسائلها وطرقها الخاصة للتعاون الدولي، ويحكم هذا الاختلاف القوانين والمعاهدات الملزمة لتلك الدول التي بدورها تختلف من دولة لأخرى، ولكن بصفة عامة لا تكاد تخرج صور التعاون الدولي عن إحدى الصور التالية: الاعتراف بالأحكام الأجنبية الدولية، والإنابة القضائية "المساعدة القضائية "، وتسليم المجرمين، وعليه سيتم بيان هذه الصور للتعاون القضائي الدولي باختصار باستثناء الإنابة القضائية والتي سيتم تخصيص الفرع الثاني من المطلب الثاني للحديث حولها بالتفصيل.

أ. الاعتراف بالأحكام الأجنبية:

نصت بعض المعاهدات والاتفاقيات على أنه يمكن أن يطلب من دولة الاعتراف بأحكام تقضي بعقوبات أو تدابير كالسجن والغرامة أو المصادرة أو نزع الأهلية (أي إلغاء ترخيص بممارسة الطب أو المحاماة مثلاً)، وتكون هذه الأحكام صادرة من محاكم دول أخرى، كالاتفاقية الأوروبية حول سريان الأحكام الجنائية الصادرة لعام 1970، واتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي لعام ١٩٨٣والتي نظمت في الباب الخامس منها أحكام الاعتراف بالأحكام الصادرة في القضايا المدنية والتجارية والإدارية وقضايا الأحوال الشخصية وتنفيذها، ووضعت أسساً ومعايير وإجراءات واجبة الاحترام والتنفيذ في حال الموافقة على التنفيذ للحكم الأجنبي داخل اختصاصها الإقليمي، أو عدم الموافقة على تنفيذ ذلك الحكم لأسباب حددت على سبيل الحصر، وكذلك حددت الاتفاقية آليات التنفيذ.[43]

---

[42]. سالم محمد سليمان الأوجلي، مرجع سابق، ص٤٢٥.

[43] الباب الخامس - اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي لعام 1983.

ب. تسليم المجرمين:

ويقصد به: "عملية قانونية اتفاقية تتم بين دولتين تطلب إحداهما من الأخرى تسليمها شخصاً يقيم على أرضها لتحاكمه " أي الدولة الطالبة " عن جريمة من اختصاص محاكمها، ويعاقب عليها قانونها أو لتنفيذ حكماً فيه صادراً عن هذه المحاكم، كما يقصد به : " أن تتخلى الدولة عن شخص موجود في إقليمها لدولة أخرى بناء على طلبها لتحاكمه على جريمة يعاقب عليها القانون أو لتنفذ فيه حكماً صادراً من محاكمها عليه"،[44] ومن هذه التعريفات يتضح أن تسليم المجرمين يدخل ضمن نطاق القانون الدولي العام ، لأنه يقتضي وجود علاقة بين دولتين بمناسبة جريمة ترتكب عادة في بلاد واحدة منهما من شخص لجأ إلى بلاد أخرى، ولذا فإن القواعد الخاصة بالتسليم ليس فيها شيء مطلق أو ثابت، فهي تنتج إما عن العُرف أو القوانين المحلية وإما عن المعاهدات الدولية.

نصت عليها المادة (44) من الاتفاقية الأممية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، حيث تنطبق هذه المادة على الأفعال المجرّمة عندما يكون الشخص موضوع طلب التسليم موجوداً في اقليم الدولة الطرف متلقية الطلب، أن يكون الجرم الذي يلتمس بشأنه التسليم جرماً خاضعاً للعقاب بمقتضى القانون الداخلي لكل من الدولة الطرف الطالبة والدولة الطرف متلقية الطلب.[45]

إذا اشتمل التسليم عدة جرائم منفصلة، يكون جرماً واحداً منها على الأقل خاضعاً للتسليم بمقتضى هذه المادة، وتتعهد الدول الأطراف بإدراج تلك الجرائم في عداد الجرائم الخاضعة للتسليم في كل معاهدة تسليم تبرم فيما بينها.[46]

ونورد في هذا المقام أهم المعاهدات والاتفاقيات التي تنظم عملية تسليم المجرمين سواء الاتفاقات الثنائية أو متعددة الأطراف أو الدولية والإقليمية، وهي: اتفاقية البلدان الأميركية لتسليم المجرمين

---

[44]. فائزة يونس الباشا، **الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية**، (القاهرة: دار النهضة العربية، 2002)، ص 416.

[45] المادة (44) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجرمية المنظمة عبر الوطنية لعام 2000.

[46]. أمير فرج يوسف، مرجع سابق، ص 358.

عام (١٩٨١) في إطار منظمة الدول الأمريكية، اتفاقية جامعة الدول العربيـــة لتســـليم المجـــرمين عام١٩٥٢م، الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بتسليم المجرمين عام ١٩٥٧م وبروتوكولاتها الإضـــافية 1975 –1978، أول/ 1988. اتفاقية المنظمة المشتركة إفريقيا ومدغشقر عام ١٩٦١م. معاهـــدة تسليم المجرمين والمساعدات المتبادلة بالمسائل الجنائية عام ١٩٦١، والخاصة ببلدان البينـــولكس، خطة الكومنولث لتسليم المجرمين عام ١٩٦٦، اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي عام1983، الاتفاقية الأمنية الخليجية عام ١٩٩٤، اتفاقية الجماعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا بشأن تســـليم المجرمين عام ١٩٩٤، اتفاقية تبسيط إجراءات تسليم المجرمين بين الدول الأعضاء فـــي الاتحـــاد الأوروبي، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية عام ٢٠٠٠.

كما أُبرِمت العديد من الاتفاقيات الدولية والاقليمية والتي وقعتها وصادقت عليها دول كثيرة بهـــدف التعاون لملاحقة مرتكبي الجريمة المنظمة عبر الوطنية بكافة أشـــكالها وصـــورها، وأبـــرز هـــذه الاتفاقيات:

1. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقليـــة لســـنة 1988

وهدفت الاتفاقية إلى تعزيز التعاون بين الدول الأطراف لتتمكن من التصـــدي لمختلـــف مظـــاهر الاتّجار غير المشروع في المخدرات والمؤثّرات العقلية ذات البعد الدولي، حيث طالبـــت أطرافهـــا باتخاذ التدابير الضرورية (بما في ذلك التدابير الإدارية والتشريعية) للوفاء بالتزاماتها بمقتضى هذا الاتفاق. وهذا ما أشارت إليه المادة (2) من الاتفاقية.[47]

[47] المادة (2) من اتفاقية الأمم المتّحدة لمكافحة الاتّجار غير المشروع في المخدرات والمؤثّرات العقلية 1988.

وتضمنت الاتفاقية في متنها النص على موضوع المساعدة القانونية المتبادلة، حيث بينت المادة (7) منها أن الإجراءات هي كالتالي:[48]

- تقدم الأطراف بعضها إلى بعض، بموجب هذه المادة، أكبر قدر من المساعدة القانونية المتبادلة في أية تحقيقات وملاحقات وإجراءات قضائية تتعلق بأية جريمة منصوص عليها في الفقرة (1) من المادة (3).[49]
- يجوز أن تطلب المساعدة القانونية المتبادلة التي تُقدم وفقاً لهذه المادة لأيّ من الأغراض التالية:

أ. أخذ شهادة الأشخاص أو إقراراتهم. ب. تبليغ الأوراق القضائية. ت. إجراء التفتيش والضبط. ث. فحص الأشياء وتفقد المواقع. ج. الإمداد بالمعلومات والأدلة. ح. توفير النسخ الأصلية أو الصور المصدق عليها من المستندات والسجلات، بما في ذلك السجلات المصرفية أو المالية وسجلات الشركات أو العمليات التجارية. تحديد كنه المتحصلات أو الأموال أو الوسائط أو غيرها من الأشياء أو اقتفاء أثرها لأغراض الحصول على أدلة.

2. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000[50]

تمثل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية استراتيجية شاملة على الصعيد الموضوعي التجريمي والصعيد الاجرائي لمنع وملاحقة ومعاقبة ظاهرة الجريمة المنظمة عموماً وبعض الظواهر الاجرامية المحددة على وجه الخصوص، وهي: غسل الأموال والفساد وعرقلة سير العدالة، فالغرض من هذه الاتفاقية هو تعزيز التعاون على منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحتها بمزيد من الفعالية.[51]

---

[48] المادة (7) من اتفاقية الأمم المتّحدة لمكافحة الاتّجار غير المشروع في المخدرات والمؤثّرات العقلية 1988

[49] المادة (3) من اتفاقية الأمم المتّحدة لمكافحة الاتّجار غير المشروع في المخدرات والمؤثّرات العقلية 1988

[50]. للاطلاع على النص الكامل للاتفاقية يمكن الرجوع إلى وثائق الأمم المتّحدة _ الجمعية العامة _ الدورة الخامسة والخمسون _ رقم الوثيقة (A/RES/55/25).

[51]. المادة (1) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية 2000.

وقد وضحت الاتفاقية آليات التعاون الدولي في عدة نصوص، ومنها آليات التعاون الدولي لأغراض المصادرة فيما يتعلق بعائدات الجرائم أو الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى،[52] وآلية تسليم المجرمين بين الدول الأطراف ونقل الأشخاص المحكوم عليهم،[53] بالإضافة الى المساعدة القانونية المتبادلة من خلال تقديم الدول الأطراف أكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية في التحقيقات والملاحقات والاجراءات القضائية فيما يتصل بالجرائم المشمولة في هذه الاتفاقية.[54]

كما أكدت الاتفاقية على ضرورة أن تنظر الدول الأطراف في ابرام اتفاقيات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف،[55] تجيز للسلطات المختصة المعنية أن تنشئ هيئات تحقيق مشتركة فيما يتعلق بالمسائل التي هي موضع تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية في دولة أخرى، ويضاف إلى ذلك التعاون في مجال إنفاذ القانون، بحيث تتعاون الدول الأطراف فيما بينها تعاوناً وثيقًا بما يتفق والنظم الإدارية الداخلية لكل منها من أجل تعزيز فعالية تدابير انفاذ القانون الرامية إلى مكافحة الجرائم المشمولة في هذه الاتفاقيات و تعتمد كل دولة طرف الى اتخاذ التدابير اللازمة لذلك.[56]

وربطت الاتفاقية بين هدف مكافحة الجريمة ووسائل التعاون الدولي لأجل بلوغ هذا الهدف، وتمثّلت أهم هذه الوسائل في مجالات التدريب والمساعدة التقنية، وفي مجال التنمية الاقتصادية.[57]

وأخيراً فقد أنشأت الاتفاقية آليةً دائمةً لرصد تنفيذ أحكامها ومتابعتها، يطلق عليها "مؤتمر الأطراف في الاتفاقية"، ولهذا المؤتمر أن ينشئ بدوره آليات تكميلية أخرى، ومن أهم اختصاصاته تسهيل تبادل المعلومات، والاستعراض الدوري لتنفيذ الاتفاقية، وتقديم التوصيات.

---

[52]. المادة (13) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية 2000.

[53]. المادتين (16) و (17) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية 2000.

[54]. المادة (18) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية 2000.

[55]. المادة (19) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية 2000.

[56]. المادة (27) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية 2000.

[57]. المادة (20)، والفقرة 2 من المادة (30) من اتفاقية الأمم المتّحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية.

3. البروتوكولات المكملة والمفسرة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بشأن مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المؤرخ عام 2003 وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المؤرخ عام 2003.

نصت هذه البروتوكولات على التعاون بين الدول الأطراف في مجال منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وفي مجال مكافحة تهريب المهاجرين غير الشرعيين عن طريق البر والبحر والجو وفي مجال مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة.

فقد ركز بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص على ضرورة تبادل المعلومات وتوفير التدريب بين الأطراف، لا سيما سلطات انفاذ القانون والهجرة وسائر السلطات ذات الصلة، وفقاً للقوانين الداخلية في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص.[58] كما حض على تعاون الدول الأطراف في مجال التحقق من شرعية الوثائق الصادرة عن الدول وصلاحيتها.[59]

وكذلك شدد بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البحر والبر والجو على الدول الأطراف ولا سيما التي لها حدود مشتركة أو التي تقع على الدروب التي يهرب عبرها المهاجرين الحرص على التعاون وتبادل المعلومات تحقيقاً لأهداف هذا البروتوكول.[60]

4. الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب (المؤرخة في 09 ديسمبر 1999)

وضعت هذه الاتفاقية عدة قواعد للتعاون الدولي، حيث نصت المادة (12) منها على ما يلي:[61]

---

[58]. المادة (10) من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجرمة المنظمة عبر الوطنية المؤرخ عام 2003.

[59]. المادة (13) من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجرمة المنظمة عبر الوطنية المؤرخ عام 2003.

[60]. المادة (10) من برتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجرمة المنظمة عبر الوطنية المؤرخ عام 2003.

[61] المادة (12) من الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام 1999.

- تتبادل الدول الأطراف أكبر قدر من المساعدة القانونية فيا يتعلق بأي تحقيقات أو إجراءات جنائية أو إجراءات تسليم تتصل بالجرائم المبينة في المادة (2)، بما في ذلك المساعدة المتصلة بالحصول عى ما يوجد لديها من أدلة لازمة لهذه الإجراءات.
- لا يجوز للدول الأطراف التذرع بسرية المعاملات المصرفية لرفض طلب تبادل المساعدة القانونية.
- لا يجوز للدولة الطالبة، بدون موافقة مسبقة من الدولة المطلوب منها تقديم معلومات أو أدلة لأغراض التحقيق أو الملاحقة أو الإجراءات القضائية، استخدام هذه المعلومات أو الأدلة في أغراض أخرى سوى ما جاء في الطلب.
- يجوز لكل دولة طرف أن تنظر في إمكانية وضع آليات لكي تتبادل مع الدول الأطراف الأخرى المعلومات أو الأدلة اللازمة لإثبات المسؤولية الجنائية أو المدنية أو الإدارية عملاً بالمادة (5).
- تفي الدول الأطراف بالتزاماتها المنصوص عليها في الفقرتين (1) و(2) بما يتفق مع أي معاهدات أو ترتيبات أخرى بشأن تبادل المساعدة القانونية أو المعلومات قد تكون قائمة فيما بينها. وفي حالة عدم وجود مثل هذه المعاهدات أو الترتيبات، تتبادل الدول الأطراف هذه المساعدة وفقاً لتشريعاتها الداخلية.

وفضلاً عن الاتفاقية المذكورة أعلاه فإن هناك مجموعة من الاتفاقيات الخاصة بمكافحة الإرهاب الدولي وهي الاتفاقية المتعلّقة بالجرائم وبعض الأعمال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات (اتفاقية طوكيو بشأن أمن الطيران) لعام 1971. اتفاقية لاهاي الخاصة بقمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات لعام 1971. اتفاقية مكافحة الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني لعام 1973. اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتّعين بحماية دولية، بمن فيهم الموظّفون الدوليون لعام 1977. الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن لعام 1983. اتفاقية الحماية المادية من المواد النووية لعام 1987. بروتوكول قمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني لعام 1989. اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية عام 1992. البروتوكول المتعلّق بقمع الأعمال غير المشروعة

الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الواقعة على الجرف القاري عام 1992. اتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها عام 1998. الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب عام 2000. الاتفاقية الدولية الخاصة بقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل عام 2001. الاتفاقية الدولية الخاصة بقمع الإرهاب النووي عام 2007.

5. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (المؤرخة في 31 أكتوبر 2003).

أُبرمت اتفاقية الأمم المتّحدة لمكافحة الفساد بناءاً على قرار الجمعية العامة للأمم المتّحدة رقم 61/55 الصادر في كانون أول 2000، والذي أكّد ضرورة وضع قانون دولي فعال لمكافحة الفساد، ومن ثم انعقد مؤتمر مكافحة الفساد في فيينا بين 10 و20 آذار 2003، ووضعت هذه الاتفاقية في 21 تشرين الثاني 2003. وهدفت إلى دعم التدابير الرامية إلى منع الفساد ومكافحته، ودعم التعاون الدولي والمساعدة التقنية في مجال مكافحة الفساد، وتعزيز النزاهة والمساءلة والإدارة السليمة للدولة، ولا شك أن مكافحة الفساد تسهم إسهاماً كبيراً في تناقص معدلات الجريمة المنظّمة، لأن من أهم ما يساعد الجريمة المنظّمة على استمرار نشاطها وحمايتها من الملاحقة القانونية إفساد المسؤولين لمعاونة مرتكبي مثل هذه الجرائم من تحقيق أهدافهم.[62]

وتضمنت هذه الاتفاقية ضرورة أن تتعاون الدول الأطراف في المسائل الجنائية، وأن تنظر الدول الأطراف، حيثما كان ذلك مناسباً ومتسقاً مع نظامها القانوني الداخلي، في مساعدة بعضها البعض، في التحقيقات والإجراءات الخاصة بالمسائل المدنية والإدارية ذات الصلة بالفساد.

كما تضمنت أنه يجب اعتبار توافر ازدواجية التجريم شرط مستوفى، بصرف النظر عما إذا كانت قوانين الدولة الطرف متلقية الطلب تدرج الجرم المعني ضمن نفس فئة الجرائم التي تدرجه فيها الدولة الطرف الطالبة أو تستخدم في تسميته نفس المصطلح الذي تستخدمه الدولة الطرف الطالبة،

---

[62]. للاطلاع على النص الكامل للاتفاقية يمكن الرجوع إلى وثائق الأمم المتّحدة – الجمعية العامة – الدورة الثامنة والخمسون – رقم الوثيقة (A/RES/58).

إذا كان السلوك الذي يقوم عليه الجرم الذي تلتمس بشأنه المساعدة يعتبر فعلاً إجرامياً في قـــوانين كلتا الدولتين الطرفين.[63]

6. اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي (المؤرخة عام 1983).

حيث وضحت المادة (6) منها فيما يتعلق بالقضايا المدنية والتجارية والإدارية والجزائية وقضـــايا الأحوال الشخصية أنه: ترسل الوثائق والأوراق القضائية وغير القضائية المتعلقة بالقضايا الجزائية مباشرة عن طريق وزارة العدل لدى كل طرف متعاقد وذلك مع عـــدم الإخـــلال بأحكـــام المـــواد الخاصة بتسليم المتهمين والمحكوم عليهم. وفي حالة الخلاف حول جنسية المرسل إليه، يتم تحديدها طبقاً لقانون الطرف المتعاقد المطلوب الإعلان أو التبليغ في إقليمه. ويعتبر الإعـــلان أو التبليـــغ الحاصل في إقليم أي من الأطراف المتعاقدة طبقاً لأحكام الاتفاقية كأنه قد تم فـــي إقلـــيم الطـــرف المتعاقد طالب الإعلام أو التبليغ.[64]

كما تحدثت المادة (18) منها عن طريقة تنفيذ الإنابة القضائية بقولها: يتم تنفيذ الإنابة القضائية وفقاً للإجراءات القانونية المعمول بها في قوانين الطرف المتعاقد المطلوب إليه وفي حالة رغبة الطرف المتعاقد الطالب – بناء على طلب صريح منه – في تنفيذ الإنابة القضائية وفق شكل خاص، يتعين على الطرف المتعاقد المطلوب إليه ذلك إجابة رغبته ما لم يتعارض ذلك مع قانونـــه أو أنظمتـــه. ويجب إذا أبدت الجهة الطالبة رغبتها صراحة – إخطارها في وقت مناسب بمكان وتـــاريخ تنفيـــذ الإنابة القضائية حتى يتسنى للأطراف المعنية أو وكلائهم حضور التنفيـــذ، وذلـــك وفقـــاً للحـــدود المسموح بها في قانون الطرف المتعاقد المطلوب إليه التنفيذ.[65]

---

[63]. المادتين (43) و (50) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 2003.

[64] المادة (6) من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي لعام 1983.

[65] المادة (18) من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي لعام 1983.

وفي دولة فلسطين، تتولى وزارة العدل اختصاص متابعة ملفات المتهمين والمحكوم عليهم الخاصة بتسليم المجرمين، وذلك إعمالاً لأحكام المادة (6) من الاتفاقية المذكورة أعلاه، بينما يتولى القضاء البحث في مدى توافر شروط وضوابط التسليم من عدمه.

7. اتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين دول اتحاد المغرب العربي (المؤرخة في 9 و10 مارس 1991).

8. الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب (المؤرخة في 22 إبريل 1998).

ألزمت الاتفاقية كل دولة متعاقدة أن تقدم للدول الأخرى المساعدة الممكنة واللازمة للتحقيقات أو الإجراءات المتعلقة بالجرائم الإرهابية، واستحدثت حكماً في مجال التعاون القضائي مؤداه أنه إذا انعقد الاختصاص القضائي لإحدى الدول المتعاقدة بمحاكمة متهم عن جريمة إرهابية، فيجوز لهذه الدولة أن تطلب إلى الدول التي يوجد المتهم على إقليمها محاكمته عن هذه الجريمة، شريطة موافقة هذه الدولة.[66] ويترتب على قبول طلب المحاكمة وقف إجراءات الملاحقة والتحقيق والمحاكمة في الدولة الطالبة باستثناء ما تستلزم سبل التعاون بين الدولتين.[67]

علماً أن الإجراءات المتخذة تتم وفق قانون الدولة التي يتم فيها الإجراء، ولا يجوز للدولة الطالبة أن تحاكم أو تعيد محاكمة المتهم إلا إذا امتنعت الدولة المطلوب منها المحاكمة من إجرائها، ويجب أن تقوم الدولة المطلوب منها المحاكمة بإخبار الدولة الطالبة عن القرار الذي اتخذته بشأن طلب المحاكمة، كذلك إخبارها عن سير التحقيقات ونتيجة المحاكمة.[68]

وللدولة المطلوب إليها المحاكمة اتخاذ ما تراه مناسباً من تدابير بحق المتهم وحسب قوانينها، سواء كان ذلك قبل وصول طلب المحاكمة أو بعده.

---

[66] المادة (14) من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة 1988.

[67] المادة (15) من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة 1988.

[68] المادة (18) من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة 1988.

إن نقل الاختصاص لا يترتب عليه مساساً بحقوق المتضرر من العمليات الإرهابية فله المطالبة بالتعويض عن الإضرار سواء أمام قضاء الدولة الطالبة أو أمام دولة المحاكمة.

وحدّدت المادّة (9) نطاق تطبيق الإنابة القضائيّة،[69] بينما أجازت المادّة (10) لكلّ الدول أن ترفض طلب التنفيذ –إذا كانت الجريمة موضوع الطلب محلّ اتهام أو تحقيق أو محاكمة لدى الدولة المطلوب إليها تنفيذ الإنابة أو كان تنفيذ الطلب من شأنه المساس بسيادة الدولة المكلّفة بتنفيذه أو بأمنها أو بالنظام العام فيها.[70]

- **الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات (المؤرخة في 21 ديسمبر 2010).**
- **الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (المؤرخة في 21 ديسمبر 2010).**
- **الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية (المؤرخة في 21 ديسمبر 2010).**

تنفيذاً لقرارات مجلس وزراء الداخلية العرب، ومكتبه التنفيذي، قامت اللجنة المشكلة من خبراء وممثلي الدول العربية المشاركة في مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، بإعداد اتفاقية عربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود العربية والتي هدفت الى التصدي للجريمة وتعزيز التعاون العربي في منعها ومكافحتها وتجريم الأفعال المكونة لها، واتخاذ تدابير واجراءات منعها ومكافحة وملاحقة ومعاقبة وتسليم مرتكبيها وشركائهم.

وتضمنت هذه الاتفاقية عدداً من الموضوعات منها: الطابع العابر للحدود للجريمة المنظمة، غسل الاموال، الارهاب، الرشوة، الفساد الاداري، الربح غير المشروع، تجريم الاتجار بالأشخاص

[69] المادة (9) من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة 1988.

[70] المادة (10) من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة 1988.

(النساء والاطفال) والأعضاء البشرية، تجريم الاستيلاء على الآثار، على البيئة ونقل النفايات الخطيرة، إعاقة سير العدالة، التعاون القضائي وآليته، تسليم المتهمين والمحكوم عليهم.

❖ **الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد (المؤرخة في 21 ديسمبر 2010).**

مبدأ المعاملة بالمثل:

في غياب اتفاقيات تجمع الدولة الطالبة بنظيرتها المطلوبة استقر العمل على اعتماد قاعدة المعاملة بالمثل، وهي قاعدة مستمدة من مبدأ الثقة وحسن النية الذي يفترض أن تتسم به علاقات التعاون بين البلدان. وتتخذ هذه القاعدة عموماً شكل التصريح بالمعاملة بالمثل يصدر إما عن الجهات الدبلوماسية أو عن النيابة العامة أو من وزارة العدل للدولة الطالبة وذلك لفائدة الدولة المطلوب لديها التعاون القضائي.

ومن أجل تسريع التعاون القضائي الدولي أُبرمت العديد من الاتفاقيات الجديدة التي ساهمت في تقصير الوقت، واختصار الإجراءات عن طريق الاتصال المباشر بين السلطات المعنية بالتحقيق، منها الاتفاقية الأمريكية الكندية التي تنص على إمكانية تبادل المعلومات شفوياً في حالة الاستعجال، ونفس الشيء نجده في البند الثاني من المادة (30) من معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي لعام (1999)، والمادة (15) من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي لعام (1983)، والمادة (53) من اتفاقية شينغين لعام (1990) والخاصة باستخدام الاتصالات المباشرة بين السلطات القضائية في الدول الأطراف، والفقرة (13) من المادة (46) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.[71]

ومن باب التطرق إلى دور فلسطين في مكافحة الجريمة فهي إحدى الدول التي انضمت إلى الاتفاقيات العربية المختلفة ومنها الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد لعام 2010 والاتفاقية العربية

[71] ومن باب تطوير العمل الفلسطيني، يجب الإشارة إلى أن التجربة الأردنية تعد نشيطة في مجال التعاون القضائي، فقد قامت بتوقيع عدة اتفاقيات تعاون قضائي مع غيرها من الدول، نورد بعضها وفقا لما يلي: اتفاقية التعاون القضائي بين الأردن وسوريا لسنة 1953، اتفاقية التعاون القضائي بين الأردن ولبنان لسنة 1954، اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي وتعديلاتها لسنة 1983 (في إطار الجامعة العربية)،اتفاقية التعاون القضائي بين الأردن ومصر لسنة 1987، اتفاقية التعاون القضائي بين الأردن واليمن لسنة 1998.

لمكافحة الإرهاب عام 1998 واتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي، كما انضمت إلى معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب لعام 1999، وهناك مجموعة من الاتفاقيات الثنائية وعلى سبيل المثال بين دولة فلسطين والأردن.

المطلب الثاني

صور الملاحقة القضائية

تنهض الدولة كنظام دستوري بحماية الحقوق والحريات والمصالح الأساسية للمجتمع من خلال سلطاتها الثلاثة التشريعية والتنفيذية والقضائية، حيث تسعى لتحقيق تلك الحماية بالقوانين التي تقرها السلطة التشريعية، والتي لا تنتج آثارها وتحقق غاياتها إلا بتدخل قضائي بصفة أصلية يضمن فاعلية نصوصها (الفرع الأول)، وجهاز تنفيذي يتولى تطبيق أحكام القضاء يأتي بالإنابة لضمان تحقيق العدالة وتحقيق الحريات في المجتمع (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الملاحقة بصفة أصلية

الأصل هو حرية المشرع في كل دولة بتحديد الحالات التي تدخل ضمن ولاية محاكمها الوطنية، فهي صلاحية ترتبط بسيادة كل دولة، وعادة ما يتم النص على هذه الحالات ضمن قواعد أصول المحاكمات أو ضمن اتفاقيات دولية. إلا أن وجود الدولة ضمن الجماعة الدولية يُلزِمها ببعض القيود التي يفرضها العرف الدولي في هذا المجال، أو التي تمليها ضرورات التعايش المشترك بين الدول. استحوذت النيابة العامة كقاعدة عامة على الدعوى العمومية، والتي تمر بعدة مراحل: 1- تبدأ بتحريكها بمعرفة النيابة العامة، 2- ترفعها إلى القضاء، 3- تباشرها أمامه حتى يصدر حكماً باتاً في موضعها. وتشتمل كل مرحلة من هذه المراحل على عدد من الإجراءات أهمها مجموعة من المعلومات تمكن النيابة من تقدير ملائمة تحريكها، وهذه المعلومات يتم جمعها بواسطة مأموري الضبط القضائي وفقاً للقانون الفلسطيني، وذلك بعد أن يصل إلى علمهم نبأ وقوع

الجريمة من خلال ما يتلقونه من بلاغات أو شكاوى، وعندئذٍ يكون لهم الحق في مباشرة إجراءات التحريات أو الاستدلالات العادية، كما يحق لهم مباشرة بعض إجراءات التحقيق المخولة لهم من قبل النيابة العامة.

النيابة العامة واختصاصاتها:

تعتبر النيابة العامة نائبة المجتمع وهي تقوم بدور المدعي أمام القضاء الجزائي بتفويض من المجتمع ونيابة عنه فتقيم الدعوى العمومية وتتابع سيرها حتى النهاية. فالنيابة العامة هيئة قضائية مرتبطة بقاعدة تسلسل السلطة وتابعة إدارياً لوزير العدل، وتشارك في جلسات المحاكم بحيث يبطل تشكيل بعض المحاكم إذا لم تكن النيابة حاضرة أو من يمثلها في بعض الجلسات التي يستلزم حضورها. فالنيابة العامة هي السلطة المختصة بتحريك الدعوى العمومية وهي التي تمثل الدولة والمجتمع للقيام بمهمتها، في الدفاع عنهما. ويترتب على الجريمة المرتكبة دعوى عمومية تهدف إلى تطبيق العقوبات من أجل توفير الأمن والاستقرار، والنيابة العامة هي صاحبة الاختصاص الذي أوكلت إليها صلاحيات مباشرة إجراءات اقتضاء حقها في العقاب.[72]

نصت المادة (1) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة(2001) : "تختص النيابة العامة دون غيرها بإقامة الدعوى الجنائية ومباشرتها ولا تقام من غيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون" وطبقاً لهذا النص خص المشرّع الفلسطيني النيابة العامة استعمال الدعوى الجزائية ومباشرتها نيابة عن المجتمع ولها المطالبة بتوقيع العقاب على المتهم أمام القضاء الجنائي.[73]

---

[72]. أشرف رمضان عبد الحميد، **النيابة العامة ودورها في المرحلة السابقة على المحاكمة ، دراسة تحليلية مقارنة، (**القاهرة: دار النهضة العربية، 2004 **)**، ط1، ص9 ، وعبد الفتاح الصيفي، **حق الدولة في العقاب، نشأته وفلسفته، اقتضاؤه وانقضاؤه، (** مصر: دار الهدى للمطبوعات، 1985**)**، ص143.

[73]. صبحي محمد نجم، **قانون أصول المحاكمات الجزائية،(**عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2000 **)**، ص4.

وتنص المادة (67) من قانون السلطة القضائية الفلسطيني أنه: "تمارس النيابة العامة الاختصاصات المخولة لها قانوناً، ولها دون غيرها الحق في رفع الدعوى الجنائية (دعوى الحق العام) ومباشرتها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".[74] فالنائب العام هو المختص أصلاً بمباشرة الدعوى الجنائية باعتباره ممثلاً للمجتمع ووكيلاً عن الهيئة الاجتماعية وولايته في ذلك عامة شاملة أي تشمل جميع أنحاء البلاد وفي عموم الجرائم التي تقع، بل تمتد ولايته إلى الجرائم التي تقع خارج أراضي السلطة إذا كانت خاضعة للقانون الفلسطيني، وهو يباشر هذا الاختصاص بنفسه أو بواسطة أحد أعضاء النيابة العامة كما جاء في نص المادة (2) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني[75].

وبناءاً على النصوص السابقة يتضح أن الجهة الحصرية المخولة في متابعة الجرائم هي النيابة العامة، ولها في سبيل ذلك الوسائل والصلاحيات اللازمة لإجراء التحقيق والاستقصاء عن الجرائم، وصلاحيات إجراء الكشف والمعاينة والاستعانة بالخبراء والشهود دون أن يخضعوا لحلف اليمين، بما في ذلك حقها بالتحفظ وحفظ الأدلة والتحفظ عليها[76].

تمارس النيابة العامة صلاحياتها في التحقيق بالجرائم المنظمة عبر الوطنية كباقي الجرائم العادية، إلا أنها تمتلك صلاحيات أخرى تفتح لها المجال لبسط سيطرتها على هذه الجرائم والحد منها، ونصت القوانين الخاصة بالجرائم المنظمة عبر الوطنية على جملة من الإجراءات المخصصة لهذه الجرائم ووضعتها ضمن صلاحيات النيابة، فالقرار بقانون الخاص بجريمة غسل الأموال أفرد صلاحيات إضافية لطبيعته الخاصة، إذ نصت المادة (33) منه على أن: " للنائب العام بناء على قرار صادر من المحكمة المختصة صلاحية :1- مراقبة الحسابات المصرفية والحسابات المصرفية المماثلة الأخرى، 2- الوصول إلى أنظمة وشبكات الحاسوب وأجهزة الحاسوب الرئيسية. 3- الإخضاع للمراقبة أو تعقب الاتصالات . 4- التسجيل المسموع والمرئي أو تصوير

[74] المادة (67) من قانون السلطة القضائية الفلسطينية رقم (1) لسنة 2002.

[75] المادة (2) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة (2001).

[76] المادة (22) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

الأفعال والسلوك أو المحادثات. 5- اعتراض وحجز المراسلات. 6- إلقاء الحجز التحفظي على الأموال والوسائط المرتبطة بجريمة غسل الأموال لمدة لا تزيد عن خمسة عشر يوماً"[77].

يعتبر الحجز التحفظي من أهم الإجراءات التي تتخذها النيابة العامة في التحقيق الابتدائي من خلال طلبها من المحكمة المختصة بإصدار قرار بذلك لمدة (15) يوم وهو ما يشكل إجراءات وقائية مؤقتة لحفظ المال العام، والحفاظ على المصالح العامة في المجتمع، وضماناً لمنع تهريب الأموال أو هروب المجرمين، فهذا الحظر يشكل درعاً واقياً للمجتمع والأفراد من الإضرار بمصالحهم أو إهدارها أمام سبل الجرائم.

ودعا القانون الدولي الدول إلى تمكين النيابة العامة من سلطات التحقيق، ورد ذلك في توصيات مجموعة العمل المالي ال(40) FATF: " ينبغي للبلدان أن توفر لسلطاتها المختصة المعنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهابيين بما يكفي من الموارد المالية والبشرية والتقنية، وأن يكون لديها عمليات لضمان أن موظفي هذه السلطات يتمتعون بسلامة عالية"[78].

ويجب على الدول في أي جرائم كبيرة تشابه جريمة غسل الأموال أو الإرهاب، أن تمنح السلطات المختصة وخاصة النيابة العامة صلاحية إجراء تحقيق مالي وقائي مستبق عند ملاحقة جرائم غسل الأموال والتحقيق بالجرائم الأصلية الناتجة عنها، بما يشمل أي جرائم تخرج عن اختصاصها في القوانين الوطنية، مما يعني أن للنيابة العامة صلاحية النظر في أية جريمة أخرى إذا لم يمنحها القانون الوطني النظر فيها[79].

---

[77] المادة (33) من قرار بقانون بشأن مكافحة غسل الأموال الفلسطيني.

[78] التوصية (37)، **المعايير الدولية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار التسلح، توصيات مجموعة العمل المالي (فاتف)** FATF، مرجع سابق.

[79] التوصية (30)، **المعايير الدولية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار التسلح، توصيات مجموعة العمل المالي (فاتف)** FATF، مرجع سابق.

وأعطت التوصية للنيابة العامة الحق في متابعة الأموال المتحصلة عن الجريمة الأصلية وجـــرائم غسل الأموال والجرائم المرتبطة بها، ومصادرتها وإجـــراء التحقيـــق فـــي مصـــادرها، واتخـــاذ الإجراءات المناسبة لملاحقة مرتكبي هذه الجرائم حتى وإن كانوا خارج الحدود الإقليمية[80].

وبالرجوع إلى أحكام قرار بقانون لمكافحة غسل الأموال اعتبر المشرع أن المتحصلات الجرميـــة عن الجرائم الأصلية محلاً لجريمة غسل الأموال حتى وإن كانت خارج الحدود الإقليمية، إذ نصت المادة (3/2) منه على أنه تعد جريمة غسل أموال متحصلة من أي الجرائم الأصلية سواء وقعـــت هذه الجرائم داخل أراضي السلطة الوطنية أو خارجها، بشرط أن يكون الفعل مجرّم في تلك الدولة، وعليه فإن القانون منح النيابة العامة صلاحية ملاحقة متحصلات الجريمة الناتجـــة عـــن الجـــرائم الأصلية وحتى وإن كانت خارج الحدود الإقليمية[81].

أوضحت التوصية (31) لمجموعة العمل المالي FATF التقنيات والصلاحيات الخاصة في مكافحة جريمة غسل الأموال أو الجرائم المشابهة لها، من أهمها حفـــظ الســـجلات باســـتمرار ومتابعـــة المعلومات بشكل دوري ومنتظم في المؤسسات المالية وتزويد النيابة العامة بهـــا، بشـــكل منـــتظم ودقيق[82].

عند تحقق النيابة العامة من الجرائم المنظمة، من خلال إجراءاتها البدائية والوقائية، تقوم بـــدورها المعهود لها بموجب قانون الإجراءات الجزائية لملاحقة مرتكبي الجرائم من خلال التفتيش والقبض والتحري والتحقيق، وعلاج ما نجم عن هذه الجرائم من آثار كإغلاق المنشآت الفاســـدة ومراكـــز

---

[80] المرجع نفسه.

[81] المادة (2) من قرار بقانون بشأن جريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الفلسطيني.

[82] التوصية (31)، **المعايير الدولية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار التسلح، توصيات مجموعة العمل المالي (فاتف)** FATF، مرجع سابق.

الشبهات ومصادرة ما ينتج عنها من أموال ومعدات، وردّ ما تبقى لأصحاب الحقوق، وإحالة المجرمين للقضاء لإيقاع العقوبات المناسبة عليهم[83].

ومما سبق فإن ما نصت عليه التوصيات تشمل كافة الجرائم المنظمة عبر الوطنية، وتوضح صلاحيات النيابة العامة باعتبارها إجراءات وقائية وعلاجية وعقابية، ويتمثل دورها الوقائي في المتابعة والمراقبة والإشراف الدوري والمنتظم على المؤسسات الخاصة والعامة، والمؤسسات المالية للبحث في كشوفات وسجلات كل منها للتأكد من عدم ممارسة الجرائم المنظمة، والبحث والتحري المستمر بأصل كل الأموال، أو البحث في جرائم الفساد، أو متابعة أعمال المخدرات، وكل ما يشمل من عمل يحقق الجرائم المنظمة. بينما دورها العلاجي يتمثل في التفتيش والقبض والتحري وجمع الاستدلالات والتحقيق، وحرز المواد الجرمية، والحجز التحفظي بناءاً على قرار من المحكمة لمنع تهريب الأموال أو هروب المجرمين، والمصادرة للأموال أو المعدات التي تتشكل بموجب الجرائم المنظمة، وملاحقة مرتكبي الجرائم وحتى وإن كانت خارج الحدود الإقليمية متى كانت مجرّمة في الدول الأخرى. كما يقوم دورها العقابي في إحالة الأطراف إلى القضاء، متى تحققت من اكتمال الأدلة والتقارير التي تدين المجرمين مطالبة أن يتم اتخاذ العقوبات الأنسب ووفقاً للقوانين التي نظمت لمكافحة الجرائم المنظمة عبر الوطنية.

الفرع الثاني

الإنابة القضائية

تعتبر الإنابة القضائية الدولية في المادة الجزائية أهم وأبرز آليات التعاون القضائي الدولي، ويقصد بها طلب اتخاذ إجراء قضائي من إجراءات الدعوى الجنائية تتقدم به الدولة الطالبة إلى الدولة المطلوب إليها، لضرورة ذلك في الفصل في مسألة معروضة على السلطة القضائية في الدولة الطالبة ويتعذر عليها القيام بها بنفسها، وتهدف هذه الصورة إلى تسهيل الإجراءات الجنائية بين

[83] انظر في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

الدول بما يكفل إجراء التحقيقات اللازمة لتقديم المتهمين للمحاكمة، والتغلب علـــى عقبـــة الســـيادة الإقليمية التي تمنع الدولة الأجنبية من ممارسة بعض الأعمال القضائية داخل أقاليم الدول الأخرى، كسماع الشهود أو إجراء التفتيش وغيرها.

"حيث بموجبها يُعهد إلى السلطات القضائية المطلوب منها اتخاذ إجراء القيام بـــالتحقيق لمصـــلحة السلطة القضائية المختصة في الدول الطالبة، مع مراعاة احترام حقوق وحريات الإنسان المعترف بها عالمياً، ومقابل ذلك تتعهد الدولة طالبة المساعدة بالمعاملة بالمثل واحترام النتائج القانونية التي توصلت إليها الدولة المطلوب منها المساعدة القانونية"[84]، والإنابة تعني وفقاً للمادة (6) من اتفاقيـــة الإعلانات والإنابات القضائية لعام (١٩٨٥) م: " لكل من الدول المرتبطة بهذه الاتفاقية أن تطلـــب من أي دولة فيها أن تباشر في أرضها نيابة عنها أي إجراء قضائي متعلق بدعوة قيد النظر وفقـــاً لأحكام المادتين السابعة والثامنة "[85]. وهناك العديد من القوانين والمعاهدات التي نظمـــت الإنابـــة القضائية مثال: قانون المساعدة القانونية الدولية في المسائل الجنائية في ألمانيا الاتحادية الذي صدر بتاريخ ٢٣ ديسمبر ١٩٨٢، وقانون الإجراءات الايطالي في الفصل الثاني منه الذي تناول الإنابـــة القضائية، ومعاهدة تبادل المساعدة القانونية التي عقدت بين بريطانيا وايرلندا الشمالية والولايـــات المتحدة الأميركية عام ١٩٩٤ م، واتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي لسنة ١٩٨٣ م في الباب الثالث منها (المادة ١٤) وما بعدها حتى المادة (٢١).

ووفقاً لاتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي، يقصد بالإنابة القضائية: "طلـــب اتخـــاذ إجـــراء قضائي من إجراءات الدعوى الجنائية تتقدم به الدولة الطالبة إلى الدولة المطلوب منها، لضـــرورة ذلك وتعلقه في الفصل في إحدى المسائل المعروضة على السلطة القضائية في الدولة طالبة الإنابة، ويتعذر عليها القيام به بنفسها". وتهدف الإنابة القضائية إلى تسهيل الإجراءات الجنائية بين الـــدول بما يكفل السرعة والإتقان في استكمال إجراءات التحقيق اللازمة على الوجه الأكمل، والذي يكفـــل

[84]. فائزة يونس الباشا، مرجع سابق، ص434.

[85] المادة (6) من اتفاقية الإعلانات والإنابات القضائية لسنة 1985.

تقديم المتهمين إلى المحاكمة والتغلب على عقبة السيادة الإقليمية وما تفرضه بالتتابع لها من منـــع الدول الأجنبية من ممارسة بعض الأعمال القضائية داخل أقاليم الدولة الأخرى كسماع الشـــهود أو إجراء المعاينة والتفتيش، أو تلقي التقارير من الخبراء ومناقشتهم، أو طلب تحليف اليمين، أو غيرها من الإجراءات الخاصة بالمحاكمة لهؤلاء المتهمين.[86]

تكون الإنابة القضائية في واحد أو أكثر من المواضيع التالية: سماع الشهود ومناقشـــتهم، إجـــراء المعاينة والخبرة، حلف اليمين، الحصول على بينات، أية مواضيع ذات علاقة بإجراءات التقاضي، وجمع الأدلة والبينات من قبل النيابة العامة لتقديم المتهمين للمحاكمة حســـب الأصـــول[87]، وتـــتم الانابات القضائية عبر القنوات الدبلوماسية الرسمية من خلال وزارة العدل لدى أي من الأطـــراف المتعاقدة مباشرة، وذلك ما لم تنص اتفاقية سارية المفعول على تنفيذ الإنابـــة بالتنســـيق والتعـــاون المباشر بين السلطتين القضائيتين في الدولة المعنية.[88]

يتم تنفيذ الإنابة القضائية وفقاً للإجراءات القانونية المعمول بها في قوانين الطرف المتعاقد المطلوب إليه ذلك.

وحسب المادة (18) من اتفاقية الرياض العربية: إذا ما طلب صراحة الطرف المتعاقد الطالـــب أن يتم التنفيذ وفق آلية معينة، بحيث لا تكون تخالف القوانين والإجراءات المتبعة بالجهـــة المطلـــوب إليه، يتعين على الطرف المطلوب إليه إجابة الطلب. وإذا أبدت الجهة الطالبة رغبتها، إخطارها في وقت مناسب بمكان وتاريخ تنفيذ الإنابة القضائية حتى يتسنى للأطراف ووكلائهم حضور التنفيـــذ وفقاً لقانون الطرف المطلوب إليه التنفيذ.[89] أما حسب المادة (19) فإنه يكلف الأشخاص المطلـــوب

---

[86] جميل عبد الباقي الصغير، **الجوانب الإجرائية للجرائم المتعلقة بالإنترنت**، (القاهرة: دار النهضة العربية، 1998)، ص 83.

[87]. اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي لسنة 1983 م – الباب الثالث– المادة (1).

[88]. اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي لسنة 1983 م – الباب الثالث– المادة (15/ب).

[89] المادة (18) من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي لسنة 1983.

إليهم سماع شهادتهم بطلب الإنابة الحضور للإدلاء بالشهادة، وذلك وفق الإجراءات والأسس المتبعة لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه أداء الشهادة إليه.[90]

ويجوز أن تشمل الإنابة جميع أعمال التحقيق كسماع الشهود، المواجهات، ندب الخبـــراء، ضـــبط الأشياء، التفتيش، استجواب المتهمين، على أنه لا يجوز أن يطلب في الإنابة القضائية حبس المتهم المراد استجوابه لأن هذا الإجراء لا يتخذ إلا عند طلب تسليم هذا المتهم وفـــق إجـــراءات أخـــرى مغايرة لطلب الإنابة القضائية ومحددة وفق القانون.[91]

الأثر القانوني للإنابة القضائية

إذا ما تم تنفيذ طلب الإنابة وفق ما هو مطلوب، وحسب الأصول والإجراءات المرعية مـــن قبـــل الطرف المطلوب إليه، فتعد تلك الإجراءات قانوناً سليمة، وتأخذ أثرها القانوني الكامل كما لو تمت هذه الإجراءات داخل دولة الطرف الطالب، فتعمل أثرها بكافة مراحل الإجراءات القانونية ســـواء تلك المتعلقة بإجراءات التحقيق، أو المتعلقة بإجراءات المحاكمة.[92] وقد يســـتحق علـــى إجـــراءات التنفيذ للإنابة داخل دولة الطرف المطلوب إليه رسوم تكون مقررة على الأوراق التي تقـــدم أثنـــاء تنفيذ تلك الإنابة، فيكون للطرف المطلوب إليه التنفيذ تحصـــيلها مـــن الطـــرف الطالـــب حســـب الأصول.[93]

الإنابة القضائية في الاتفاقية العربية لمكافحة الارهاب:

ألزمت الاتفاقية كل دولة متعاقدة أن تطلب إلى أي دولة متعاقدة، القيام في إقليمها نيابة عنها بـــأي إجراء قضائي متعلق بدعوى ناشئة عن جريمة إرهابية سواء سماع شهادة الشهود، أو تبليغ الوثائق القضائية، أو إجراء المعاينة وفحص الأشياء، ومع ذلك أعطت لها حق رفض تنفيذ الإنابة القضائية

---

[90] المادة (19) من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي لسنة 1983.

[91]. انظر التعليمات القضائية للنائب العام – دولة فلسطين النيابة العامة – المكتب الفني – ط 2006 م– المادة (1193) ص2.

[92]. راجع المادة (20) من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي لسنة 1983– المادة (20)

[93]. المادة (21) من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي لسنه 1983.

إذا كانت الجريمة محل اتهام أو تحقيق أو محاكمة لدى الدولة المطلوب إليها تنفيذ الإنابة أو من شأنها المساس بسيادة الدولة المكلفة بتنفيذه أو بأمنها أو بالنظام، كما يجوز للدولة ولأسباب قهرية تأجيل تنفيذ طلب الإنابة القضائية المقدم من الدولة الطالبة شريطة أن يتم إخبار الدولة الطالبة بهذا التأجيل. وأن الإنابة القضائية محددة في نطاق ما صدرت الإنابة بشأنه فلا يجوز استخدامها خارج ما ورد في الطلب.[94] ونظراً لخطورة الجريمة عبر الوطنية واختلاف أشكالها وصورها وتشعباته، أصبح العبء على النيابة العامة كبير ومرهق، مما استوجب سن قوانين خاصة تنشئ بموجبها جهات متخصصة تقوم بدور ثانوي في الإنابة إلى جانب النيابة العامة.

من بين هذه الجهات وحدة المتابعة المالية بموجب المادة (23) من قرار بقانون لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. ونصت المادة ذاتها على صلاحيات هذه الوحدة: " تنشأ بموجب أحكام هذا القرار بقانون وحدة مستقلة كوحدة مركزية وطنية لمكافحة جريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب تسمى (وحدة المتابعة المالية) ومقرها سلطة النقد، وتتولى الاختصاصات الآتية: 1. استلام وطلب المعلومات من الجهات الخاضعة لأحكام هذا القرار بقانون والمتعلقة بالعمليات التي يشتبه بأنها تتضمن عمليات غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو أي من الجرائم الأصلية المنصوص عليها في المادة (1) من هذا القرار بقانون. 2.تحليل المعلومات المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة. 3. استلام التقارير اليومية الورقية والإلكترونية من المؤسسات المالية عن العمليات المالية الداخلية أو الخارجية وفق التعليمات التي تصدرها اللجنة بهذا الخصوص. 4. يكون لمدير وموظفو الوحدة صفة الضبطية القضائية عند ممارستهم لمهام وظائفهم وفق أحكام هذا القرار بقانون"[95]. كما نصت على ذلك التوصية (29) من توصيات مجموعة العمل المالي FATF : "ينبغي على الدول إنشاء وحدة معلومات مالية لتعمل كمركز وطني لتلقي وتحليل: (أ) تقارير العمليات المشبوهة، و(ب) المعلومات الأخرى ذات الصلة بغسل الأموال والجرائم الأصلية المرتبطة وتمويل الإرهاب، ولإحالة نتائج هذا التحليل. ينبغي أن تكون وحدة التحريات المالية قادرة على الحصول على

[94]. المادتين (9) و (12) من الاتفاقية العربية لمكافحة الارهاب لسنة 1988.

[95] المادة (23) من قرار بقانون بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الفلسطيني.

معلومات إضافية من جهات الإبلاغ، وأن يكون لها صلاحية الوصول في وقت مناسب إلى المعلومات المالية والإدارية وكذلك المعلومات الخاصة بإنفاذ القانون التي تحتاجها للقيام بمهامها بصورة صحيحة.[96]

ونصت المادة (31) من القرار بقانون لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الفلسطيني على أنه: "على الوحدة في حال توفرت أسس معقولة لاشتباه بأن العملية تتضمن جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو أي من الجرائم الأصلية القيام بما يلي: 1. تقوم الوحدة برفع التقارير عن العمليات المشتبه بأنها تتضمن جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو أي من الجرائم الأصلية إلى النائب العام لإتخاذ الإجراءات الاحترازية اللازمة. 2.تقوم الوحدة برفع تقريرها إلى النائب العام المساعد المنتدب لدى هيئة مكافحة الفساد، في حال كانت الجريمة الأصلية محل جريمة غسل الأموال ضمن جرائم الفساد. 3. تعتبر تقارير الوحدة المشار إليها في هذه المادة رسمية وحجة في الإثبات بما ورد فيها. 4. للوحدة إحالة نتائج تحليل المعلومات المتعلقة بمتحصلات الجرائم المشتبه بأنها تتضمن عمليات غسل أموال أو تمويل الإرهاب أو الجرائم الأصلية إلى السلطات المختصة، إذا ما اقتضت الحاجة تزويد السلطات المختصة بتلك المعلومات. 5. يجوز للوحدة تزويد أي من السلطات المختصة، بناءاً على طلبها أي معلومات تتعلق بنتائج تحليل وجمع المعلومات بأن العملية المالية تتضمن جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو أي من الجرائم الأصلية، وإلا يتم تزويد المعلومات المنصوص عليها في هذه الفقرة إلا بموافقة الوحدة على طلب تلك السلطات"[97].

ويتبين من خلال النصوص السابقة أن لوحدة المتابعة المالية دور هام وأساسي في تلقي وجمع المعلومات وتحليلها وتقديم التقارير التي لها حجة الإثبات مع ضرورة إبلاغ النيابة العامة بذلك. ومع استحداث هذه الوحدة، فقد تم تقديم العديد من القضايا الخاصة بجريمة غسل الأموال إلى النيابة

[96] التوصية (29)، **المعايير الدولية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار التسلح، توصيات مجموعة العمل المالي (فاتف)** FATF، مرجع سابق.

[97] المادة (31) من القرار بقانون لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الفلسطيني.

العامة والتي بدورها أوصت للمحكمة باتخاذ الإجراءات القانونية بحقها وقد تم ذلك مع العديد من الحالات.

وفيما يتعلق بجريمة الفساد باعتبارها أحد الجرائم المنظمة عبر الوطنية، فإن القرار بقانون بشأن مكافحة الفساد منح هيئة مكافحة الفساد صلاحيات أصيلة تتمثل في استلام الشكاوى حول شبهات أعمال فساد ووفقاً للجرائم التي نصت عليها المادة (1) من قرار بقانون بشأن مكافحة الفساد. ولها في حال وصول الشكاوى أن تتولى سلطات التحري بما تملكه من سلطات الضبط القضائي. ومتى تأكدت من الاشتباه تحيل الملف إلى النيابة العامة المنتدبة فيها لممارسة صلاحيات الضبط والتحقيق وإيقاع الحجز التحفظي. ولهيئة مكافحة الفساد الحق في الحصول على قرار من المحكمة لضبط ومراقبة كشوفات الحسابات للأشخاص الخاضعين للقانون[98].

كما أناط النظام القانوني الفلسطيني صلاحية النظر والتحري في جرائم لها طابع جرائم منظمة، وخاصة الجرائم المالية إلى ديوان الرقابة المالية والإدارية، بما يضمن سلامة النشاط المالي وحسن استخدام المال، فللديوان صلاحية التفتيش الإداري لضمان كفاءة الأداء، وبما يضمن تحقيق الرقابة المالية والإدارية على المؤسسات كافة.

ويتضح مما سبق أن الجهات المنابة قانوناً لمكافحة الجرائم المنظمة، قد أُنيبت بشكل حصري ومحدد بالقانون، وبصلاحيات ضيقة تقتصر على محاربتها للجرائم المنوطة بها ولا تتعداها إلى جرائم أخرى باعتبار أن النيابة العامة هي الجهة ذات الاختصاص الواسع والأصيل لمكافحة الجرائم بكافة أشكالها وصورها.

مما سبق نجد أن دولة فلسطين تقوم بدور فاعل ينسجم والتوجه الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة وذلك من خلال إنشاء مجموعة من الهيئات والأجسام المعنية بذلك، حيث تم إنشاء البرنامج الوطني لمكافحة المخدرات ومنع الجريمة وتعزيز العدالة الجنائية – دولة فلسطين والذي يهدف إلى تعزيز

[98] أنظر المادة (4) من قرار بقانون بشأن هيئة مكافحة الفساد الفلسطيني.

قدرات دولة فلسطين لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وتعزيز الحكم الرشيد وإعلاء سيادة القانون، كما يهدف إلى دعم الجهود القطاعية المعنية في دولة فلسطين وتمكينها للاستجابة لأولوياتها وللتهديدات المستجدة وطنياً ودولياً في مكافحة الجريمة. ولتحقيق البرنامج الوطني لأهدافه السابقة تم تصميمه بشكل شامل ومتكامل ومملوك وطنياً وفقاً للاحتياجات والأولويات الوطنية وهي مكافحة الاتجار غير المشروع والجريمة المنظمة عبر الوطنية، إعلاء النزاهة وتعزيز نظام العدالة، الوقاية من المخدرات والصحة. وقد عمل البرنامج الوطني على إنجاز العديد من المشاريع وعلى رأسها بناء المركز الوطني لمعالجة المدمنين في مدينة بيت لحم، والمختبر الجنائي والطب العدلي. وفي هذه المرحلة هناك مشاريع أخرى قيد الإنجاز سوف تسهم في تعزيز أهداف البرنامج الوطني الفلسطيني.

هذا بالإضافة إلى التوجه الواضح لإنشاء وحدات أخرى مماثلة تُعنى بمكافحة مجموعة من الجرائم وعلى رأسها جريمة الاتجار بالبشر وجريمة مكافحة الجرائم الإلكترونية (وحدة متابعة الجرائم الإلكترونية والقانون الخاص بها).

المبحث الثاني

الملاحقة الإدارية

لقد قطع التعاون الشرطي الدولي الذي يمثل الملاحقة الإدارية شوطاً طويلاً على مختلف المستويات الوطنية والإقليمية والدولية، وكان من أبرز هذا التعاون إنشاء منظمة الشرطة الجنائية الدولية "الانتربول" على المستوى الدولي (المطلب الأول)، وعلى المستوى الإقليمي تم إنشاء اليوروبول والشرطة العربية وغيرها من المنظمات الفاعلة، (المطلب الثاني).

المطلب الأول

المنظمة الدولية للشرطة الجنائية –الانتربول

تُعد المنظمة الدولية للشرطة الجنائية–الإنتربول أهم صور الملاحقة الإدارية الدولية، ومن وسائل تبادل المساعدة الشرطية في المجتمع الدولي، حيث إن وظيفة الشرطة في المجتمع الحديث قد تعمقت وفق المفهوم السياسي والدولي والاستراتيجي إلى درجة نشأت معها التزامات ذات أبعاد دولية لحفظ الأمن ومكافحة الجريمة والقبض على الفارين من وجه العدالة، وذلك ما أصبح معه افتراض حتمية التعاون بين كافة أجهزة العدالة الجنائية في الداخل والخارج.

بدأت منظمة الانتربول كفكرة منذ مطلع القرن العشرين، وبالتحديد في عام (1914)، عندما عقد أول اجتماع دولي للقانون الجنائي، عقدته الجمعية الدولية للقانون الجنائي في مدينة (موناكو) الفرنسية، وضم الاجتماع عدداً من ضباط الشرطة والمحامين والأساتذة من أربعة عشر دولة، وتمت مناقشة العديد من المواضيع المتعلقة بالتعاون الأمني بين الدول، وإمكانية إنشاء مركز دولي لتبادل المعلومات الجنائية المتعلقة بالجريمة والمجرمين بين الدول، وبالفعل تم إنشاء "اللجنة الدولية للشرطة الجنائية"، إلا إن هذه الجهود قد توقفت بسبب اندلاع الحرب العالمية الأولى.

واستمرت الجهود الدولية المبذولة فعقدت العديد من المؤتمرات بين الأعوام (1923 – 1956)، إلا أن نقطة التحول الحقيقية في تاريخ هذه المنظمة جاءت بعد تأسيس منظمة الأمم المتحدة، وبالتحديد في عام (1956)، عندما أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها (الخامسة والعشرين) والتي عقدت في فيينا للفترة من (7–13/حزيران/1956)، قراراً خاصاً باعتماد النظام الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية – الانتربول، الذي اعتمد هذه التسمية بدلاً عن التسمية السابقة اللجنة الدولية للشرطة الجنائية،[99] وأصبح هذا النظام نافذ المفعول ابتداءً من (1956/6/13). هذا ويتكون القانون الأساسي (الميثاق) لمنظمة الانتربول من (50) مادة، وتم إقراره في اجتماع الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها (25) في 13/ تموز/ 1956 والذي عقد في العاصمة النمساوية فيينا. [100] فأصبحت المنظمة منذ ذلك التاريخ تعمل بشكل دائم ومستقر، إلى أن وصل عدد أعضائها إلى مائة وتسعون دولة حتى الآن، كما تعد منظمة الانتربول من الأجهزة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، وتعمل تحت رعايتها وإشرافها.

قبل إنشاء المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) بصفة رسمية، كان مقرها بادئ الأمر في العاصمة النمساوية فيينا، وذلك في عام (1923)، ثم انتقلت إلى مدينة برلين في عام (1942) بسبب السيطرة النازية، في ذلك الوقت وعند إنشاء الانتربول بصفة رسمية بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة أصبحت العاصمة الفرنسية باريس مقراً رسمياً لها، وفي عام (1989) انتقلت المنظمة إلى مقرها الحالي في مدينة ليون الفرنسية. نصت المادة (1) من القانون الأساسي (الميثاق) للمنظمة على ما يلي: "تدعي المنظمة المسماة اللجنة الدولية للشرطة الجنائية من الآن فصاعداً المنظمة الدولية للشرطة الجنائية – الانتربول، ومقرها في فرنسا"[101] أما اللغات الرسمية التي يتم عن طريقها التواصل بين المكاتب الوطنية والمركز الرئيس فهي اللغات الأربع الآتية

---

[99]. الاسم الرسمي المختصر للمنظمة بالإنجليزية هو ICPO، أي الأحرف الأولى من عبارة " International Criminal Police Organization".

[100] محمد الفاضل، **التعاون الدولي في مكافحة الإجرام**، (دمشق: منشورات جامعة دمشق، 1996)، ص394.

[101] المادة (1) من القانون الأساسي (ميثاق) المنظمة الدولية للشرطة الجنائية– انتربول. وللمزيد من التفاصيل أنظر موقع المنظمة: (www.interpol.int).

(الإنكليزية، الفرنسية، العربية، الاسبانية) فتصدر نشرات المنظمة، وتعقد مؤتمراتها، وتجري اتصالاتها، وفقاً لهذه اللغات الأربع فقط، ويتم ترجمة المراسلات والنشرات إلى هذه اللغات.

تسعى المنظمة إلى تعزيز وتشجيع التعاون الأمني الدولي الشرطي، أي مساعدة الأجهزة في الدول الأعضاء على التعاون مع بعضها البعض، والعمل معاً على مكافحة الإجرام، ولاسيما العابر للحدود والمنظم، حيث عرضت المادة (2) من ميثاق المنظمة لبيان الأهداف الأساسية من إنشائها، وهي: " تأمين وتنمية التعاون المتبادل على أوسع نطاق بين كافة سلطات الشرطة الجنائية، في إطار القوانين القائمة في مختلف البلدان وبروح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإنشاء وتنمية كافة المؤسسات القادرة على المساهمة الفعالة في الوقاية من جرائم القانون العام وفي مكافحتها".[102] وبالنظر للدور المتميز الذي يجب أن تقوم به (الانتربول) على الصعيد الدولي، فإنه يحظر عليها التدخل في أي نشاطات ذات طابع سياسي أو عسكري أو ديني أو عنصري، وهو ما نص عليه ميثاق المنظمة صراحة في متنه، حيث نصت المادة (3) منه على أنه: " يحظر على المنظمة حظراً باتاً أن تنشط أو تتدخل في مسائل أو شؤون ذات طابع سياسي أو عسكري أو ديني أو عنصري".[103]

ويمكن القول إن أهداف منظمة الانتربول تتلخص بما يلي:

1. العمل على تأمين وتنمية التعاون الدولي بين كافة سلطات الشرطة الجنائية في الدول الأعضاء.
2. إنشاء وتفعيل كافة المؤسسات القادرة على المساهمة الفعالة في الوقاية من جرائم القانون العام ومكافحتها.
3. العمل على منع الجرائم الدولية، أو الحد منها عن طريق مكافحة الإجرام العابر للحدود، وتعقب المجرمين والجرائم المرتكبة، وتسهيل عمليات إلقاء القبض عليهم وتسليمهم إلى الجهات المختصة.

---

[102]. المادة (2) من القانون الأساسي (ميثاق) المنظمة الدولية للشرطة الجنائية – الانتربول.

[103]. المادة (3) من القانون الأساسي (ميثاق) المنظمة الدولية للشرطة الجنائية – الانتربول.

4. إن الغاية الأساسية للإنتربول، هي العمل على قيام عالم أكثر أمناً وسلاماً بعد أن انتشرت العمليات الإجرامية وامتدت إلى عدد كبير من الدول، هذا من جانب، ومن جانب آخر ضعف أو محدودية الجهود الأمنية المحلية في التحدي للإجرام ولاسيما المنظم منه، وهذه هي أهم الأسباب التي دعت إلى ظهور المنظمة. [104]

لم يتطرق ميثاق المنظمة في مواده لبيان وظائف واختصاصات الانتربول، وهو نقص يجب تداركه بتضمين الميثاق نصوصاً صريحة تشير إلى اختصاصات المنظمة ووظائفها وصلاحياتها، لكن يمكن استخلاص هذه الوظائف والاختصاصات من خلال وظائف واختصاصات الأجهزة المكونة لبناء وهيكلية المنظمة، والتي تتلخص بالآتي:

- **تجميع وتبادل البيانات والمعلومات المتعلقة بالجرائم والمجرمين:**

وذلك عن طريق المعلومات التي تتسلمها من المكاتب المركزية الوطنية للشرطة الجنائية في الدول الأعضاء، وهي من أهم الاختصاصات التي تهتم بها المنظمة في إطار الاتفاقيات الدولية المعنية بذلك، وعليه يولي المجتمع الدولي اهتماماً كبيراً بتبادل المعلومات بين الدول في مجال مكافحة الإجرام المنظم، لما توفره المعلومات الصحيحة والموثوقة من مساندة لأجهزة تنفيذ القوانين في كافة المجالات، بما فيها متابعة نشأة المنظمات الإجرامية ومصادر الأموال.

هذا وقد اهتمت بعض الاتفاقيات الدولية بها، حيث في هذا الإطار نصت المادة (1) من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي لسنة (1983) بشأن ضرورة تبادل المعلومات بين الدول الأطراف فيما يتعلق بالنصوص التشريعية النافذة والبحوث القانونية والقضائية، كما ألزمت المادة (5) من نفس الاتفاقية الدول الأطراف فيها بأن ترسل إلى وزارة العدل في كل دولة آخر البيانات

---

[104]. محمد فتحي عيد، **الإجرام المعاصر**، (الرياض: أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، 1999)، ط1، ص 82. و محمد سامي النيراوي، **شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات الليبي**، (بنغازي: منشورات جامعة قار يونس، 1995)، ط3، ص 120-143. و محمود نجيب حسني، **شرح قانون العقوبات اللبناني – القسم العام** ، (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 1998) المجلد الأول، ص 229-240.

عن الأحكام القضائية النهائية الصادرة ضد المواطنين أو الأشخاص المقيمين أو المولودين في إقليمها.[105]

- **التعاون مع الدول في ضبط المجرمين الهاربين:**

من خلال إصدار النشرات الدولية بمختلف أنواعها: (الحمراء، الصفراء، الزرقاء، الخضراء، السوداء، برتقالية)، فالنشرة الحمراء هي أقوى أدوات الملاحقة للأشخاص الخطرين المطلوب القبض عليهم. النشرة الصفراء تستصدر لغرض البحث عن أشخاص متغيبين بغرض الإبلاغ عن غيابهم. النشرة الزرقاء تهدف لإخطار الدولة بوجود الشخص المطلوب ومغادرته أراضيها مستقبلاً. النشرة الخضراء تمثل طلب ملاحقة شخص والقبض عليه لكنه لا يتمتع بأية خطورة إجرامية. النشرة السوداء تتعلق بالجثث المجهولة التي يعثر عليها في دولة ما، النشرة البرتقالية تصدر للتزويد بتحذيرات ومعلومات استخبار جنائي.[106] إضافة إلى النشرة الخاصة لمجلس الأمن الدولي، والنشرات الدولية المخصصة للمخدرات والنقد المزيف،[107] ومكافحة الإرهاب،[108] وتهريب الأسلحة، وغسل الأموال،[109] والإجرام المالي المرتكب بواسطة التكنولوجيا المتقدمة.[110] وأيضاً تقديم الخدمات في مجال الأدلة الجنائية، كبصمات الأصابع، والحمض النووي، وبيان ضحايا الكوارث من خلال الاحتفاظ بسجلات الجرائم الدولية. [111]

---

[105] راج المادتين (1) و (5) من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي لسنة 1983.

[106]. سراج الدين الروبي، **آلية الانتربول في التعاون الدولي الشرطي**، مرجع سابق، ص233.

[107]. عوض محمد، **قانون العقوبات الخاص**، (القاهرة: المكتب المصري الحديث، 1966)، ص25. و محمود مصطفى، **شرح قانون العقوبات الخاص**، (القاهرة: مكتبة القاهرة الحديثة، 1964)، ص 711. و محمد فتحي عيد، **جريمة تعاطي المخدرات في القانون المصري والقانون المقارن**، (القاهرة: دار لويس للطباعة، 1981)، ص23 وما بعدها.

[108]. محمود شريف بسيوني، **الجريمة المنظمة غير الوطنية – ماهيتها ووسائل مكافحتها دولياً وعربياً**، (القاهرة: دار الشرق للنشر، 2004)، ط1، ص 9.

[109]. رمزي مجيب القسوس، **غسيل الأموال جريمة العصر**، (عمان: دار وائل للنشر، 2002)، ط1، ص 48. وأحمد سفر، **المصارف وتبيض الأموال**، (بيروت: اتحاد المصارف العربية، 2001)، ط1، ص 83.

[110]. للمزيد أنظر: منير محمد الجنبيهي وممدوح محمد الجنبيهي، **جرائم الانترنت والحاسب الآلي ووسائل مكافحتها**، (الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2004)، ص 13–24. و عبد الله عبد الكريم عبد الله، **جرائم المعلوماتية والانترنت (الجرائم الالكترونية)**، (بيروت: منشورات الحلبي، 2007) ط1، ص 5–43.

[111]. للمزيد أنظر: حسين محمود عبد الدايم، **البصمة الوراثية وحجيتها في الإثبات – دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي**، (الإسكندرية: دار الفكر العربي، 2008) ط1، ص 35. و جلال الجابري، **الطب الشرعي والسموم**، (عمان: الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع ، 2002)، ص 231.

- **تدريب ضابط الدول الأعضاء، وعقد المؤتمرات والندوات الدولية والإقليمية:**

نظراً لخطورة الجريمة المنظمة، وبما يتمتع به أعضاؤها من قدرات وإمكانيات تساعدهم على تغيير خططهم والتنقل ضمن نطاق واسع في مختلف الدول،[112] عملت منظمة الانتربول على عقد دورات تدريبية للضباط من الدول الأعضاء؛ لغايات تنمية مهاراتهم وتقوية معلوماتهم واطلاعهم على المستجدات في مجال مكافحة الجرائم التي تقع ضمن اختصاص المنظمة. كما تعقد المنظمة العديد من الندوات والمؤتمرات سواء الدولية أو الإقليمية كالمؤتمر الأوروبي والآسيوي والإفريقي؛ لمناقشة أسباب وتطورات ووسائل مكافحة الجرائم بما يدعم التعاون الدولي ويرفع من كفاءة وفعالية الأجهزة المعنية ذات الصلة.[113]

وهذا ما تطرقت له المادة (10) من الاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والمعنونة بـ:" التدريب على تنفيذ القوانين"، حيث نصت على أن: " تقوم كل دولة طرف بقدر ما تقتضيه الضرورة بإستحداث أو تطوير أو تحسين برنامج تدريبي خاص بالعاملين في أجهزتها المعنية بإنفاذ القوانين، بمن فيهم أعضاء النيابة العامة وقضاة التحقيق وغيرهم من الموظفين المكلفين بقمع الجرائم المذكورة في هذه الاتفاقية".[114]

كما أكدت المادة (13) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، على الإفادة من التطور التكنولوجي في مجال المساعدة القانونية كالإدلاء بالشهادة عن طريق وصلات الفيديو أو وسائل الاتصال العصرية.[115]

أما المادة (21) من نفس الاتفاقية فإنها تنص في فقرتها الأولى والثانية في إطار سياستها المقررة لدعم أشكال المساعدة التقنية والتدريب على أنه: "على الدول الأطراف أن تتعاون على صوغ

---

[112]. فائزة يونس الباشا، مرجع سابق، ص447 .

[113]. محمد منصور الصاوي، **أحكام القانون الدولي في مجال الجرائم الدولية**، (الاسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، بدون تاريخ)، ص741.

[114] المادة (10) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000.

[115] المادة (13) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000.

برامج خاصة بشأن تبادل الخبرات والتدريب بين المسؤولين المختصين، وأن تمد بعضها البعض بالمساعدة الكفيلة لتسهيل حصولها على المعدات أو التكنولوجيا التي تثبت فعاليتها في الجهود الساعية إلى تنفيذ هذا البروتوكول".[116]

- **تأسيس شبكة اتصالات ومعلومات مستقلة:**

حيث ترتبط معظم الدول الأعضاء بشبكة اتصالات مستقلة خاصة بالمنظمة، والتي تتكون من: المحطة المركزية في فرنسا، والمحطات الاقليمية الموزعة على قارات العالم.

ويضاف إلى ذلك، أن تبادل المعلومات والبيانات بين المكاتب الوطنية في الدول الأعضاء والأمانة العامة للمنظمة يتم من خلال شبكة معلوماتية خاصة تسمى (X400).[117]

وقد تم استحداث منظومة عالية الأمان ذات فعالية قصوى تعرف باسم: (انتربول 24 ساعة في اليوم 7 أيام في الأسبوع:1-7/24)، لتبادل المعلومات والوصول إلى قواعد البيانات المتعددة والهامة كأسماء الأشخاص والصور ووثائق السفر وبصمات الأصابع والصور وغيرها. علماً أن الانتربول يضع ضمن أولوياته برامج خاصة بمكافحة الإجرام المنظم.[118]

- **الاستخبار الجنائي:**

حيث تتولى شعبة الاستخبار الجنائي في المنظمة مهمة حفظ المعلومات والبيانات في سجلات الكترونية محمية ومتطورة، وتصنيفها بأسماء الأشخاص الحقيقية أو المستعارة وصورهم، وبصمات الأصابع الخاصة بالمجرمين وأيضاً البصمات المرفوعة من أماكن ارتكاب الجرائم، وأنواع الجرائم

---

[116] المادة (21) من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000.

[117]. خالد بن مبارك القحطاني، **التعاون الأمني الدولي ودوره في مواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية**، رسالة دكتوراة (جامعة الأمير نايف للعلوم الأمنية، قسم فلسفة العلوم الأمنية، 2006)، ص153.

[118]. المرجع نفسه، ص154.

وأساليبها وأماكن ارتكابها، والأشياء المسروقة أو المفقودة التي يجري البحث عنها، للرجوع لهذه المعلومات والاستفادة منها في ربط الأحداث والوقائع للكشف عن الجرائم والمجرمين.[119]

وفي هذا السياق، يُذكر أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي لهيئة الأمم المتحدة أشاد بجهود وإنجازات المنظمة في مجال مكافحة الجريمة وضبط المجرمين، في ظل احترامها للقواعد القانونية وللسيادة الوطنية للدول الأعضاء.

يقوم الانتربول في مجال التعاون القضائي الدولي، بما يلي:

– تنفيذ الأوامر بالقبض الصادرة عن السلطات الأجنبية، وأيضا تلك الصادرة عن السلطات القضائية الوطنية.

– المساهمة في تنفيذ الإنابات القضائية الدولية، وطلبات المساعدة القضائية أو البحث الجزائي الدولي.

– تنفيذ إجراءات تسليم المجرمين.

وتقوم مشروعات المنظمة الوقائية في مواجهة المنظمات الإجرامية الكبرى، وأهمها ما يلي:

– مشروع "OCSA"، الذي يتكفل بجمع المعلومات المتعلقة بالمنظمات الاجرامية المستقرة في أمريكا الجنوبية، أو تلك التي ترتبط معها بعلاقات، وتحليل تلك المعلومات.

– مشروع "Macandra"، يختص بمتابعة المنظمات الاجرامية من أصل ايطالي، كالمافيا والكامورا، وجمع المعلومات عن تكوينها الداخلي، وتطورها التاريخي وما تمارسه من أنشطة وأماكن تمركزها، وعلاقتها بالمنظمات الإجرامية الأخرى، وعلاقتها ببعضها البعض.

– مشروع "Eastwind"، يهتم بالمنظمات الإجرامية من أصل آسيوي، كالثالوثية الصينية، والياكوزا وبريوكودان اليابانية والماليزية والسنغافورية وهونغ كونغ وغيرها.

– مشروع "Gowest"، يتولى متابعة المنظمات الإجرامية المتمركزة في أوروبا الشرقية.

---

[119]. المرجع نفسه، ص150.

– مشروع "Male"، يولي اهتمامه بجمع المعلومات ودراستها عن جريمة غسل الأموال التي تقوم بها المنظمات الإجرامية في أوروبا.

– مشروع "Rockers"، اختص بمتابعة منظمة موتارد التي تمارس نشاطها الإجرامي في أوروبا الغربية وأمريكا الشمالية وأمريكا الجنوبية وافريقيا والبرازيل.

المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول)، كيان قانوني دولي يتمتع بالشخصية القانونية الدولية المستقلة عن الدول الأعضاء، وهذه الاستقلالية أكد عليها ميثاق المنظمة، وبالتالي فهي لا تخضع لأية دولة أو منظمة دولية أخرى، بل تعمل على تحقيق أهدافها وممارسة اختصاصاتها وصلاحياتها بالتعاون مع تلك الدول والمنظمات الدولية.

كما أن منظمة الانتربول لها ممثل خاص في الأمم المتحدة، وهو ما يدل على أنها منظمة مستقلة غير خاضعة لأية جهة ومنها المنظمة الدولية الأمم المتحدة هذا من جانب ومن جانب آخر هناك وثائق دولية تؤكد أنها ورغم كونها منظمة مستقلة،[120] لكن استقلاليتها ليست تامة فهي تخضع لإشراف وتوجيه المنظمة الدولية الأمم المتحدة كونها قد أُنشات بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة، وتعمل بالتعاون والتنسيق معها على تحقيق الأهداف التي نص عليها ميثاق المنظمة، وهو أمر لابد منه، كون الأمم المتحدة المنظمة الأم، ولا يمكن تحقيق ذلك إلا بالتعاون والتنسيق معها، كما أن الأمم المتحدة قامت في عام (1971) بالتدخل في إعادة ترتيب وتنظيم الانتربول بصفته منظمة تتعامل مع الحكومات في الدول الأعضاء.

يتكون الانتربول من أجهزة تعمل من خلالها على تحقيق أهدافها وهذه الأجهزة هي: الجمعية العامة، واللجنة التنفيذية، والأمانة العامة، والمكاتب الوطنية المركزية، والمستشارين، ولجنة الرقابة على المحفوظات.[121]

---

[120]. المواد (3، 4، 21، 30) من القانون الأساسي (الميثاق) للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية – الانتربول.

[121]. المادة (5) من القانون الأساسي (الميثاق) للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية – الانتربول.

وتدار المنظمة بواسطة اللجنة التنفيذية، وتعد المكاتب الوطنية بمثابة فروع للمنظمة في الدول الأعضاء وتدخل وظائف هذه المكاتب في نطاق عمل المنظمة، والدول الأعضاء في المنظمة هي دول ذات سيادة وجدت من الضروري التعاون فيما بينها من أجل تضافر الجهود الدولية والوطنية في مكافحة الجريمة والمجرمين، فاختارت الانضمام إلى المنظمة، فالتعاون الدولي الجنائي بين أعضاء المنظمة يحكمه مبدأ السيادة الوطنية للدول الأعضاء.[122]

اتخذت منظمة الانتربول ممثلةً بجمعيتها العامة عدة قرارات هامة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ومنها القرار (AGN/57/RES/17) لسنة (1988) والذي جاء بعنوان "الجريمة المنظمة"، والقرار (AGN/62/RES/8) لسنة (1993) تحت عنوان "التعاون الدولي والحرب ضد الجريمة"، كما أعلنت الانتربول أن محاربة الجريمة المنظمة عبر الوطنية يمثل إحدى أولويات الشرطة الدولية التي تستلزم التعاون ضد الجريمة المنظمة، وكان ذلك في جلسة الجمعية العامة رقم (67) في القاهرة عام (1998).

كما أن الانتربول أنشئ فرعاً خاصاً للجريمة المنظمة أُلحق بالسكرتاريا العامة عام (1989)؛ بهدف دراسة الجوانب المتصلة بالجريمة المنظمة جميعها، وإيجاد قاعدة معلومات شاملة للمنظمات الإجرامية ومجموعات الأشخاص المتورطين في النشاطات غير المشروعة والمستمرة، من أجل تحقيق أرباح غير مشروعة حيث يتم تحليل المعلومات المتوفرة بانتظام لتحديد العلاقة والهيكل التنظيمي وعضوية عصابات الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، ومن ثم التمكن من مكافحتها وشل حركتها.[123] كما أنها أولت اهتماماً خاصاً بجرائم غسل الأموال، حيث أصدرت في دورتها (64) عام (1995) إعلاناً ضد غسل الأموال.[124]

---

[122]. رجب عبد المنعم متولي، **الوجيز في قانون المنظمات الدولية**، (بيروت: دار النهضة العربية، 2007 – 2008)، ص 97 – 109.

[123]. محسن عبد الحميد أحمد، ندوة الجريمة المنظّمة وأساليب مكافحتها، "**الآثار الاقتصادية والاجتماعية للجريمة المنظمة عبر الدول ومحاولات مواجهتها إقليمياً ودولياً**"، تاريخ (14-11/18/ 1998)، (الرياض: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية،1999)، ص 112.

[124]. خالد بن مبارك القحطاني، مرجع سابق، ص153.

إن لمنظمة الانتربول والمكاتب المركزية الوطنية في الدول الأعضاء دور بارز في مجال ضبط وتسليم المجرمين، حيث وضعت المنظمة أسس وآليات لضمان سرعة إجراءات البحث عن المطلوب وضبطه وتسليمه. حيث ترسل المراكز الوطنية المركزية طلبات التسليم للأمانة العامة للإنتربول متضمنة كافة معلومات وبيانات الشخص المطلوب مستندة بذلك إلى المعلومات الجزائية والقضائية والإدارية المرسلة له والتي تطالب بإلقاء القبض على الشخص لاتهامه أو لمحاكمته أو ثبوت إدانته وصدور حكم قضائي يقضي بحبسه،[125] وتقوم الأمانة العامة بدراسة هذه المعلومات لضمان أن الجرائم المطلوب عليها الشخص لا تدخل ضمن الجرائم المحظور على المنظمة متابعة مرتكبيها وفقاً لنص المادة (3) من دستور المنظمة، كالجرائم العنصرية والسياسية والعسكرية. وعندما يتبين للأمانة العامة أن الجريمة من اختصاص المنظمة تقوم بإصدار نشرة دولية "حمراء" توجه لكافة المكاتب الوطنية المركزية في الدول الأعضاء، وعند ضبط الشخص المطلوب يقوم المكتب المركزي في الدولة التي ضُبط الشخص بها بإخطار المكتب الممثل في الدولة طالبة التسليم، وتقوم بتسليمه بأقرب وقت ممكن بالطرق الدبلوماسية أو بالطريقة التي تحددها اتفاقيات تسليم المجرمين الموقعة بينها وبين الدولة التي يضُبط فيها الشخص المطلوب.[126]

وللأهمية، ونتيجة للدور الفعال للإنتربول في مجال تسليم المجرمين، عهدت بعض اتفاقيات التسليم بهذه المهمة للمنظمة، ومنها الاتفاقية الأوروبية لتسليم المجرمين لسنة(1975).

---

[125]. سراج الدين محمد الروبي، **الإنتربول وملاحقة المجرمين**، مرجع سابق، ص123 وما بعدها.

[126]. محمد منصور الصاوي، مرجع سابق، ص 733.

حيث يوجد قسم خاص في المنظمة لمكافحة تجارة المخدرات، وفي سبيل ذلك يقوم بإصدار نشرات شهرية تتضمن ما يلي:

1. تحديد مناطق إنتاج المخدرات، وتحليل اتجاه حركة تجارة المخدرات نقلاً وتصنيعاً، علماً أن كولومبيا تعد المصدر الأول حيث تسيطر العصابات المنظمة هناك على زراعة المخدرات في مناطق كاملة، وتستخدم الطائرات في نقل ما تنتجه، والأسلحة الحديثة لحمايتها.[127]
2. تحديد مناطق الاستهلاك، حيث تتولى الأمانة العامة للمنظمة تحليل البيانات والمعلومات الواردة لها من المكاتب المركزية الوطنية حول معدلات استهلاك المواد المخدرة، ليتسنى للدول معرفة ترتيبها على قوائم الاستهلاك مقارنة بالدول الأخرى.
3. تحديد طرق النقل والتهريب، حيث تقوم المكاتب الاقليمية والمكاتب المركزية الوطنية بإخطار الأمانة العامة بجميع ضبطيات المخدرات والطرق التي سلكها المهربون في عملية النقل والوسائل التي اتبعوها لذلك، ولاحقاً يتم إبلاغ الدول بجنسيات المهربين الذين تم ضبطهم والطرق والوسائل التي استخدموها لأخذ الحيطة والحذر منعاً لتكرار ذلك في دول أخرى.[128]

- **نشاط المنظمة في مجال مكافحة جرائم تزييف العملة:**

حيث تقوم المنظمة بجمع المعلومات والبيانات عن العملات المزيفة، وإرسال عينات منها لقسم التزييف والتزوير التابع للمنظمة والموجود في لاهاي، لكشف وسائل وكيفية التزييف والدول التي تنتشر بها هذه الجريمة، ثم ترسل المعلومات للمكاتب المركزية الوطنية في الدول الأعضاء لتقوم بإخطار المصارف والبنوك بها وتحذيرها من صرفها أو التعامل بها.[129]

تعتبر منظمة الإنتربول كباقي المنظمات الدولية الأخرى، بحيث تسترشد في نشاطها بنظامها التأسيسي الذي يحدد لها الأهداف والمهمات والهيكل التنظيمي، وصلاحيات هيئات المنظمة، وشروط العضوية وحقوق وواجبات الدول الأعضاء.

---

[127]. سراج الدين الروبي، **آلية الانتربول في التعاون الدولي الشرطي**، مرجع سابق، ص254.

[128]. المرجع نفسه، ص255.

[129]. محمد منصور الصاوي، مرجع سابق، ص 739.

وفي هذا الإطار، فإن المادة الرابعة من النظام التأسيسي لمنظمة الإنتربول تنص على أنه: "يجوز لكل بلد أن يعين لعضوية المنظمة أية هيئة رسمية من هيئات الشرطة تدخل وظائفها في نطاق أعمال المنظمة"، وعليه فإن هذه المادة توصي بأن الانضمام إلى المنظمة يكتسي الطابع العالمي للعضوية، بحيث تركت الباب مفتوحاً للعضوية، بالرغم من أن دستورها أغفل التعرض لأحكام انتهاء العضوية فيها سواء بالفصل أو الانسحاب.

وتضم منظمة الإنتربول مثل باقي المنظمات الدولية الأخرى، طائفتين من الدول الأعضاء وهما الدول المؤسسة كطائفة أولى، وكطائفة ثانية الدول المنظمة التي اكتسبت صفة العضوية بعد إتمام عملية تأسيس المنظمة، بحيث تكمن الدول المؤسسة للمنظمة في تلك الدول التي أنشأت اللجنة الدولية للشرطة الجنائية سنة (1923)، وتتمثل في كل من (النمسا، الدانمارك، مصر، فرنسا، ألمانيا، اليونان، المجر)، أما باقي الدول الأخرى الموجودة في الطائفة الثانية، فهي جميع الدول التي انضمت إلى المنظمة الدولية للشرطة الجنائية فيما بعد.

وعليه، فإن كل دولة تريد أن تكتسب صفة العضوية في المنظمة يجب أن تتقدم عن طريق سلطاتها المختصة بطلب الانضمام إلى السكرتير العام للمنظمة، وتعلق عضويتها هنا على موافقة الجمعية العامة لتلك المنظمة وذلك بأغلبية ثلثي أعضائها، وهذا ما نصت عليه المادة الرابعة من دستور المنظمة بقولها "يقدم المرجع الحكومي المختص طلب الانضمام إلى الأمين العام".

ومن خلال هذه المادة يتضح أن الانضمام إلى منظمة الإنتربول هو أمر اختياري بالنسبة للدولة المنضمة، بحيث لا تقدم على الانضمام إلا إذا كانت راغبة في التقيد بالالتزامات الواردة في دستور المنظمة والملقاة على عاتقها، ويكون اختياري كذلك من جانب المنظمة بحيث لا تقبل الدولة طالبة الانضمام ما لم يتأكد لديها (بواسطة الجمعية العامة) أن هذه الدولة راغبة فعلاً وقادرة على الوفاء بالالتزامات الواردة في الدستور. وعليه فإن منظمة الإنتربول لا تجبر أي دولة على الانضمام للعضوية فيها دون أن تبدي رغبتها في ذلك، وإلا كان ذلك تعدياً على مبدأ سيادة الدولة المعروف

في القانون الدولي هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن الإنتربول غير ملزمة كـذلك علـى قبـول عضوية أي دولة فيها ما لم يوافق ثلثي أعضاء الجمعية العامة التابعة لها.

وينتج عن ثبوت صفة العضوية في منظمة الإنتربول، إلزام الدول بالالتزامات الواردة في دسـتور المنظمة المتمثلة في الآتي[130]:

1. احترام سيادة الدول الأعضاء في المنظمة، وذلك بالقيام بتعاون شرطي في حدود ما يسمح بـه قانون الدول الأعضاء في منظمة الإنتربول، وهو ما ورد في المادة (2) من دسـتور منظمـة الإنتربول.
2. أن يكون التعاون في نطاق منظمة الإنتربول لا علاقة له بأي نشاط ذو طابع سياسي أو عسكري أو ديني، كما ورد في المادة (3) من دستور منظمة الإنتربول، وإنما هو تعاون يستهدف مكافحة جرائم القانون العام مثل القتل والسرقة وتزييف العملة، والإتجار في المخدرات أو في الرقيق.
3. تلتزم الدول أعضاء الإنتربول بالتعاون مع بعضها في مكافحة الجريمة دون أن تقف الحـواجز الجغرافية أو العضوية عائقاً في سبيل تحقيق هذا التعاون.
4. تلتزم الدول الأعضاء بأن تتعاون من خلال المكاتب المركزية الوطنية للشرطة الجنائية الدوليـة الموجودة في إقليم كل منها مع كافة الأجهزة الموجودة في الدول والمتعلقة بمكافحة الجريمة.
5. تلتزم الدول الأعضاء بأن تنشئ في إقليم كل منها مكتب مركزي وطني للشرطة الجنائية الدولية بناءاً على نص المادة (32) من دستور المنظمة.
6. تلتزم كافة الدول الأعضاء في المنظمة بالإسهام في النفقات المالية للمنظمة طبقاً للمادة (38/أ) من دستور المنظمة.

وتشترط "الإنتربول" على الدول التي ترغب بالانضمام لها، تلبية المتطلبات اللوجسـتية، والتوقيـع على وثائق حقوق الإنسان وحماية البيانات ومن ثم الحصول على الأصوات من الدول الأعضـاء، حيث أن آلية التصويت تقوم على أساس الاعتراف بالدولة التي تحصل على أصوات أغلبية ثلثـي

[130]. المرجع نفسه، ص 678.

الأعضاء، دون وجود حق النقض "الفيتو" وإنما بإمكانها الرفض وهو الأمر الذي لا يمكنه إفشال انضمام فلسطين. وهو ما بينته المادة (4) من ميثاق المنظمة، والتي نصت على أن: "لكل بلد أن يعين لعضوية المنظمة أية هيئة رسمية من هيئات الشرطة تدخل وظائفها في نطاق أعمال المنظمة، يقدم المرجع الحكومي المختص طلب الانضمام إلى الأمين العام، ولا يكتسب الانضمام الصفة القطعية إلا بعد موافقة الجمعية العامة عليه بأغلبية الثلثين".[131]

تقدمت دولة فلسطين للانضمام لمنظمة الانتربول عام (2011)، ولكنها حصلت فقط على صفة "مراقب" لأنها لا تملك السيادة، وهذه الصفة لا تسمح للهيئات الحكومية الفلسطينية بإصدار مذكرات اعتقال دولية بحق من تلاحقهم من مجرمين في الخارج.

وفي العام (2015) تقدمت الحكومة الفلسطينية بطلب انضمام رسمي للمنظمة كدولة كاملة العضوية، وقد وقع الطلب رئيس الوزراء بصفته وزير الداخلية الفلسطيني، وجاء في الطلب أن الجانب الفلسطيني يلتزم بالقانون الدولي وقوانين وأنظمة الانتربول، وأن كافة المتطلبات والإجراءات الإدارية اللازمة للانضمام قد استوفت، كما أن التحضيرات اللوجستية من طاقم بشري ومباني ومكاتب قد أنجزت، إلى جانب تلقي الطاقم البشري دورات مكثفة بالتعاون مع الشرطة الأوروبية والمجموعة العربية ومجلس وزراء الداخلية العرب. حيث تم تأجيل النظر في الطلب من قبل اللجنة التنفيذية لمنظمة الإنتربول الدولية.

وفي عام (2016) قامت دولة فلسطين بتجديد الطلب للانضمام لمنظمة الانتربول، ونتيجة للتدخل الإسرائيلي ورفضها انضمام فلسطين، لم تحصل دولة فلسطين على الأصوات المطلوبة لتصبح عضواً في منظمة الانتربول.

[131]. المادة (4) من الاقنون الأساسي (ميثاق) المنظمة الدولية للشرطة الجنائية – الانتربول .

أما بتاريخ (2017/9) كررت دولة فلسطين طلبها بالانضمام إلى المنظمة ونجحت في الحصـــول على ثلثي أصوات الأعضاء وتمكنت فلسطين من الحصول على موافقة الانضـــمام إلـــى منظمـــة الانتربول الدولية.

علماً أن إسرائيل تعارض انضمام فلسطين كعضو كامل العضوية في الإنتربول؛ خوفاً من أنّ ذلك سيجبرها على تسليم بعض المجرمين والفارين من وجه العدالة إلى القضاء الفلســـطيني. كمـــا أن إسرائيل تعتبر المعيق الأساسي لعمل الانتربول الفلسطيني وذلك من خلال:

- عدم سيطرة دولة فلسطين على الحدود والمعابر الفلسطينية كونها تخضع للسيطرة الإسرائيلية وهذا من شأنه إعاقة عمل شرطة الانتربول وانتقاص دورها.
- الاستلام والتسليم للمجرمين لا يمكن أن يمر إلا عبر الوسيط الإسرائيلي الذي بدوره لا يحترم اتفاقية تسليم المجرمين، وفي كثير من الأحيان يطلق سراح المجرم المطلوب تسليمه.

ولا تقتصر صور الملاحقة على المؤسسات الدولية، بل أن للمؤسسات الإقليمية دوراً بـــارزاً فـــي متابعة المجرمين، وهذا ما سيتم توضيحه من خلال المطلب الثاني.

المطلب الثاني

الملاحقة الإدارية على المستوى الإقليمي

اعتمدت الدول منهج التعاون الشرطي الإداري فيما بينها، وحرصت على إبـــداء التعـــاون بـــإبرام الاتفاقيات وإنشاء أجهزة إقليمية متخصصة في هذا المجال، لما لهذه الأجهزة من دور فـــي تبـــادل المعلومات على أوسع نطاق ممكن بين جميع السلطات الجنائية المعنية بإنفاذ القـــانون ، لضـــمان وتمكين أجهزة الشرطة في دول العالم من التواصل فيما بينها بشكل آمن ، وتتـــيح لهـــا فرصـــة الوصول إلى قواعد البيانات الشرطية وما توفرها من معلومات بالسرعة الممكنة، كما تســـهم فـــي تحسين قدرات الأجهزة الشرطية لمنع الاجرام ومحاربته وتطوير معارفها ومهاراتها، ومن أوجـــه

التعاون على المستوى الإقليمي نذكر الجهات الآتية: مكتب الشرطة الأوروبية (اليوروبول)، (الفرع الأول). ومجموعة الدول الصناعية الثمانية الكبرى (G8) (الفرع الثاني)، والتعاون الشرطي على المستوى العربي (الفرع الثالث)

الفرع الأول

مكتب الشرطة الأوروبية (اليوروبول)

أولاً: نشأة جهاز اليوروبول

بعد توقيع معاهدة شنجن لسنة (1985) ومعاهدة ماسترخت ما بين الدول الأوروبية لسنة (1992)، وما نتج عن ذلك من تسهيل لحركة الأشخاص والسلع والخدمات بين الدول الأوروبية، استغلت المنظمات الإجرامية هذه التسهيلات لزيادة نشاطها، وبذلك قررت الدول الأوروبية البدء بتعاون أمني فعال ومتطور، حيث كان الهدف من توقيع اتفاقية إنشاء جهاز اليوروبول بتاريخ (1995/7/26)[132] في بروكسل هو الوصول لأقصى درجات التكامل وتبادل المعلومات وتسهيل الاتصال فيما بين الدول الأعضاء؛ لخلق نظام معلوماتي أمني قادر على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بوضع نقاط اتصال وتكليف منفذ واحد لكل الخدمات المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وإعداد الاجراءات في مجال التحقيقات الشرطية والجمركية والقضائية والتدخل بها وحضور جلسات التحقيق بالجريمة المنظمة عبر الوطنية. بالإضافة الى تحليل المعلومات المتعلقة بهذه الجريمة في صورها المختلفة. وقد أوصى الاتحاد الاوروبي بتوسيع نطاق اختصاص اليوروبول، وخلق نقاط اتصال بينه وبين دول العالم الثالث لزيادة فعاليته في مكافحة الجريمة العابرة للحدود.

[132]. تحتوي اتفاقية إنشاء اليوروبول على (47) مادة، شملت جميع المسائل المتعلقة به، وأهمها مسائل: التنظيم، النظام العام، الاختصاصات، المسؤولية، التمويل، وغيرها.

ثانياً: الإدارة والتنظيم

يتشكل الجهاز من وحدة مركزية في لاهاي تضم عدد من ضباط الاتصال والمـوظفين، ووحـدات محلية في كل دولة من الدول الأعضاء،[133] ومن خلالها يتم تبادل المعلومات والبيانـات مـا بـين السلطة الوطنية المختصة وضباط الاتصال في اليوروبول، ليتم لاحقاً معالجتهـا ونشـرها للـدول الأخرى الأعضاء.[134]

ثالثاً: الوظيفة والصلاحيات

قام اليوروبول بإنشاء ملخصات تخزن في ثلاثة ملفات مختلفة، يتعلق كل منها بنظام معين، وهي:

1. نظام المعلومات العامة: يحتوي على أسماء الأشخاص المشتبه بهم في ارتكاب جرائم أو الإعداد لها، ويكون هذا النظام متاح لجميع الأعضاء.[135]
2. نظام التحليل: يحتوي على قضايا المعلومات والبيانات السرية التي ترد من الدول الأعضاء، ولا يسمح بالاطلاع عليها لغير ضباط الاتصال وموظفي الانتربول.[136]
3. نظام الفهرس: والذي يحتوي على مفاهيم ومعلومات أساسية عـن المجـالات المختلفـة فـي اليوروبول.[137]

وأيضا، يجدر القول إن وحدات الاتصال في الدول الأعضاء والتـي تعتبـر جهـاز الاتصـال باليوروبول تؤدي المهام الآتية:

1. تزويد اليوروبول بالمعلومات والبيانات لإدخالها في النظام المركزي، واستقبالها منـه، وأيضـاً استقبال طلبات الحصول على المعلومات.
2. الاحتفاظ بالمعلومات والبيانات، وتقديمها للأجهزة المختصة في الدول الأعضاء في الإطار الذي تسمح به القوانين والاتفاقيات ذات العلاقة.[138]

---

[133]. المادة (4) من اتفاقية اليوروبول.

[134]. محمد سامي الشوا، **الجريمة المنظمة وصداها على الأنظمة العقابية**، (القاهرة: دار النهضة العربية، 1998)، ص214.

[135]. المادة (7) من اتفاقية اليوروبول.

[136]. المادة (10) من اتفاقية اليوروبول.

[137]. محمد سامي الشوا، مرجع سابق، ص215.

[138]. خالد بن مبارك القحطاني، مرجع سابق، ص159.

هذا وقد فوّض الاتحاد الأوروبي جهاز اليوروبول حق مشاركة السلطات الوطنية في الدول الأعضاء في وضع ومتابعة سياساتها لمكافحة الجريمة المنظمة وإعداد الإجراءات اللازمة والعمل معها كوحدة متكاملة، كما فوضه صلاحية أن يطلب من الدول الأعضاء التدخل في التحقيقات التي باشرتها بخصوص جرائم محددة وأن يحضر الجلسات الرسمية المتعلقة بها.[139]

ويشار إلى أن الدور الرئيس لليوروبول هو تنسيق العمليات بين قوى الشرطة الوطنية في الاتحاد الأوروبي وإبداء التعاون والمساعدة فيما قد يُطلب منه، ولغاية الآن وللمدى المنظور لا يوجد شرطة خاصة تعمل في نطاق الاتحاد الأوروبي بزي خاص وبشكل موحد، كما لا يوجد قانون جنائي عام أوروبي موحد، ولا قانون واحد للشرطة الأوروبية.[140]

رابعاً: اتفاقيات التعاون بين اليوروبول والجهات الأخرى

تم توقيع اتفاق بين الانتربول واليوروبول في بروكسل، من أجل تبادل المعلومات فيما بينهما وتكثيف التعاون في مجال محاربة الجريمة عموماً والجريمة المنظمة عبر الوطنية على وجه الخصوص، وقد صادق على هذا الاتفاق مجلس الاتحاد الأوروبي بتاريخ (2001/6/27) والجمعية العامة للإنتربول خلال دورتها السبعين المنعقدة في بودابست بتاريخ (2001/9/26).[141]

كما يشار إلى أن دول غير أوروبية وقعت اتفاقيات تعاون مع جهاز اليوروبول، ومنها دولة الإمارات العربية، والتي وقعت اتفاقاً حديثاً بتاريخ (2016/9/7) لتحقيق تعاون إستراتيجي في مجالات منع ومكافحة كافة أشكال الجرائم وتبادل المعلومات والخبرات بين الجانبين.[142]

---

[139]. فائزة يونس الباشا، مرجع سابق، ص468.

[140]. محسن عبد الحميد أحمد، مرجع سابق، ص 118.

[141]. وكالة الأنباء الكويتية (كونا)، **الانتربول توقيع اتفاقية مع اليوروبول لمكافحة الحريمة العابرة للحدود**، (نسخة إلكترونية، 2011/10/12). http://www.kuna.net.kw/ArticlePrintPage.aspx?id=2196103&language=ar تاريخ الاسترداد 2017/8/18.

[142]. وكالة أنباء الإمارات، (نسخة إلكترونية) http://www.wam.ae/ar/news/emirates/1395299752159.html تاريخ الاسترداد 2017/8/3.

الفرع الثاني

مجموعة الدول الصناعية الثمانية الكبرى (G8)

اهتمت المجموعة والتي ضمت الولايات المتحدة الأميركية، اليابان، ألمانيا، فرنسا، بريطانيا، إيطاليا، كندا، روسيا، بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، حيث أنشئت هيئة العمل المعنية بالإجراءات المالية في قمة باريس الاقتصادية في العام (1989). وقد قامت هذه الهيئة بإصدار توصيات في 19 نيسان/أبريل 1990 تمثلت بما يأتي:

- على المؤسسات المالية أن تحتفظ بأسماء الأشخاص في سجلات، لمدة خمس سنوات على الأقل، عند قيامهم بإبرام معاملات مالية أو تجارية، وأن تطلع عليها السلطات المختصة عند الطلب.
- على كل بلد أن يتخذ خطوات للمصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة للمخدرات الصادرة في العام (1988).
- على الدول اتخاذ إجراءات تسليم المجرمين المتهمين بجريمة غسل الأموال أو ذات الصلة بها.

منظمة الدول الأمريكية

أنشئت منظّمة الدول الأميركية عام (1980) في الولايات المتحدة الأميركية ومقرّها واشنطن، وهي منظمة مكرَّسة لعملية السلام والتنمية في البلدان الأمريكية. وفي العام (1986) أسست هذه المنظمة لجنة لمراقبة استعمال المخدرات أطلقت عليها لجنة البلدان الأميركية لمكافحة تعاطي العقاقير المخدرة، وقد ساهمت هذه اللجنة في دفع الدول الأعضاء إلى خفض الطلب على المخدرات غير المشروعة، ومنع استعمالها، ومكافحة الإنتاج والاتجار غير المشروع بها، وتعزيز التعاون بين دول المنظمة من خلال تبادل المعلومات وتدريب الأشخاص.

وفي العام (1991) أنشأت (سيكاد) مجموعة من الخبراء قدمت مشروع قانون لمكافحة غسل الأموال، وافقت عليه الدول الأعضاء في آذار/مارس 1992. وقد طلبت (سيكاد) من الدول الأعضاء تبنّي التوصيات التي أصدرتها في مجال مكافحة غسل الأموال. وفي العام (1994) صدر

عن منظمة الدول الأمريكية بيان (Santiago) أكد التزام الدول الأعضاء بدعم لجنة البلدان الأمريكية لمكافحة تعاطي العقاقير المخدرة، ومكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات. وفي قمة ميامي التي انعقدت في الولايات المتحدة الأمريكية في تشرين الأول/أكتوبر 1994، تبنّت منظمة الدول الأمريكية خطة عمل لمكافحة جرائم المخدرات والجرائم المتصلة بها. وفي بيونس إيرس في الأرجنتين، اتفق وزراء الدول الأعضاء على تقديم خطة عمل إلى حكوماتهم تتعلق بمكافحة غسل الأموال. وفي العام (1996) انضمت منظمة الدول الأميركية إلى اتفاقية مكافحة الفساد والرشوة الصادرة عن الأمم المتحدة. وأدركت الدول الأعضاء في المنظمة وجوب محاربة الفساد والرشوة وذلك عن طريق ما يأتي: تطوير كل دولة من الدول الأعضاء الآليات اللازمة لمنع الفساد وكشفه، وتطوير التعاون بين الدول الأعضاء في المنظمة لضمان محاربة الفساد وكشفه، ومعاقبة مرتكبيه.

الفرع الثالث

التعاون الشرطي على المستوى العربي

وُلدت جامعة الدول العربية قبل إنشاء الأمم المتحدة بثلاثة أشهر عام (1944) ونص ميثاقها ووثائق لجنتها التحضيرية على تدعيم الروابط بين الدول العربية، وعقد الاجتماعات الدورية لتوثيق الصلات بينها وتنسيق خططها وتحقيق التعاون، ومن بين تلك المجالات المجال الأمني الذي خصه الميثاق والوثائق بذكر صريح.

وقد كانت الخطوة الأولى في مسيرة التعاون الأمني العربي ضد الجريمة المنظمة هي انشاء مكتب دائم لشؤون المخدرات عام (1950)، ثم تلاه ذلك منظمات عدة منها المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة (الفقرة الأولى) إلا أنها ألغيت بعد إنشاء مجلس وزراء الداخلية العرب – الذي يعد الهيئة العليا للعمل العربي المشترك في مجال مكافحة الجريمة وتحقيق الأمن الداخلي والأمن الإقليمي فيما بين الدول العربية في الوقت الراهن وهو ما سيتم الحديث عنه (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى

المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة

صدر عن مجلس جامعة الدول العربية[143] في دورته العادية رقم(33) والتي عُقدت بتاريخ (1960/4/10) قرار يحمل الرقم (1685)، تضمن إنشاء المنظمة العربية للدفاع ضد الجريمة، يشار إلى أنها كانت تسمى "المنظمة الدولية العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة"، إلا أن مجلس الجامعة العربية أصدر بتاريخ 1976/9/9 قرار يحمل الرقم (3572) يقضي بحذف كلمة "الدولية" من الاسم، ليصبح "المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة". والتي أُوكل إليها مهام دراسة أسباب الجرائم ومكافحتها والوقاية منها، ومعالجة الآثار الناشئة عنها، ومتابعة التعاون بين الشرطة الجنائية في الدول العربية، وإصلاح وتطوير السجون في الدول الأعضاء.[144]

أجهزة المنظمة

تقوم المنظمة بتنفيذ أغراضها بواسطة جمعية عمومية ومجلس تنفيذي ومكاتب دائمة ثلاثة: مكتب مكافحة الجريمة ، مكتب الشرطة الجنائية ، مكتب المخدرات، والتي سيتم توضيحها وفقاً لما يلي:

1. الجمعية العمومية:

تتألف الجمعية العمومية من أعضاء دول المنظمة، ويكون لكل عضو فيها صوت واحد، وتصدر قراراتها بالأغلبية المطلقة، وتنظر الجمعية في القضايا المعروضة عليها من المجلس التنفيذي، وتنعقد في دور عادي مرة كل سنة، وتنعقد عند الضرورة في دور غير عادي بناءاً على طلب المجلس التنفيذي، أو بناءاً على طلب ثلاث من الدول الأعضاء.[145]

---

[143]. للمزيد أنظر: الموقع الرسمي لجامعة الدول العربية (http://www.lasportal.org/ar/Pages/default.aspx).

[144]. محمد الفاضل، **التعاون الدولي لمكافحة الإجرام**، (دمشق: مطبعة خالد بن الوليد، 1991)، ص412.

[145]. المادة (4) من اتفاقية إنشاء المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة.

2. المجلس التنفيذي:

ويتشكل من (15) عضو تختارهم الجمعية العمومية من بين مرشحي الدول الأعضاء، بطريق الاقتراع السري المباشر، ويجوز أن يضم المجلس أكثر من عضو من دولة واحدة، وتكون عضوية المجلس لمدة سنتين قابلتين للتجديد لمرة واحدة، ويعتبر اجتماع المجلس صحيحاً بحضور أربعة أعضاء، وتصدر قرارات المجلس وتوصياته بأغلبية الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس. ويختص المجلس بالعمل على تبادل المعلومات والبيانات بين أطراف المنظمة، والاتصال بالهيئات والمؤتمرات الدولية، واقتراح أساليب العمل وتنظيم التعاون مع الهيئات الاجنبية، ومناقشة جدول أعمال الجمعية العامة ومشروع موازنة المنظمة.[146]

3. أمانة المنظمة:

يرأسها الأمين العام وله عدد من المساعدين، ويكون مسؤولاً أمام الجمعية العمومية للمنظمة، باعتباره الرئيس المالي والإداري لموظفي المنظمة، والمشرف على المكاتب المتخصصة.

4. مكتب مكافحة الجريمة:

يتكون المكتب من مدير عام يعينه مجلس جامعة الدول العربية بناءاً على ترشيح الأمين العام، وهيئة المكتب التي تتكون من مندوب او أكثر عن كل دولة من الدول الأعضاء ترشحه حكومته من بين المعنيين بالشؤون الجنائية في بلده ويكون لكل دولة صوت واحد. وجهاز إداري فني يجري اختيار أعضائه من بين ذوي المؤهلات في البلاد العربية يعينه المدير وفقاً للنظام الداخلي الذي يضعه المجلس التنفيذي.[147]

ويعمل المجلس على تحقيق المهام التالية: إعداد الدراسات والبحوث العلمية للجريمة وأسبابها وبواعثها واستنباط وسائل الوقاية منها وعلاجها، ودراسة العقوبة باعتبارها وسيلة اصلاح وردع

---

[146]. المادة (2) من الاتفاقية، المادة (18) من النظام الداخلي للمنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة.

[147]. المادة (14) من اتفاقية إنشاء المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة.

وما يقتضيه ذلك من وضع الأنظمة اللائقة للسجون ومعاملة المسجونين ومعتادي الاجرام والمحبوسين احتياطياً ومعالجة شؤون المحكوم عليهم بعد انقضاء مدة العقوبة. ودراسة اسباب انحراف الأحداث ووضع الأسس العلمية والعملية لعلاجهم، ومعاملة الأحداث الجانحين للشر في المنشآت الخاصة بهم ووقاية الاطفال المشردين وغير ذلك من أوجه النشاط المؤدية إلى تحقيق الأغراض التي أُنشئ المكتب من أجلها، والعمل على تنسيق الجهود التي تبذلها الهيئات الحكومية وغيرها في مختلف البلاد العربية في الميادين المذكورة والعمل على تحقيق سياسة عربية موحدة في هذه الميادين عن طريق توحيد التشريعات.[148]

5. مكتب الشرطة الجنائية:

إن الغرض من إنشاء هذا المكتب هو تأمين وتنمية التعاون المتبادل الى أقصى حد ممكن بين مختلف إدارات الشرطة الجنائية في بلاد الدول الأعضاء على مكافحة الجرائم في نطاق القوانين المعمول بها، وكذلك تدعيم وتنمية جميع المؤسسات الخاصة التي يمكن أن تساهم بصفة فعالة في مكافحة الجرائم مع استبعاد ما له طابع ديني أو سياسي أو عنصري.[149]

ويتكون المكتب من مدير عام يعينه مجلس جامعة الدول العربية بناءاً على ترشيح الأمين العام، ويكون رئيساً لهيئة المكتب وجهازه الإداري. وهيئة المكتب تتكون من مندوب أو أكثر عن كل دولة من الدول الأعضاء ترشحه حكومته من بين المعنيين بالشؤون الجنائية في بلده. ويكون لكل دولة صوت واحد. وجهاز إداري فني، ويعقد المكتب اجتماعات عادية وغير عادية، ويصدر قراراته بأغلبية الأعضاء الحاضرين.[150]

---

[148]. المادة (12) من اتفاقية إنشاء المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة.

[149]. المادة (22) من اتفاقية إنشاء المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة.

[150]. المواد (24،25،26) من اتفاقية إنشاء المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة.

6.مكتب شؤون المخدرات:

أُنشئ هذا المكتب لغايات مراقبة التدابير المتخذة والتي ستتخذ في كل من دول الجامعة لمكافحة زراعة المخدرات وصناعتها وتعاطيها والاتجار فيها داخل حدودها والعمل على منع تهريب المخدرات من تلك الدول أو إليها. ويتعاون المكتب مع الهيئات الدولية التي تقوم على تحقيق الأغراض التي يهدف إليها المكتب عن طريق تبادل البحوث والدراسات العلمية والتجارب العملية والاشتراك فيما تعقده من حلقات ومؤتمرات وغير ذلك من أوجه التعاون، بعد موافقة المجلس التنفيذي.

يتكون المكتب من: مدير عام يعينه مجلس الجامعة بناءاً على ترشيح الأمين العام ويكون رئيساً لهيئة المكتب، وجهازه الاداري. وهيئة المكتب التي تتكون من مندوب أو أكثر عن كل دولة من الدول الأعضاء ترشحه حكومته من بين المعنيين بشؤون المخدرات في بلده، ويكون لكل دولة صوت واحد، وجهاز إداري فني، يجري اختيار أعضائه من بين ذوي المؤهلات في البلاد العربية. وينعقد المكتب مرتين كل سنة في دورة عادية، كما يدعو إلى عقد اجتماع غير عادي بناءاً على طلب ثلاث من الدول الأعضاء.[151]

الفقرة الثانية

مجلس وزراء الداخلية العرب

نشأت فكرة مجلس وزراء الداخلية العرب خلال المؤتمر الأول لوزراء الداخلية العرب الذى عُقد بالقاهرة عام (1977)، وتقرر إنشاؤه في المؤتمر الثالث لوزراء الداخلية العرب الذى عُقد بمدينة الطائف عام (1980)، حيث اتخذ المؤتمر قراراً بتطوير المؤتمر إلى مجلس، وتمت المصادقة على النظام الأساسي للمجلس في الاجتماع الاستثنائي لوزراء الداخلية العرب الذى عُقد بالرياض عام (1982)، وذلك بموجب القرار رقم (4218) بتاريخ 1982/9/23، والذى تم اقراره بذات الفترة

[151]. المادتين (30) و (43) من اتفاقية إنشاء المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة.

من قبل مجلس جامعة الدول العربية،[152] وبهذا انتهى دور المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي كأمانة للمجلس.

وقد عقد مجلس وزراء الداخلية العرب (25) دورة حتى تاريخ إعداد الدراسة، للمجلس أمانة عامة مقرها تونس، ويرأسها أمين عام متفرغ يُختار من مرشحي الدول الأعضاء، ويُعين لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، ويساعده أمين عام مساعد يُرشح بالتناوب من الدول الأعضاء.[153]

يهدف المجلس إلى توثيق وتنمية التعاون بين الدول الأعضاء، وتنسيق جهودها في مجال مكافحة الجريمة، وذلك من خلال: [154]

1. رسم السياسة العامة التي تساهم في تطوير العمل المشترك، والتي يتم تنفيذها بإقرار الخطط العربية الأمنية المشتركة.
2. إنشاء الهيئات والأجهزة اللازمة لتنفيذ أهدافه، وتشكيل لجان خاصة ممن يرى الاستعانة بهم من الخبراء والمستشارين، لتقديم اقتراحات وتوصيات في المواضيع المكلفة بدراستها، وإقرار المقترحات والتوصيات الصادرة عنها، وعن مختلف الهيئات المشتركة العاملة في المجالات الأمنية والإصلاحية.
3. دراسة وإقرار جدول أعمال دورة انعقاد المجلس، ومناقشة وإقرار التقرير السنوي الذي تضعه الأمانة العامة عن نشاطات المجلس خلال الدورة، وما يتعلق منها بتنفيذ قراراته، والتقرير السنوي الذي يضعه رئيس مجلس إدارة جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية عن أعمال الجامعة.
4. إقرار برامج العمل السنوية للمجلس، المقدمة من الأمانة العامة، والميزانية المقترحة لها.
5. إقرار وتعديل النظام الداخلي للمجلس، وأنظمته الإدارية والمالية، بما يتفق مع الأنظمة الإدارية والمالية النافذة في جامعة الدول العربية.

---

[152]. محسن عبد الحميد أحمد، مرجع سابق، ص 125.

[153]. الموقع الرسمي لمجلس وزراء الداخلية العرب http://www.aim-council.org/Pages/council.aspx

[154]. محمد بن علي كومان، مجلس وزراء الداخلية العرب، **الرؤى والطموحات**، ص6 (نسخة إلكترونية).-http://www.aim-council.org/SiteCollectionDocuments/0.pdf تاريخ الاسترداد 2017/7/21.

6. دعم الأجهزة الأمنية العربية ذات الإمكانيات المحدودة.

7. تقرير وسائل التعاون مع الهيئات الدولية المعنية باختصاصه.

ويتكون المجلس من الأجهزة التالية: [155]

1. الأمانة العامة:

مقرها تونس، ويرأسها موظف دولي هو الأمين العام، وتمثل الجهاز التنفيذي والإداري، وتتولى المهام المنوطة بها وفقاً لأحكام القانون الأساسي والنظام الداخلي للمجلس، ويقوم في نطاق الأمانة ستة مكاتب متخصصة هي:

- المكتب العربي لمكافحة الجريمة:

مقره في بغداد، وأسس عام 1983، ويختص بتأمين وتنمية التعاون بين أجهزة الهجرة والجوازات والجنسية وأمن الحدود والمطارات والموانئ، والسعي لتوحيد القوانين المتعلقة بها في الدول الأعضاء، ومراجعة العوامل المسببة للجرائم وتقييمها، ومراجعة التدابير والعقوبات وإصدار الإحصائيات حول معدلات الجرائم في الدول الأعضاء.

- المكتب العربي للشرطة الجنائية:

مقره في دمشق، وأسس عام 1983، ويختص بتنمية التعاون بين أجهزة الشرطة العربية وتدعيمها وتطوير إمكانياتها في مجال مكافحة الجرائم، وخاصة جرائم الإرهاب، من خلال الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم الارهاب لسنة 1998 وإجراءاتها التنفيذية.

- المكتب العربي للإعلام الأمني:

مقره في القاهرة، وأسس عام 1993، ويختص بتنمية جهود الأجهزة الإعلامية المختصة في الدول الأعضاء لمواجهة الجرائم، وإعداد خطط عربية شاملة للتوعية الأمنية، بالإضافة إلى التعريف بمجلس وزراء الداخلية العرب ومهامه وأجهزته وكافة الأمور المتعلقة به.

---

[155]. الموقع الرسمي لمجلس وزراء الداخلية العرب http://www.aim-council.org/Pages/council.aspx

- المكتب العربي لمكافحة المخدرات:

مقره في عمان، وأسس عام 1983، ويختص بدعم جهود الدول الأعضاء في مجال مكافحة جرائم المخدرات.

- المكتب العربي للحماية المدنية والإنقاذ:

مقره في الدار البيضاء، أسس عام 1984، ويختص بدعم الدول الأعضاء في مجالات الحماية المدنية والسلامة المرورية والإنقاذ، والوقاية من الكوارث الطبيعية وغير الطبيعية، ومعالجة ما ينجم عنها من أضرار بإزالتها أو تخفيفها.

- المكتب العربي للأمن الفكري:

مقره في الرياض، أسس عام 2014، ويهتم بدعم جهود الدول الأعضاء في حفاظها على الأمن الفكري لجميع مكوناتها وأفراد شعبها.

2. جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية:

والتي تمثل الجهاز العلمي الملحق بالمجلس، ومقرها الرياض، وهي من أفضل مراكز الأبحاث والدراسات في مجال الأمن العربي، وتهدف إلى إثراء البحث في مجالات الوقاية من الجريمة ومكافحتها، والعلوم الشرطية، وإعداد المدربين، وغيرها.[156]

3. شعب الاتصال:

والتي أنشئت في كل دولة من الدول الأعضاء، بهدف التنسيق فيما بينها، وفيما بينها وبين الأمانة العامة للمجلس وأجهزته الأخرى، وتتكون شعبة الاتصال في مجلس وزراء الداخلية العرب من ثلاث وحدات، هي:

[156]. محمد بن علي كومان، مرجع سابق، ص9.

- وحدة المعلومات: والتي تختص بتزويد الأمانة العامة ومكاتبها المتخصصة بما تطلبه من معلومات وبيانات وإحصائيات ووثائق بعد الحصول عليها من الجهات المختصة.
- وحدة ملاحقة المحكومين والمتهمين: والتي تهتم بالبحث عن المحكومين والمتهمين في الدول الأعضاء والقبض عليهم وتسليمهم.
- وحدة الأمن والتسجيل والحفظ: والتي تختص بترقيم البرقيات والمراسلات وغيرها من الإجراءات الإدارية البحتة.

إن لمجلس وزراء الداخلية العرب عدة إنجازات؛ فقد تمكن من تحقيق العديد من النجاحات التي سُجلت له في مجال مكافحة الجرائم بكل أنواعها وأشكالها، وأهم إنجازاته في هذا المجال؛ الاتفاقيات والقوانين من بينها: الاتفاقية العربية لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة (1994)، الاتفاقية العربية النموذجية الثنائية في مجال الدفاع المدني لسنة (1996)، الاتفاقية العربية لمكافحة الارهاب لسنة 1998، الاتفاقية الأمنية الثنائية النموذجية لسنة 1999، الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد لسنة 2005، الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة عبر الوطنية لسنة 2010، مشروع القانون العربي الموحد النموذجي للمؤسسات العقابية.

وأيضاً الاستراتيجيات والخطط المرحلية والنموذجية؛ ومنها: الاستراتيجية الأمنية العربية والتي أقرها المجلس في القرار الصادر عنه رقم (18) لسنة (1982)، تضمنت ضرورة تحقيق التكامل الأمني العربي ومكافحة الجريمة بكافة صورها وأشكالها القديمة والمستحدثة، والحفاظ على الأمن الداخلي والخارجي للدول الأعضاء.[157]وقد تم تحديث وتطوير هذه الاستراتيجية أثناء انعقاد الدورة (17) لمجلس وزراء الداخلية العرب في الجزائر عام (2000)، وذلك بموجب القرار رقم (326). وأيضاً الاستراتيجية العربية النموذجية لوقاية الأحداث وإصلاحهم (1998). والاستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة (1997). والخطط الأمنية (الأولى والثانية والثالثة والرابعة والخامسة والسادسة والسابعة): وهي مجموعة من الخطط الأمنية التي يعتمدها المجلس بشكل دوري (منذ عام

[157] نبيه صالح، **جريمة غسل الأموال في ضوء الإجرام المنظم والمخاطر المترتبة عليها**، (الإسكندرية: منشأة المعارف، 2006)، ص84.

1986 وحتى عام 2014)، والتي تساهم في دعم وتوجيه الجهود العربية في مكافحة الجرائم المنظمة، وربط الأجهزة الشرطية فيما بينها بما يعمق التعاون الأمني ويرفع من كفاءة وفعالية الجهات المختصة بملاحقة مرتكبي الجرائم.

وأنجز أيضاً مجموعة الأدلة والمدونات والسلوك ومنها: الدليل العربي لمصطلحات الأدلة الجنائية، الدليل العربي الموحد للمرور لسنة (1997)، المعجم العربي للمواد المخدرة والمؤثرات العقلية.

تعتبر دولة فلسطين من المبادرين والموقعين على كل الاتفاقيات التي تمت في إطار جامعة الدول العربية وكذلك اتفاقيات التعاون القضائية والقانونية الإقليمية، التي تحارب الجريمة وعلى وجه الخصوص الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وهو ما أكده المشّرع الفلسطيني في أحكام القانون الأساسي الذي يدعو الحكومة الفلسطينية على المصادقة على الاتفاقيات والمعاهدات الدولية واعتبارها كجزء من التشريع الفلسطيني. وعليه فإن دولة فلسطين عضو في المجلس منذ تأسيسه، وقد وقعت على كافة الاتفاقيات العربية الصادرة عنه، ومنها:

- الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية عام (1994).
- الاتفاقية العربية الثنائية النموذجية في مجال الحماية المدنية (الدفاع المدني) عام (1996).
- الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب عام (1998).
- الاتفاقية الأمنية الثنائية النموذجية عام (1999).
- الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد (2005).
- الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، التي انضمت لها دول فلسطين بتاريخ (2013/5/21).

الفصل الثاني

النظام القانوني لملاحقة مرتكبي الجريمة المنظمة عبر الوطنية

إن للجريمة المنظمة عبر الوطنية، خصائص عدة أهمها أنها جريمة تقوم على التستر والخفاء، ذو طبيعة نظامية عالمية معقدة، تسعى لارتكاب جرائم خطيرة تحقق من خلالها الربح، من خلال إطار هيكلي تنظيمي دقيق لضمان توزيع الأفعال الجرمية وتقسيمها بين الأعضاء لارتكاب الجريمة بشكل محترف وخفي.

تقوم الجريمة المنظمة عبر الوطنية على عدة شروط يجب توافرها في الفعل الجرمي المكون للجريمة، وفي فاعل الجريمة ومشتركيه، الذين يسهمون بشكل متقن في تكوين أركان الجريمة المنظمة عبر الوطنية والجريمة الهادفة لها، التي قد تكون غسل أموال أو فساد، أو الاتجار بالبشر، أو المخدرات التي تشكل أخطر الجرائم تمس أمن وسلامة الدولة السياسي والاقتصادي والاجتماعي، لأنه متى تحققت هذه الشروط في الفعل الجرمي وفاعل الجريمة وجبت ملاحقة مرتكبيها ومحاسبتهم.

وبتحقق أركان الجريمة المنظمة تقع المسؤولية الجنائية على كل من ارتكبها بغض النظر عن دوره ومكانته، وتفرض الجزاءات المدنية والإدارية والجنائية عليهم. ومن هنا فإن النظام القانوني لملاحقة مرتكبي الجريمة المنظمة عبر الوطنية يقوم على شروط معينة (مبحث أول) وعلى آثار الجريمة المنظمة عبر الوطنية (مبحث ثاني)..

المبحث الأول

شروط الملاحقة للجريمة المنظمة عبر الوطنية

تشكل الأفعال التي تقوم عليها الجريمة المنظمة جرائم خطيرة تمس المصالح العامة للدول، ويقوم فاعليها بارتكاب هذه الجرائم من خلال الازدواجية في أفعالهم، وفي ظل هذه الجرائم يقتضي من الدول إيجاد قواعد لملاحقة مرتكبي هذه الجرائم. وعليه فإن هذا المبحث جاء ليوضح ماهية الفعل الجرمي وشروطه (مطلب أول)، وليوضح ماهية فاعل الجريمة وأحكام الاشتراك في الجريمة (مطلب ثاني).

المطلب الأول

الشروط الموضوعية للملاحقة

الجريمة هي فعل أو الامتناع عن عمل يحظره القانون ويقرر عقوبة لمرتكبه، وفي الغالب تكون الجرائم من فعل إيجابي، إلا أنه تلحق الجريمة أيضاً أفعال سلبية تتمثل في الامتناع عن إتيان عمل قانوني معين، وفي كلا الصورتين فإن القانون الجنائي يفرض أحكام عقابية عليها، والفعل الجرمي للجريمة المنظمة عبر الوطنية يحمل صورتين الفعل الإيجابي المتمثل بالقيام بالفعل، والفعل السلبي المتمثل في الامتناع عن الفعل (فرع أول). إلا أن الأحكام العقابية التي فرضتها الاتفاقيات والقوانين الوطنية تحمل شروطاً يجب الأخذ بها عند محاسبة كل من يرتكب أو من يشترك في ارتكاب الفعل الجرمي لجريمة المنظمة عبر الوطنية (فرع ثاني).

الفرع الأول

الفعل الجرمي المكون للجريمة المنظمة عبر الوطنية

حتى تكتمل الجريمة لا بد أن تقوم على ثلاثة أركان وفقاً للقانون الجنائي، الركن الشرعي (القانوني)، والركن المادي، وأخيراً الركن المعنوي؛ إلا أن لبعض الجرائم ركناً خاصاً. وفي بعض الجرائم يجب توافر ركناً خاصاً بالإضافة إلى هذه الأركان الثلاثة.

أولاً: الركن الشرعي (الركن القانوني)

هو أن يأتي نص في القانون يضفي وصف الإجرام على فعل معين، ويكون مرجع تحديده هو القوانين الجنائية، لذلك هو مجرد تكييف قانوني ليس له علاقة بارتكاب الفعل نفسه، كذلك لا يتعلق بنية ووصف الجاني[158]، إلا أن هذا الركن يحدد الماديات للفعل التي تُعتبر جريمة وفعل غير مشروع، وهي ما تشكل الركن المادي لجريمة إذا ما ارتكبها الشخص، وهذا الركن هو الذي يحدد اللوم على ارتكاب الفعل، أي توافر الإدراك والنية لارتكاب الفعل وهو ما يشكل الركن المعنوي. هذا وجاء في المادة (63) من قانون العقوبات الأردني، على أن: " النية: هي إرادة ارتكاب الجريمة على ما عرفها القانون".[159]

ثانياً: الركن المادي

ويتمثل هذا الركن في المظهر الخارجي للنشاط الذي هو عبارة عن السلوك الإجرامي الذي يكون مناطاً للتجريم والعقاب، لأن القانون لا يعاقب على النوايا الباطنية والأفكار، فمجرد التفكير في ارتكاب جريمة ما لا يعتبر جريمة، إلا إذا صاحبها نشاط مادي ينقل هذا التفكير إلى أرض الواقع، ويكون بذلك وقع الجاني في جريمته. [160]

---

[158] محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 61-62. في الركن الشرعي أنظر المواد (55)-(62) من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة (1960).

[159] المرجع نفسه، ص62. وللمزيد في الركن المعنوي أنظر في المواد (64)-(67) من قانون العقوبات الأردني.

[160] المرجع نفسه، ص294. وللمزيد في الركن المادي؛ أنظر في المواد (68)- (73) من قانون العقوبات الأردني

للركن المادي ثلاثة عناصر:

1. السلوك الإجرامي: وهو أن يقوم الشخص أو يمتنع عن إتيان سلوك معين يستهدف من خلاله تحقيق نتيجة جرمية. وعلى ذلك فإن السلوك الإجرامي إما أن يكون سلبي أو إيجابي.[161]

أما السلوك الإيجابي فيتمثل في التحرك واستخدام الإنسان للأعضاء في سبيل تحقيق الجريمة، وكأن يمد الشخص يده ليستولي على المال، أو يستخدمها في ضرب الآخرين، أو يستخدمها في التزوير، وفمه ولسانه في السب والذم، أو إفشاء الأسرار، أو حتى التخطيط لارتكاب هذه الجريمة.[162]

أما السلوك السلبي؛ يكون ذلك بالامتناع عن القيام بفعل قد فرضه القانون تحت طائلة العقاب، كامتناع الطبيب عن معالجة مريضه، أو الامتناع عن دفع النفقة للزوجة، أو الامتناع عن تبليغ السلطات عن الجرائم.[163]

2. النتيجة: وهي الأثر الذي يتحقق في النشاط الخارجي، ولا تكون الجريمة تامة إلا إذا وصلت النتيجة، كمن يطلق النار على الشخص ويرديه قتيلاً، أما إذا أصابه دون قتله تكون في هذه الحالة جريمة ناقصة.[164]

3. العلاقة السببية: بمعنى أن يكون هناك علاقة ما بين الفعل والنتيجة، ويجب أن تتحد العلة مع النتيجة، ويتحمل الفاعل عبء نتيجته، وانتفاء العلاقة السببية يعني انتفاء الركن المادي، لأنه أحد عناصره.[165]

ثالثاً: الركن المعنوي

يعني ذلك أن الجاني قد وجّه إرادته بما يخالف القانون إلى ارتكاب جريمة، وإلى تحقيق النتيجة، ويقوم الركن المعنوي على عنصري العلم والإرادة؛ أما العلم ويعني ذلك أن الشخص يعلم بأن القانون يضفي صفة الإجرام على الفعل الذي ارتكبه، ويعلم أن ما يقوم به هو عملاً غير مشروع يقضي القانون بمخالفته وإجرامه ويوقع عليه الجزاء. أما الإرادة بمعنى أن تكون نيته وإرادته

---

[161] المرجع نفسه، 294-305.

[162] المرجع نفسه، ص 309.

[163] المرجع نفسه، ص 309.

[164] المرجع نفسه، ص 309.

[165] المرجع نفسه، ص 314.

اتجهت لتحقيق هذا الفعل المجرم، دون أن يصيبه أي عيب يؤثر على إدراكه السليم كـــالجنون، أو الإكراه أو القوة القاهرة التي دفعته لارتكاب جريمته، أو الخطأ فنكون بصدد جريمة غير عمدية إذا وقعت عن طريق الخطأ. وجاء في المادة (63) من قانون العقوبات الأردني، على أن: "النية: هـــي إرادة ارتكاب الجريمة على ما عرفها القانون".[166] ويتعلق الركن المعنوي في الشـــروط المتعلقـــة بفاعل الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وهو ما سيتم بحثه في الفرع الأول من المطلب الثاني من هذا المبحث.

وخلال البحث في الركن المادي للجريمة المنظمة عبر الوطنية، تبين أن النشاط الإجرامي فيها يقوم بمجرد التأسيس أو التنظيم أو الإدارة أو الانضمام لها، وهذا الفعل بحد ذاته يكون محـــلاً للتجـــريم نظراً لخطورته على الحقوق والحريات التي يحميها القانون، ويشترط أن يكون التنظيم قـــد تكّـــون بالفعل وتحددت أهدافه وتجلت ملامحه الرئيسية[167].

وعلى ذلك تقسم عناصر الركن المادي للجريمة عبر الوطنية إلى:

أولاً: النشاط الإجرامي:

ويقوم إما على التأسيس أو الاتفاق لإنشاء منظمة إجرامية بين شخصين أو أكثـــر، بهـــدف القيـــام بأعمال إجرامية تحقق من خلالها هذه المنظمة أهدافها الربحية والمادية، وهذا مـــا بينتـــه المـــادة (5/أ/1) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية:

" الاتفاق مع شخص آخر أو أكثر على ارتكاب جريمة خطيرة لغرض له صلة مباشـــرة أو غيـــر مباشرة بالحصول على منفعة مالية أو منفعة مادية ، حيثما يشترط القانون الداخلي ذلك، على فعل يقوم به أحد المشاركين يساعد على تنفيذ الاتفاق، أو تكون ضالعة فيه جماعة إجرامية منظمة".

وفي الفقرة (ب) من ذات المادة بينت أنه: " تنظيم ارتكاب جريمة خطيرة تكون ضالعة فيها جماعة إجرامية منظمة، أو الإشراف أو المساعدة أو التحريض عليه أو تيسيره أو إسداء المشورة بشأنه".

---

[166] المرجع نفسه. و للمزيد في الركن المعنوي أنظر في المواد (64)-(67) من قانون العقوبات الأردني.

[167] نسرين نبيه، مرجع سابق، ص86.

وهذه المادة تبين الصورة الأولى للنشاط الإجرامي للجريمة المنظمة عبر الوطنية؛ والتي تتمثل في التأسيس أو التنظيم أو الإدارة أو الانضمام لهذه المنظمة، ومتى تحققت هذه الصور فإن الركن المادي لهذه الجريمة تحقق، لأن الجريمة المنظمة لها خطورة بالغة على النظام العام في المجتمع الاقتصادي والاجتماعي وتشمل السياسي لأن كثيراً من أعمالها تهدد أمن وسلامة الدول، وهذا هو الهدف من تجريم هذه الصور للجريمة المنظمة عبر الوطنية[168].

أما عن الصورة الثانية للنشاط الإجرامي في هذه الجريمة؛ هو القيام بأعمال تهدف إلى تحقيق الجريمة التي تأسست أو أُنشأت لأجلها المنظمة، واكتمال عناصر الجريمة الأخرى التي تحقق الربح للمنظمة، كجريمة الفساد، أو غسل الأموال أو الاتجار بالأشخاص، وعلى ذلك فإن العضو أو المدير في هذه الجريمة قد حقق النشاط الإجرامي بصورتيه الانضمام أو الإدارة إلى جانب ارتكابه الجريمة الأخرى، وهو ما يعرف بالإجرام المركب لهذه المنظمة، وهذا ما أكدت عليه المادة (5/2/أ/ أ) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية:
" الأنشطة الإجرامية للجماعة المنظمة، أي أنشطة أخرى تضطلع بها الجماعة الإجرامية، مع علمه بأن مشاركته ستسهم في تحقيق الهدف الإجرامي المبين أعلاه".

والنشاط الإجرامي لهذه الجريمة، قد يكون في عدة مراحل وفي عدة دول، فالجريمة المنظمة بطبيعتها عالمية، ولا تقتصر على مكان معين بذاته. فمن الممكن أن يكون نشاط التأسيس والإدارة والتنظيم كذلك الانضمام والقيام بالفعل الإجرامي المهدوف في دولة واحدة، فلو أُخذ على سبيل المثال جريمة الاتجار بالنساء، فقد يكون فعل التأسيس والتنظيم لخطف الفتيات أو نقلهم أو خداعهم، ومن ثم استغلالهم لإعمال الدعارة أو الاستعباد الجنسي كلها واقعة في دولة واحدة ولا يخرج عن حدود هذه الدولة كما لو بقي في دولة الهند مثلاً وهو ما يشكل إجرام مركب في دولة واحدة[169]، أو أن هذا نشاط تمارسه جماعة إجرامية منظمة عناصرها من عدة دول تهدف إلى تحقيقه في دولة

[168] المادة (5) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.
[169] المادة (3) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

واحدة، كما لو تم التأسيس في دولة والإشراف في أخرى، ولكن التنفيذ يكون في دولة واحدة، ففي المثال السابق، قد يكون التأسيس في الصين والإشراف من باكستان إلا أن التنفيذ يكون كله في الهند. و تعتبر الهند من أكثر دول العالم عرضة، يبلغ عدد الفتيات اللواتي يتم اختطافهم سنوياً ما يقارب (40000) فكل (8) دقائق يتم اختطاف فتاة، ومن ثم يتم استغلالها لأغراض الدعارة، والاستعباد الجنسي، للمزيد أنظر في: فيلم (Mardaani Triler) لعام 2014[170]. وقد يكون هذا الفعل جزءاً منه تكّون في دولة والجزء الآخر في دولة أخرى كما لو تم خطف الفتيات ونقلهن من الهند إلى روسيا لاستغلالهن لأغراض الدعارة أو الاستعباد الجنسي.[171] وقد صدر بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام (2000)، إذ جاء في المادة (3/أ) م: "يقصد بتعبير" الاتجار بالأشخاص: تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال. ويشمل الاستغلال، كحد أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسراً، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء"[172]

ومن خلال ما سبق يتبين أن الجريمة المنظمة عبر الوطنية ذات طبيعة مزدوجة تقوم على ازدواج النشاط الإجرامي الذي يقوم على التأسيس أو الانضمام أو التنظيم أو الإدارة من جهة ومن ثم يهدف إلى تحقيق فعل إجرامي، وأن الجريمة المنظمة عبر الوطنية ذات طبيعة عالمية تكون في أكثر من دولة وأكثر من مكان.

---

[170] فيلم Mardaani Triler، (نسخة إلكترونية) https://www.youtube.com/watch?v=04E-jHtWrDA تاريخ الاسترداد 2017/7/10.

[171] محمود شريف بسيوني، مرجع سابق، ص 67.

[172] بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام (2000)، المادة (3/أ) م.

ثانياً: العلاقة السببية

لا تقع المسؤولية للجاني إلا إذا تبين أن فعلاً شخصين أو أكثر هم السبب في إنشاء المنظمة، أو أن الشخص بانضمامه فعلاً سعى إلى تحقيق النتيجة وقام بتحقيق الجريمة المهدوف تحقيقها، أو أنه سهّل عمل المنظمة للقيام بفعل جرمي خطير[173].

ثالثاً: النتيجة الجرمية

في الجريمة المنظمة عبر الوطنية، تعتبر النتيجة محققة وحتى وإن لم يتحقق الهدف المنشود الذي تسعى إلى تحقيقه بمجرد التأسيس أو الانضمام، أو التنظيم أو الإشراف على تحقيق الجريمة الأخرى. وتتحقق النتيجة الجرمية إذا تحققت أيضاً الجريمة التي تهدف المنظمة تنفيذها وتحقيقها كجريمة أخرى يعاقب كفعل إجرامي آخر[174].

والعبرة والغاية من اعتبار أن التأسيس أو فعل الانضمام أو التنظيم لتشكيل المنظمة وتنظيمها وانضمام الأفراد لها، إذ أن يحقق نتيجة جرمية لجريمة أولى تتمثل في الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي تهدف من خلال وجودها القيام بجريمة أخرى كجريمة غسل الأموال أو الاتجار بالنساء، ومتى تشكلت هذه المنظمة الإجرامية تحقق خطراً على سلامة المجتمع الاقتصادي والمالي والسياسي، حتى وإن لم تقم المنظمة الإجرامية بالجريمة التي تأسست لأجلها، وعليه عند النظر في النتيجة الجرمية فإنها تشكل خطراً يتمثل في البرنامج الإجرامي العام للجماعة الذي يتضمن جرائم عامة تتمثل في التأسيس أو الأنضمام أو التنظيم، والنظر في النتيجة الجرمية التي تشكل خطراً خاصاً يتجلى في البرنامج الإجرامي الخاص للجماعة والذي يتضمن جرائم من نوع خاص.

---

[173] محمود شريف بسيوني، مرجع سابق، ص68.

[174] المرجع نفسه، ص69

بعد توضيح الأحكام والشروط الواجب توافرها في الفعل المكون للجريمة المنظمة عبر الوطنية، لا بد من توضيح الشروط الواجب توافرها في الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وعليه فإن الفرع الثاني من هذا المطلب جاء ليوضح شروط ملاحقة مرتكبي الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

الفرع الثاني

شروط التعاون الدولي لملاحقة مرتكبي الجريمة المنظمة عبر الوطنية

نصت المادة (16) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، على شروط تسليم المجرمين مرتكبي الجريمة المنظمة عبر الوطنية، التي تفرض على الدول وضع تشريعات لضمان تسهيل ملاحقة هؤلاء المجرمين، وضرورة الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية الخاصة بتسليم المجرمين.

كما وضعت الدول شروطاً وقواعد معينة يجب اتباعها عند تسليم المجرمين حتى تضمن كل دولة حقها بالسيادة على إقليمها دون التدخل بشؤونها الداخلية عند ممارستها التسليم، وبما يضمن تحقيق مبدأ المعاملة بالمثل بين الدول، وهو ما يحقق سهولة وسرعة تسليم المجرمين بطريقة مثالية ودقيقة. وتتمثل شروط تسليم المجرمين في: التجريم المزدوج، عدم انقضاء الجريمة أو العقوبة، الخطورة في الجريمة التي تبيح التسليم، الاختصاص القضائي للدولة طالبة التسليم، ضوابط ، جنسية الشخص المطلوب تسليمه.

أولاً: التجريم المزدوج

يقصد بازدواج التجريم "أن يكون الفعل الجرمي الواجب تسليم فاعله بشأنه معاقباً عنه في قوانين كلتا الدولتين الطالبة للتسليم والمطلوب منها ذلك، وإذا لم يتحقق هذا الشرط بالنسبة للدول التي تتمسك به فإنه يرفض التسليم لعدم توفر شرط من شروطه".[175]

[175] **اتفاقيات التعاون القانوني والقضائي في تسليم المجرمين**، (2009/5/5، نسخة إلكترونية)

نصت القوانين الداخلية والاتفاقيات المتعلقة بتسليم المجرمين على شرط ازدواج التجـــريم؛ أي أن يكون الجرم المنسوب إلى الفاعل يشكل جريمة من ناحية ويخضع للعقاب من ناحية أخرى في كلا الدولتين (طالبة التسليم والمطالبة به).[176]

ولا بد من التنويه هنا بأن ازدواج التجريم لا يعني ضرورة وصف الفعل أو تكييفه أو تسميته بنفس الوصف والتكييف والاسم في الدولة الأخرى في عملية التسليم.[177]

ولهذا الشرط (ازدواج التجريم) وجهين لا غنى عنهما، فهو يشكل من جهة قيداً للشخص المطلوب، بحيث يستلزم العقاب في الدولة الطالبة والمطالبة للفعل المجرّم، حتى وإن لم يكن العقاب متمـــاثلاً، ومن جهة أخرى يعتبر هذا الشرط حماية للشخص المطلوب تسليمه، ويعتبر ذلـــك تجســـيداً لمبـــدأ الشرعية الذي ينص على أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص.[178] إلا أن تجريم الفعل في الـــدولتين (طالبة التسليم والمطالبة به) لا يكفي لوحده، بل إن فكرة التجريم المزدوج تشمل أيضاً المســـؤولية الجنائية الفعلية للمتهم، فقد ترفض دولة معينة تسليم الشخص المطلوب إذا كان دون الســـن الـــذي تُنسب إليه المسؤولية الجنائية وفقاً لقانونها.[179] وكما ذكرنا سابقاً فإن الاتفاقيات والقوانين الداخلية قد تطرقت لمثل هذا الشرط في نصوصها، فسابقاً تم النص عليه في اتفاقية تسليم المجرمين التي وافق عليها مجلس جامعة الدول العربية عام (1952)، ففي المادة (3) نصت على أنه " يشترط للتســـليم أن تكون الجريمة جناية أو جنحة معاقباً عليها بالحبس مدة سنة أو بعقوبة أشد فـــي قـــوانين كلتـــا الدولتين، طالبة التسليم والمطلوب إليها التسليم، أو أن يكون المطلوب تسليمه عن مثل هذه الجريمة محكوماً عليه بالحبس لمدة شهرين على الأقل". ونصت في ختامها على استثناء حالتين من وجوب

---

http://montada.echoroukonline.com/showthread.php?t=84558 تاريخ الاسترداد 2017/7/30.

[176] محمد الفاضل، مرجع سابق، ص42.

[177] عبد الغني محمود، **تسليم المجرمين على أساس المعاملة بالمثل**، (القاهرة: دار النهضة العربية، 1991)، ص 34.

[178] عبد الفتاح سراج، **النظرية العامة لتسليم المجرمين ، دراسة تحليلية تأصيلية**، (القاهرة: دار النهضة العربية، 1999)، ص332.

[179] عبد الغني محمود، مرجع سابق.ص 34

التسليم وهما: إذا كان الشخص المطلوب من رعايا الدولة طالبة التسليم، وإذا كان الشخص من رعايا دولة تقرر العقوبة ذاتها.[180]

أما فيما يتعلق بإتفاقية الرياض للتعاون القضائي فقد نصت على هذا الشرط في المادة (39) منها على أنه:" يجوز لكل طرف من الأطراف المتعاقدة أن يمتنع عن تسليم مواطنيه ويتعهد في الحدود التي يمتد إليها اختصاصه، بتوجيه الاتهام ضد من يرتكب منهم لدى أي من الأطراف المتعاقدة الأخرى جرائم معاقباً عليها في قانون كل من الدولتين بعقوبة سالبة للحرية مدتها سنة أو بعقوبة أشد لدى أي من الطرفين المتعاقدين...".[181]

لذلك يتضح من خلال ما سبق أن هذا الشرط (ازدواج التجريم) مهم من ناحية تجريم الفعل لدى الدولتين طالبة التسليم والمطالبة به، لما في ذلك من حماية للنظام والأمن العامين، هذا بالإضافة إلى أن شرط ازدواج التجريم يحترم مبدأ "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"، فمن أجل معاقبة شخصٍ ما لابد أن يكون هناك نص يقر بالعقاب كما يجب أن يكون هناك نص يجرّم الأفعال، وعليه فالدولة الطالبة للتسليم غايتها إنزال العقاب بالجاني، وعندما تكون الأفعال غير مجرّمة تنتفي معها العقوبة. إلا أن عدم تسليم مجرمٍ ما لمجرد أن عمره في الدولة المطالبة بالتسليم لا يسمح بمعاقبته رغم مسائلته في الدولة الطالبة للتسليم على جريمته غير عادل خاصة وأن هذا يؤدي إلى سهولة القيام بجريمة والفرار فوراً على دولة أخرى لا تجرّم مثل هذا الفعل استناداً إلى عمر الفاعل.

ثانياً: عدم انقضاء الجريمة أو العقوبة

إن هذا الشرط هو شرط منطقي، فكيف سيتم تسليم مجرم ما على جريمة اقترفها بعد أن انقضت وسقطت إما بالتقادم أو بالعفو العام أو بغيرها من أسباب السقوط، وبالتالي فاشتراط ازدواج التجريم

[180] المادة (3) من اتفاقية الجامعة العربية بشأن تسليم المجرمين لعام 1952.

[181] المادة (39) من اتفاقية الرياض للتعاون القضائي لعام 1983.

في الدولتين (طالبة التسليم والمطالبة به) يؤدي حتماً ويستتبع اشتراط قيام الجريمة أو العقوبة وعدم انقضائها بأي شكل من الأشكال.[182]

ولا بد من التنويه إلى أن الاتجاه السائد هو أن يتم حساب مدة التقادم استناداً لقانون الدولة المطلوب إليها التسليم، وذلك لأنه ما من دولة تطلب تسليم مجرم هارب عندما يحدث التقادم وفقاً لقوانينها، ناهيك عن أن أي خطأ في حساب مدة التقادم استناداً إلى قانون الدولة طالبة التسليم من الصعب اكتشافه أمام الدولة المطلوب إليها التسليم.[183]

ولا بد من النص على مثل هذا الشرط في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بتسليم المجرمين أو في القوانين الداخلية، أما فيما يتعلق باتفاقية تسليم المجرمين المعقودة بين دول الجامعة العربية والموقع عليها في (9 يونيو 1953) فقد نصت المادة (6) بأن التسليم لا يجري إذا كانت الجريمة أو العقوبة قد سقطت بمرور الزمن (التقادم) وفقاً لقانون إحدى الدولتين طالبة التسليم أو المطلوب إليها التسليم، إلا إذا كانت الدولة طالبة التسليم لا تأخذ بمبدأ السقوط بمرور الزمن (التقادم) وكان الشخص المطلوب تسليمه من رعاياها أو من رعايا دولة أخرى لا تأخذ بهذا الشرط.[184]

وبالتالي فإن هذه الاتفاقية تتطلب توافر شرط عدم انقضاء الجريمة أو العقوبة بمرور الزمن (التقادم)، إلا أنها نصت كذلك على استثناء ألا وهو أن التسليم يتم إذا كانت الدولة طالبة التسليم لا تأخذ بمبدأ السقوط بمرور الزمن مثل اليمن والسعودية، وكان الشخص المطلوب تسليمه من رعاياها أو من رعايا دولة أخرى لا تأخذ بهذا المبدأ.

---

[182] محمد الفاضل، مرجع سابق، 54.

[183] عبد الغني محمود، مرجع سابق، 38.

[184] المادة (6) من اتفاقية الجامعة العربية بشأن تسليم المجرمين لعام 1952.

وفيما يتعلق بإتفاقية الرياض للتعاون القضائي فقد نصت على مثل هذا الشرط في المادة (41/ه): " لا يجوز التسليم للمجرم إذا كانت الدعوى عند وصول طلب التسليم قد انقضت أو العقوبة قد سقطت بمضي المدة طبقاً لقانون الطرف المتعاقد طالب التسليم"[185].

يتضح مما سبق ضرورة أن تتضمن الإتفاقيات الدولية أو القوانين الداخلية مثل هذه الشروط والنصوص المتقدمة، خاصة وأن التقادم إذا تمت مدته انقضت الدعوى أو سقطت العقوبة المقضي بها ولم يعد هناك مجالاً للملاحقة أو لتنفيذ الحكم، مما يجعل التسليم غير ذي موضوع أو جدوى.

ثالثاً:الخطورة في الجريمة التي تبيح التسليم

إن العلاقات الدولية تتسم بالتعقيد وطول الإجراءات، وبالتالي كان لا بد من تخفيف هذا التعقيد فيما يتعلق بتسليم المجرمين، عن طريق اشتراط أن تكون الجريمة التي اقترفها الفاعل على درجة من الخطورة والأهمية، فليس من المنطقي إشغال أجهزة الدولتين طالبة التسليم والمطلوب منها التسليم في قضايا لا ينجم عنها ضرراً بالغاً.

وفي الغالب فإن الجريمة التي يمكن التسليم بشأنها هي الجريمة المعاقب عليها بعقوبة سالبة للحرية لأكثر من سنة، وحذت اتفاقية الجامعة العربية بشأن تسليم المجرمين لسنة (1953) حذو هذا الرأي، فنصت على أنه:" يشترط للتسليم أن تكون الجريمة جناية أو جنحة معاقباً عليها بالحبس مدة سنة أو بعقوبة أشد في قوانين كلتا الدولتين طالبة التسليم والمطلوب إليها التسليم أو أن يكون المطلوب تسليمه عن مثل هذه الجريمة محكوماً عليه بالحبس لمدة شهرين على الأقل".[186]
وفيما يتعلق بتحديد الجرائم التي تخضع لنظام تسليم المجرمين ظهر عدة آراء أو عدة أساليب، وهي:[187]

---

[185] المادة (41) من اتفاقية الرياض للتعاون القضائي لعام 1983.

[186] المادة (3) من اتفاقية الجامعة العربية بشأن تسليم المجرمين لعام 1952.

[187] **اتفاقيات التعاون القانوني والقضائي في تسليم المجرمين**، مرجع سابق.

- الأسلوب الأول: تعداد الجرائم بشكل حصري (الطريقة الترقيمية)

يقوم هذا الأسلوب على ذكر الجرائم التي يسمح فيها التسليم بشكل حصري بحيث يتم وضع جدولاً أو لائحة بجميع هذه الجرائم بطريقة تفصيلية ودقيقة. وقد لجأ المشرع عند صياغة قانون تسليم المجرمين الأردني لعام 1927 الساري في الضفة الغربية لمثل هذا الأسلوب ويظهر ذلك في المواد (2،4) فالمادة (2) تنص على أنه :" كل جريمة تستوجب العقاب بمقتضى قوانين شرقي الأردن فيما لو أنها ارتكبت في بلاد شرقي الأردن وكانت داخلة في عداد الجرائم المدرجة في الجدول المرفق إلى هذا القانون"، أما نص المادة (4) فهو"لسمو الأمير المعظم أن يدخل في عداد الجرائم المدرجة في الجدول المرفق إلى هذا القانون أية جريمة لم تدرج فيه أو أن يخرج منه أية جريمة داخلة أو مضافة إليه، وذلك بإصدار منشور بين آونة وأخرى يعلن في الجريدة الرسمية. [188]

تبين أن لهذا الأسلوب العديد من السلبيات مما أدى إلى الابتعاد عن تطبيقه أو انتهاجه، ومن أهم هذه السلبيات أنه قد يؤدي إلى إفلات بعض المجرمين من العقاب في حالة عدم النص على هذه الجريمة في الجدول المرفق بالاتفاقية مثلاً،[189] هذا بالإضافة إلى ظهور مشكلة اختلاف بين اللغات والمصطلحات، مما يؤدي إلى الاختلاف في مدلول الجرائم التي تم تعدادها في القائمة أو الجدول.[190]

- الأسلوب الثاني: نوع العقوبة ومقدارها (طريقة الاستبعاد)

يقوم هذا الأسلوب على أن يتم ذكر الحد الأدنى من العقوبة المقررة للجرائم المسموح فيها بالتسليم، بدل اللجوء إلى تعداد الجرائم بشكل حصري، خاصة وأن هناك تنامي كبير في أشكال وصور الجريمة.[191]

---

[188] محمد الفاضل، مرجع سابق، 62.

[189] عبد الفتاح سراج، مرجع سابق، 258.

[190] محمد الفاضل، مرجع سابق.63

[191] عبد الفتاح سراج، مرجع سابق، 259.

ولقد اتبع هذ الأسلوب لأول مرة في القانون الجنائي الدولي الموقع سنة (1899) في مدينة مونتيفيديو والذي ضم خمس دول (البارغواي، الأرجنتين، بوليفيا، البيرو والأرغواي) وهناك العديد من الاتفاقيات الجماعية لتسليم المجرمين التي اتبعت هذا الأسلوب منها على سبيل المثال الميثاق الأوروبي للتسليم سنة (1957). وهذا الأسلوب هو الذي تم استخدامه في اتفاقية تسليم المجرمين المعقودة بين الدول العربية، بحيث اشترط لتسليم المجرمين فيما بين هذه الدول بأن تكون الجريمة جناية أو جنحة معاقباً عليها بالحبس مدة سنة أو بعقوبة أشد في قوانين كلتا الدولتين طالبة التسليم والمطلوب إليها التسليم، أو أن يكون المطلوب تسليمه عن مثل هذه الجريمة محكوماً عليه بالحبس لمدة شهرين على الأقل.[192]

وكذلك فعلت اتفاقية الرياض للتعاون القضائي لعام (1983)، بحيث نصت في المادة (39) على أنه:" يجوز لكل طرف من الأطراف المتعاقدة أن يمتنع عن تسليم مواطنيه ويتعهد في الحدود التي يمتد إليها اختصاصه، بتوجيه الاتهام ضد من يرتكب منهم لدى أي من الأطراف المتعاقدة الأخرى جرائم معاقباً عليها في قانون كل من الدولتين بعقوبة سالبة للحرية مدتها سنة أو بعقوبة أشد لدى أي من الطرفين المتعاقدين...".[193]

- الأسلوب الثالث: الأسلوب المختلط

يقوم هذا الأسلوب على الجمع بين الأسلوبين السابقين، فالقوانين والمعاهدات في انتهاجها له تعِّدد الجرائم الخاضعة للتسليم من ناحية، ومن ثم تنص على رفض التسليم حين تكون الجريمة تافهة من جهة أخرى،[194] وهذا ما انتهجه المشرع السويسري، والمعاهدة المبرمة بين سويسرا والأورغواي. بعد التطرق للأساليب الثلاثة، يظهر ان اتفاقية الرياض اعتمدت الأسلوب الثاني (نوع العقوبة ومقدارها) كخيار أفضل في مواجهة المجرم وفرض العقوبة عليه بغض النظر عن جريمته. وكذلك

[192] المادة (3) من اتفاقية الجامعة العربية بشأن تسليم المجرمين لعام 1952.

[193] المادة (39) من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي لسنة 1983.

[194] محمد الفاضل، مرجع سابق، 65.

أسهم هذا الأسلوب في توفير الجهد والوقت على الدولتين (طالبة التسليم والمطلوب إليها) فيما يتعلق بإجراءات التسليم.

رابعاً: الاختصاص القضائي للدولة طالبة التسليم

لا بد من أن تكون الدولة طالبة التسليم مختصة بنظر الجريمة الواقعة من قبل شخص يقع خارجها،[195] ويعني ذلك أن تكون محاكم القضاء الجزائي في الدولة طالبة التسليم ذات اختصاص لمحاكمة الشخص المطلوب تسليمه.[196]

ونتيجة للتطورات الدولية توسّع اختصاص الدول وتفرع، فلم يقتصر الاختصاص على مبدأ الإقليمية القائم على أن لكل دولة الحق في تطبيق أحكام قانونها على جميع الجرائم المرتكبة فوق أراضيها،[197] وإنما امتد إلى أكثر من ذلك؛ فغالبية الدول تعطي نفسها اختصاصاً شخصياً إيجابياً، وهو اختصاص الدولة بتطبيق قانونها الجزائي على الجرائم التي يرتكبها رعاياها في الخارج.[198] ناهيك عن الاختصاص الشخصي السلبي الذي يعطي الدولة الحق في نظر الجرائم المرتكبة في الخارج ضد رعاياها، وهو ما يشكله هذا الاختصاص من أداة للدولة لممارسة سيادتها على رعاياها خارج حدودها .

خامساً: ضوابط وشروط جنسية الشخص المطلوب تسليمه

الجنسية هي" رابطة سياسية بين الفرد والدولة"، وتخلق هذه الجنسية الانتماء بين الفرد ودولته وهذا ما يرتب الحقوق والالتزامات، كما تمنحه هذه الجنسية حماية الدولة التي يحمل جنسيتها، وتكاد تتفق غالبية الدول على أنه في حال كان الشخص المطلوب تسليمه يحمل جنسية الدولة الطالبة فإن هذا لا

---

[195] إلهام العاقل، **مبدأ عدم تسليم المجرمين في الجرائم السياسية: دراسة مقارنة**، (مالطا، مركز دراسات العالم الإسلامي، 1993)، ص 174.

[196] محمد الفاضل، مرجع سابق، 57.

[197] عبد الغني محمود، مرجع سابق، 49.

[198] محمد الفاضل، مرجع سابق، 76.

يثير أي مشكلات عند التسليم ما دام هذا الشخص قد ارتكب جريمته على أرض الدولة الطالبة قبل فراره، وما دام طلب التسليم قد استوفى كامل شروطه.[199]

إلا أن الخلاف يثور حول مسألة الجنسية في حال كان الشخص المطلوب يحمل جنسية الدولة المطلوب منها التسليم، أي أن يكون أحد رعاياها، وهنا تعددت الآراء فهناك اتجاه يحظر بالمطلق تسليم الرعايا، وتتفق غالبية الدول العربية مع هذا الاتجاه، ففي القانون الأساسي الفلسطيني تم النص في المادة (28) منه على أنه "لا يجوز إبعاد أي فلسطيني عن أرض الوطن أو حرمانه من العودة إليه أو منعه من المغادرة أو تجريده من الجنسية أو تسليمه لأية جهة أجنبية"[200].

إلا أن الدول التي أخذت بهذا الاتجاه اعتدت بمبدأ "المحاكمة"، وهذا المبدأ جاء ليحقق التكامل في التعاون الدولي لمكافحة الجريمة، ويضمن أن تقوم الدولة بمحاكمة الشخص المطلوب من رعاياها في حال رفضت تسليمه،[201] وتم تطبيق هذا المبدأ في الضفة الغربية حيث رفضت دولة فلسطين تسليم مجرم يحمل جنسيتها، مما جعلها تطلب ملف المتهم كاملاً من الدولة طالبة التسليم حتى يتم محاكمته في الأراضي الفلسطينية.

أما الاتجاه الآخر من الدول فيأخذ بإمكانية تسليم الرعايا، لكن ضمن شروط محددة، ومن أهم الدول التي تأخذ بتسليم الرعايا الولايات المتحدة الأمريكية، وتبرر موقفها بوجوب احترام مبدأ الإقليمية للدول، إضافة إلى كون القضاء الوطني في الدولة التي ارتكبت الجريمة على أرضها أكثر قدرة على التحقيق فيها وجمع الأدلة بشأنها.[202]

---

[199] عبد الفتاح سراج، مرجع سابق، 214.

[200] المادة (28) من القانون الأساسي الفلسطيني.

[201] **اتفاقيات التعاون القانوني والقضائي في تسليم المجرمين**، مرجع سابق.

[202] عبد الفتاح سراج، مرجع سابق، 215.

من خلال ما سبق يتبين أن شروط الملاحقة للجريمة عبر الوطنية، تقوم من خلال شـــروط تســـليم المجرمين، ويتبين أن مصادقة دولة فلسطين على هذه الاتفاقيات الدوليـــة التـــي تقضـــي بتســـليم المجرمين، أدت دوراً مهماً لتسهيل ملاحقة مرتكبي هذه الجرائم.

يقوم الفعل المكون للجريمة المنظمة عبر الوطنية على الازدواجية في ارتكاب جريمتين تتمثل فـــي تشكيل الجماعة الإجرامية والقيام بجريمة منظمة عبر الوطنية، هذه الازدواجية يجـــب أن يحققهـــا فاعل الجريمة وشركائه للوصول لنتيجة الجريمة أو تحقيق المنفعة المادية والسياسية من تأسيســـهم لهذه لجماعة الإجرامية وممارستهم للفعل الإجرامي الذي تأسست من أجله. وعليه فـــإن المطلـــب الثاني من هذا المبحث جاء ليوضح الشروط الشكلية الواجب توافرها في فاعل الجريمة.

المطلب الثاني

الشروط الشكلية المتعلقة بمرتكبي الجريمة المنظمة عبر الوطنية

تتميز الجريمة المنظمة عبر الوطنية بأنها تتكون من مجموعة منظمة بين فاعليين أساسيين وأصليين لهم الدور الأول في إنشائها وتنظيمها بقصد تحقيق الربح لهم وزيادته باستمرار، بل أنهم يوســـعون دائرة هذه المجموعة لضمان انضمام فاعلين آخرين لزيادة الأرباح، وكل ذلك بصـــفتهم فـــاعليين أصليين في الجريمة المنظمة عبر الوطنية (فرع أول). ولا يمكن للجماعة الإجرامية أن تنفذ أعمالها أو ترتكب جرائمها إلا من خلال شركاء يقدمون الدعم ويسهلون عملهم ويوفرون لهم سبل الاتصال والتواصل لضمان تنفيذ الجرائم بسرية ودقة عالية، فهؤلاء من يشكلون الاشتراك الجرمي للجريمة المنظمة عبر الوطنية (فرع ثاني).

الفرع الأول

الشروط المتعلقة بفاعل الجريمة المنظمة عبر الوطنية

جاءت المادة (5) من اتفاقية الأمم المتحدة لتبين أحكام الفاعل في الجريمة المنظمة عبر الوطنية، إذ أن للفاعل دوراً في تنفيذ الركن المادي باعتباره من يمارس الركن المادي للجريمة مع القصد الجنائي المتمثل بنية الفاعل تحقيق الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وارتباط الصادر عنه بعلاقة سببية مع نتيجة الجريمة التي تحققت، فنشاط الفاعل هو مساهمة مباشرة ذات طابع مادي في الفعل الذي يجرمه القانون، ويشمل نشاطه أيضاً أي فعل لازم لإتمام الجريمة وحتى وإن كان خارجاً عن الركن المادي للجريمة.[203]

إن توافر القصد الجنائي في الجاني البالغ العاقل المسؤول عن تصرفاته يجعله مسؤولاً جنائياً أمام القضاء؛ ولأن الجريمة المنظمة لها طبيعة خاصة فإن الركن المعنوي أي القصد الجنائي العام فيها مبني على العلم والإرادة وهو إنشاء التنظيم أو إدارته. ففي الجريمة المنظمة يجب أن يكون كل عضو من أعضاء المنظمة الإجرامية على علم بطبيعة المنظمة الإجرامية، وعلى علم بالأهداف التي تسعى لها المنظمة لتحقيقها.[204]

أما الإرادة فيجب أن تنصرف إرادة العضو إلى الانتماء أو تأسيس أو تنظيم أو إدارة المنظمة، أما القصد الجنائي الخاص فهو الهدف من إنشاء المنظمة الإجرامية وهو الحصول على الربح، فيجب أن يكون الباعث أو الدافع من إنشائها تحقيق الربح من خلال ممارسة أعمال جرمية لتشكل جريمة

---

[203] المادة (5) من اتفاقية الأمم المتحدة لجريمة المنظمة عبر الوطنية. للمزيد أنظر في: عبد المجيد محمود، **الجريمة المنظمة عبر الوطنية والإرهاب من وجهة التعاون الدولي والتشريع المصري، ضمن أعمال والندوة الإقليمية لجريمة المنظمة عبر الوطنية**، (القاهرة: برنامج تعزيز الحكم في الدول العربية مشروع تحديث النيابات العامة، 2007)، ص 18.

[204] نسرين نبيه، مرجع سابق، ص 86.

منظمة عبر الوطنية، وهذا ما يميزها عن الجرائم الأخرى التي تستهدف غير الربح كأهداف سياسية أو عرقية أو دينية. [205]

ومن خلال النظر في الركن المعنوي للجريمة المنظمة يتبن أن صور الفاعل الأصلي تأتي في:

1. التأسيس:

الجريمة المنظمة تبدأ باتفاق شخصين أو أكثر على إنشاء جماعة منظمة للقيام بجريمة ما بهدف تحقيق الربح، كجريمة غسل الأموال أو الاتجار بالمخدرات أو الاتجار بالأشخاص، أو الفساد. وفي ذلك تعتبر المسؤولية واحدة على كل شخص اتفق على تأسيس هذه المنظمة، وفي ظل التأسيس تقع المسؤولية الجنائية كاملة وحتى وإن لم يقوموا المؤسسين بارتكاب الجريمة التي أُسست من أجلها المنظمة، فتوافق إرادتهم وارتباطها مع بعضها، وسعيهم إلى الدعوة إلى أفكار الجماعة لضمان انضمام أكبر عدد ممكن من الناس. [206]

2. الإدارة والتنظيم:

يكون عمل الجماعة المنظمة من خلال تدرج هرمي، تأتي من الرئيس وصولاً إلى أصغر الأعضاء في المنظمة، وأن يقوم شخص من خلال علاقة رئيس ومرؤوس بدفع شخص لارتكاب جريمة أو توجيهه لعمل ذلك. وتتمثل أعمال الإدارة والتنظيم والتوجيه والتنسيق بين أنشطة أعضاء الجماعة وضمان القيام بأعمالهم، وبالتالي هي نشاط يساهم صاحبه بلا شك في تجهيز وتيسير الأعمال اللازمة لتحقيق أهداف الجماعة. [207]

---

[205] المرجع نفسه، ص 87.

[206] أحمد فاروق زاهر، **الجريمة المنظمة ماهيتها، خصائصها، أركانها**، الندوة العلمية العلاقة بين جرائم الاحتيال والإجرام المنظم، (المنصورة: مركز الدراسات والبحوث والندوات العلمية، 2007)، ص 12.

[207] المرجع نفسه، ص 13. وأنظر أيضاً في نسرين نبيه، مرجع سابق، ص 86

3. الانضمام:

الانضمام بحد ذاته يساهم في تقوية كيان الجماعة الإجرامية أو يدعم تواجده المستمر، والانضمام الجدي، هو الذي يتوافر فيه القصد الجنائي، ويكون إما بغرض المساهمة في تنفيذ أغراض الجماعة، أو على الأقل المساهمة في الأعمال المجهزة أو المسهلة لبعض الجرائم.[208]

إلا أنه في الجرائم العابرة للحدود الوطنية، إذا قام المؤسس أو المنضم أو المدير بارتكاب الجريمة التي أُسست من أجلها المنظمة، فهنا ندخل بمفهوم تعدد الجرائم وبالتالي تعدد العقوبات الواجبة التطبيق عليه. فيعد الجاني فاعلاً أصلياً في الجريمة المنظمة وفاعلاً أصلياً في الجريمة المرتكبة.[209]

ومن هنا يتبين أن الفاعل في ظل الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛ يقوم على الازدواجية في ارتكاب الجريمة والفعل، فاعل أصلي في الانضمام أو التأسيس أو الإدارة لجماعة، وفاعل أصلي آخر متى نّفذ الجريمة التي أُنشئت المنظمة لأجلها، وبالتالي تتعدد الجرائم في ظل هذه الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

لا يمكن للفاعل في الجريمة المنظمة القيام بعمله وحده بل لابد من وجود شركاء حوله لإتمام الجريمة، وعليه فإن الفرع الثاني جاء ليوضح الاشتراك الجرمي في هذه الجرائم.

---

[208] المرجع نفسه، ص 87.

[209] نسرين نبيه، مرجع سابق، 89.

الفرع الثاني

الاشتراك الجرمي للجريمة المنظمة عبر الوطنية

يقوم الاشتراك الجرمي على ركنين رئيسين هما تعدد الأشخاص ووحدة الجريمة بشقيها المادي والمعنوي، لذلك يجب توافر هذه الأركان حتى يعتد بالاشتراك الجرمي في الجريمة. فتعدد الأشخاص المشتركين بالجريمة، يقوم على أساس وجود تعاون بين مجموعة من الأشخاص على ارتكاب جريمة واحدة بغض النظر عن طبيعة الدور الذي لعبه كل منهم، سواء من كان له مساهمة أصلية في الجريمة كالفاعل الأصلي أو الشريك، أو من كان له مساهمة تبعية كالمتدخل أو المحرّض أو المخفي. هذا و أوضحت المادة (76) من قانون العقوبات الأردني مفهوم الشركاء الأصليين بالجريمة، حيث نصت على: "إذا ارتكب عدة أشخاص متحدين جناية أو جنحة، أو كانت الجناية أو الجنحة تتكون من عدة أفعال فأتى كل واحد منهم فعلاً أو أكثر من الأفعال المكوِّنة لها، وذلك بقصد حصول تلك الجناية أو الجنحة اعتبروا جميعهم شركاء فيها وعوقب كل واحد منهم بالعقوبة المعينة لها في القانون، كما لو كان فاعلاً مستقلاً لها".[210]

وتقوم وحدة الجريمة على التعاون بين الأشخاص الذين يسعون بالمحصلة لارتكاب جريمة واحدة، وذلك على اختلاف دور كل مساهم منهم، وتبنى وحدة الجريمة على أساسين اثنين؛ الأول وحدة الركن المادي للجريمة والذي يعني أن تعدد الأفعال التي صدرت من المشتركين في الجريمة أدت بالمحصلة لتحقيق نتيجة جرمية واحدة، لذلك فإن هذا العنصر يشير إلى وجود علاقة سببية بين الأفعال المادية الصادرة عن المشتركين بالجريمة والنتيجة الجرمية، ويترتب على ذلك عدم توافر حالة الاشتراك الجرمي إذ لم ترتبط النتيجة الجرمية بفعل الأشخاص المشتركين بالجريمة، وذلك بسبب انتفاء العلاقة السببية بين السلوك الصادر عنهم والنتيجة الجرمية، لذا يجب أن ترتبط النتيجة بكل فعل من الأفعال الصادرة عن الجناة، حيث أن لكل فعل من تلك الأفعال الذي شكل سبباً ساهم

[210] المادة (76) من قانون العقوبات الأردني. و للمزيد انظر في: طلال أبو عفيفة، **شرح قانون العقوبات: القسم العام**، (الأردن، دار الثقافة والنشر والتوزيع، 2012)، ط1، 478.

في تحقيق الجريمة، فالعلاقة السببية تعتبر قائمة إذا ثبت أنه لولا فعل المساهم لاختلفت النتيجة الجرمية التي توصل لها، وكأن الجريمة لم تقع أبداً أو وقعت على نحوٍ مغاير.[211]

أما الأساس الثاني الذي تقوم عليه وحدة الجريمة هو وحدة الركن المعنوي؛ ويشترط لتوافر حالة الاشتراك الجرمي وجود رابطة معنوية بين المشتركين في الجريمة تتمثل في وحدة القصد الجرمي بينهم بهدف تحقيق جريمة واحدة بغض النظر عن اختلاف الأدوار التي لعبوها، إذ يجب أن يتوفر لديهم اتحاد في القصد وتعاون في الفعل.[212]

وتقوم صور الاشتراك الجرمي على المساهمة الأصلية والتبعية؛ أما الأولى فهي تأتي في حال أن الفاعل ارتكب الجريمة مع غيره، أو أنه اشترك في ارتكابها، وكانت تتكون من جملة من الأفعال، فارتكب عملاً من الأعمال المكونة لها، أو أنه سخّر غيره بأية وسيلة لتنفيذ الفعل المكون للجريمة، وكان هذا الشخص الأخير غير مسؤول عنها جزائياً لأي سبب.[213]

ويتبين من خلال هذه الصورة أن الشريك الأصلي، يعامل تماماً كالفاعل الأصلي في الجريمة لأنه ساهم فيها بشكل كبير في تيسير وتسهيل عمل الفاعل الشريك لارتكاب الجريمة.
أما الصورة الثانية؛ المساهمة التبعية والتي تتمثل في أن أحد المشتركين بالجريمة قام بأفعال مادية معينة ولم تكون الركن المادي الكامل للجريمة المنظمة، لكنها ساعدت الجاني والشركاء على ارتكاب الجريمة، أو زرعت في ذهن الجاني قناعة بضرورة ارتكابها لذلك. [214]

وتتمثل صور الاشتراك الجرمي في الجريمة المنظمة عبر الوطنية في المساهمة الأصلية في قيام العضو بالتسهيل والتيسير والتخطيط لأعمال المنظمة، وهنا يعتبر شريك أصلي في الجريمة

---

[211] المرجع نفسه، 478.

[212] كامل السعيد، **الأحكام العامة للاشتراك الجرمي في قانون العقوبات الأردني**، (الأردن: دار المجدلاوي للنشر والتوزيع، 1983)، ط1، ص338.

[213] سهام حسن محمد صالح، **التدخل الجرمي في قانون العقوبات الأردني**، رسالة ماجستير(الأردن: جامعة جرش، 2011)، ص7.

[214] كامل السعيد، مرجع سابق، ص 339.

ومساهماً أصلياً. أما الاتفاق على إعداد الأسلحة أو الأدوات أو المواد التي تستعمل في تنفيذ الجريمة، أو جمع المعلومات عن أشخاص للاعتداء عليهم، فتعتبر كل تلك الأعمال مساهمة تبعية في الجريمة، وتوجب العقاب بوصفها قائمة. [215]

وتقوم صور المساهمة التبعية في الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية على: الاتفاق، التحريض، والمساعدة. وبالنظر إلى المادة (5) من اتفاقية الأمم المتحدة للجريمة المنظمة عبر الوطنية، نرى أنها لم توضح صور الاشتراك الجرمي لهذه الجريمة، ولكن يمكن الاستنتاج منها أن هذه الصور تتمثل بالتالي:

1- الاتفاق:

يُقصد به انعقاد إرادتين أو أكثر على ارتكاب الجريمة، وهو يفترض عرضاً أو افتراضاً من أحد الأشخاص يصادفه قبول أو استحسان من شخص آخر، ولا بد أن يعبر عن هذا الاتفاق بصورة مادية بواسطة القول أو الكتابة أو حتى بواسطة الإيماء. فوجود اتفاق بين شخصين أو أكثر على تأسيس منظمة إجرامية بهدف ارتكاب جريمة معينة، وحتى وإن بقي الأمر مجرد اتفاق فإنها تشكل صور مساهمة تبعية وليست أصلية، على الرغم من الذي سبق قوله إن التأسيس يشكل جريمة فاعل أصلي وليس مساهم، إلا أن هذا الاتفاق إذا بقي مجرد حبر على ورق فإنه يشكل مساهمة تبعية لتأسيس الجريمة المنظمة عبر الوطنية. لكن إذا صاحب الاتفاق توافق الإرادات على التأسيس فإنه يتحول إلى فاعل أصلي وليس مساهم. بينما جاء في المادة (2/25/ب) من النظام الأساسي لمحكمة الجنائية الدولية أن الاتفاق يقوم على فكرة الإغراء أو الأمر بارتكاب جريمة أو الحث أو شرع فيها. [216]

---

[215] نسرين نبيه، مرجع سابق، ص 96.

[216] المرجع نفسه، ص96. وللمزيد أنظر في: عبد الفتاح بيومي حجازي، **قواعد أساسية في نظام محكمة الجزاء الدولية**، (مصر: دار الكتب القانونية، 2008)، ص 138.

2. التحريض:

يعني التأثير على الجاني ودفعه لارتكاب الجريمة، عن طريق إتيان أقوال أو أفعال تدفع الجاني إلى ارتكاب هذه الجريمة، وذلك في شأن جريمة وقعت بالفعل بناءاً على هذا التحريض، ويساءل المحرّض سواءً وقعت الجريمة أو وصلت إلى الحد الشروع فقط. ويقوم التحريض في الجريمة المنظمة على محاولة إقناع وإغراء شخص إما للانضمام لجماعة مما يقوي أوزارها ودعائمها، أو أن يحرّض أشخاص آخرين لتأسيس هذه الجماعة أو الدعوة إلى القيام بأعمال تنظيمية تسهل عمل المنظمة. وجاء في المادة (2/ج) من النظام الأساسي لمحكمة الجنائية، أن التحريض يتمثل في أتيان أقوال أو أفعال تدفع الجاني إلى ارتكاب الجريمة. [217]

3. المساعدة:

وهي تقديم صور العون إلى الفاعل الأصلي الذي يرتكب الجريمة بناءاً على هذا العون، وتقوم هذه الصورة على القيام بالأعمال المجّهِزة أو المسّهِلة لبعض الجرائم مثل إعداد وتحضير وتهيئة الظروف والوسائل التي تعين الجاني لارتكاب جريمته. ومن الأعمال التي تساهم في تيسير عمل المنظمة تحضير السلاح لها، جمع المعلومات، أو تحضير الأماكن التي تستقبل الأعمال الإجرامية، كما لو كانت الجريمة المنظمة الاتجار بالنساء، فيسعى المساعد إلى توفير الأماكن للفتيات، ومن ثم المساهمة بنقلهن إلى أماكن الدعارة. وأشارت إلى ذلك المادة (25) من النظام الأساسي لمحكمة الجنائية الدولية باعتبارها أحد صور الاشتراك الجرمي.[218]

ومن خلال ما سبق نرى أن الجريمة المنظمة عبر الوطنية تقوم على صور المساهمة الأصلية إذا ما تم ارتكاب جريمة الإنشاء والتنظيم أو الانضمام وإلى جانبها ارتكاب الجريمة التي نُظمت من أجلها. أما المساهمة التبعية فإنها تأتي من خلال الاتفاق على ارتكاب فعل التأسيس أو التنظيم أو الانضمام، وتأتي للتحريض على هذه الأفعال ومن ثم التحريض على ارتكاب الجريمة المهدوف

---

[217] نسرين نبيه، 96. وللمزيد أنظر في: عبد الفتاح حجازي، مرجع سابق، ص 136.

[218] نسرين نبيه، مرجع سابق، ص 96. وللمزيد أنظر في: عبد الفتاح حجازي، مرجع سابق، ص 137.

تحقيقها، وتقوم المساهمة التبعية من خلال المساعدة لتسهيل هذه المهام. ومن كل ما سبق يبقى للجريمة المنظمة طبيعتها الخاصة التي تتمثل في ازدواجية الاشتراك الجرمي وهو كون الجماعة المنظمة جريمة، والأفعال التي تقوم بها جريمة أخرى.

ويلحق بالجرائم المنظمة عبر الوطنية آثار لها مسؤوليتها وجزاءاتها، وهذا ما سيتم توضيحه في المبحث الثاني من هذا الفصل.

المبحث الثاني

آثار الملاحقة الجزائية للجريمة عبر الوطنية

يترتب على الجريمة المنظمة عبر الوطنية آثاراً تُلحق المسؤولية والعقاب لكل مرتكبيها، فالمسؤولية تقع على كل من سولت له نفسه بارتكاب الجريمة عبر الوطنية (مطلب أول). وفي سبيل ذلك يجب إيقاع عقوبات رادعة بحق مرتكبي الجريمة المنظمة عبر الوطنية (مطلب ثاني).

المطلب الأول

المسؤولية التي تقع على الجريمة المنظمة عبر الوطنية

تعني المسؤولية وجود نص شرعي أوقانوني يحرم الجناية أو السلوك ويرتب العقاب على مرتكبها، وما يقوم به الجاني من تفكير وتدبير بإرادته الحرة وإدراك معتبرين شرعاً مع علمه بما سيترتب على سلوكه من نتائج ومسببات، لارتكاب جريمة ما يوقعه تحت المسؤولية الجنائية وتلاحقه أجهزة العدالة وتوضعه في قبضتها، وهو ما يشكل مسؤوليته عن فعله الإجرامي(فرع أول)، وما يترتب على المسؤول عن أشخاص يأتمرون بأمره ويعملون وفق إرادته لارتكاب جرائم، وبالتالي تلحقه المسؤولية عن الجرائم من التي يرتكبها العاملين تحت سلطته وبعلمه، فيقع عليه العقاب لمسؤوليته عن فعل الغير(فرع ثاني).

الفرع الأول

المسؤولية الشخصية

بالرجوع إلى أحكام المادة (5) من اتفاقية الأمم المتحدة؛ فقد نصت على أنه يجب على كل الدول أن تتخذ تدابير تشريعية لتوقع من خلالها المسؤولية الجنائية على كل من يرتكب جريمة من الجرائم المنظمة عبر الوطنية متى تبين من خلال الظروف والوقائع أن الشخص أو الأشخاص ارتكبوا هذه

الجرائم وهم على علم واتجهت نيتهم للانضمام إلى جماعة منظمة عبر الوطنية، وهدفت نيتهم إلى تحقيق جرائم خطيرة كجرائم الفساد والمخدرات والاتجار بالأشخاص.[219]

وتقوم المسؤولية الجنائية في الجريمة المنظمة عبر الوطنية بمجرد التفكير أو التآمر على تأسيسها أو الانضمام، ومن ثم التآمر على ارتكاب جرائم خطيرة، والعبرة والغاية من إيقاع المسؤولية على مجرد التفكير أو التآمر في هذه الجريمة لأنها تعتبر النواة الأولى لأي فعل خطير يؤثر على مصلحة الدولة ككل وليس على شخص واحد. والتآمر في الجريمة المنظمة عبر الوطنية يجب أن يحدد بنطاق الجرائم الخطيرة فقط وعدم تعميمه، ويعني بذلك أنه لا يمكن أن يحاسب على التآمر لارتكاب أي جريمة في الدولة، والخطر المقصود بالتآمر في الجريمة المنظمة ارتكاب جريمة لها تأثير كبير على سلامة الدولة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والأمنية، فالتآمر على سرقة حقيبة من سيدة تمشي بالشارع ليس فيها خطراً يهدد أمن المجتمع أو وجوده، ولا يعقل أن يعاقب الشخص على مجرد التآمر على سرقة هذه الحقيبة. [220] هذا و تعتبر جريمة التآمر على ارتكاب جرائم أمن الدولة، تماماً كعقوبة الجريمة الكاملة، لما لهذه العقوبات أضرار خطيرة على أمن وسلامة الدولة.[221]

إن المساهمة في جماعة إجرامية لا يمكن أن يؤدي إلى المسؤولية الجنائية إلا إذا كان مصحوباً بدوره للمشاركة الدالة على فعله في المساهمة، فالشريك لا يكون مسؤولاً جنائياً إلا إذا ساعد المنظمة الإجرامية على ارتكاب الجريمة أو الحفاظ على بنيان المنظمة وقوتها.[222]

فالشروط الموضوعية للتجريم تقتضي إما المساهمة في ارتكاب الجريمة أو مساندة المنظمة الإجرامية في بنائها وهيكلها، والمساهمون هم من الأشخاص المنضمين إلى المنظمة والممارسين

---

[219] المادة (5) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

[220] نسرين نبيه، مرجع سابق، ص86.

[221] المادة (139) من قانون العقوبات الأردني.

[222] نسرين نبيه، مرجع سابق، ص87.

لأنشطتها الإجرامية لتحقيق أهدافها، ولا يشترط دائماً بالنسبة لهم أن تكون الأنشطة غير مشروعة في نظام عملهم المعهود إليهم وفقاً للتدرج الوظيفي الهرمي الذي تتبعه المنظمة الإجرامية، كما أن المسؤولية في المساهمة لا تشترط أن يعطي للمساهم دور هام حيوي، أما الأشخاص المساندين للتنظيم الإجرامي، يجب أن تكون هناك مشاركة واعية من جانبهم في الأنشطة غير المشروعة للمنظمة، وبالتالي فإن إرسال السلاح للمنظمة أو إدارة أموالها التي قد تأخذ شكلاً مشروعاً تكفي للمساءلة الجنائية، ولو لم يكونوا قد ساهموا في أنشطتها التنفيذية. وبالتالي فإن مجرد المساندة المعنوية أو التشجيع لا يكفي للمساءلة بل يجب أن يصاحبها فعل مادي يهدف إلى تحقيق الجريمة المنظمة، وجميع المساهمين في الجريمة المنظمة مسؤولين أيضاً عن الجريمة المحتملة التي حدثت نتيجة الجريمة الأولى المقصود ارتكابها. [223]

وتقوم المسؤولية الجنائية أيضاً على الشخص الاعتباري، فشأنه شأن الشخص الطبيعي له إرادة وذمة مالية مستقلة، لذلك توجب عليه المسؤولية. وجاءت المادة (10) من الاتفاقية وأكدت على أنه تسأل الأشخاص الاعتبارية مسؤولية جزائية ومدنية وإدارية عن أفعالها التي تهدف إلى تحقيق جريمة من الجرائم المنظمة الخطيرة في الدولة.[224] وحتى تتحقق المسؤولية الجنائية على الشخص المعنوي يجب أن تكون الجريمة ارتكبت لحساب الشخص الاعتباري نفسه، أو أن تُرتكب بواسطة أحد أعضائه أو ممثليه، وفي هذه الحالة لا يُسأل ما دون الأعضاء والمنضمين.

وتقوم المسؤولية للشخص الاعتباري على مسؤولية مباشرة وأخرى غير مباشرة؛ أما المسؤولية المباشرة؛ فالصورة هذه تتحقق كثيراً في الشخص الاعتباري في الجريمة المنظمة، وتُقام على الشخص الاعتباري بصفة أصلية، ليتم توقيع العقوبات التي تتناسب مع طبيعته، وتتوافر هذه الصورة متى كان الشخص الاعتباري هو أساس الجريمة المنظمة عبر الوطنية، كما لو تم إنشاء

[223] المرجع نفسه، ص87.

[224] المادة (10) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

هذا الشخص الاعتباري لغسل أموال عائدات الجرائم، وبذلك فإن الجريمة المنظمة عبـــر الوطنيـــة تتحقق صورتها من خلال هذا الشخص الاعتباري.[225]

أما المسؤولية غير المباشرة؛ فلا يعتبر عمله لحساب الشخص الاعتباري إلا إذا كان هناك تفويض خاص من مديره بالعمل وهو على علم بجرمه، وأن تتجه نيته إلى تحقيق مصالح مديره الإجرامية. وتقام هذه الصورة على الشخص الاعتباري كونه تبعياً أو بطريق التضامن مع الأشخاص الطبيعيين الداخلين في تكوينه، وفي هذه الحالة تكفي المسؤولية في حالة الخطأ العمدي، وهـــذه الصـــورة لا تهمنا إذ لا يتصور الخطأ من الشخص المعنوي في الجرائم المنظمة عبر الوطنية، إذ أن الأشخاص الاعتبارية تأتي لإخفاء أركان هذه الجرائم[226].

وعلى ذلك فإن المسؤولية تقع على الشخص الاعتباري تماماً كالشخص الطبيعي، لأن من أعمالـــه تخرج الجريمة المظمة عبر الوطنية التي أُنشأ من أجل إخفائهـــا أو ممارســـتها. إلا أن مســـؤوليته تخرج من الرئيس لمرؤوسيه، ليسأل الأول عن أعمال غيره، وعليه فإن الفرع الثاني جاء ليوضح المسؤولية عن فعل الغير.

الفرع الثاني

المسؤولية عن فعل الغير

قال تعالى: " **كل نفس بما كسبت رهينة**" صدق الله العظيم. فكلٌ يتحمل وحـــده دون غيـــره نتـــائج عمله، فلا يمكن أن يؤاخذ الشخص بجريمة غيره مهما كانت صلته به، وهو ما يعني أن المسؤولية لا يمكن أن تقع على غير الفاعل، وهو ما يعرف بمبدأ شخصية العقوبة، أي تفريدها بحق الفاعل أو

[225] محمد بنعجيبه، **المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في القانون الجنائي**، مجلة الملف، العدد 7، (2010)، ص 120.

[226] المرجع نفسه، ص121.

أي شخص ساهم في ارتكاب الجريمة، وتقوم شخصية العقوبة على مبدأين؛ أمـــا الاول: شخصـــية المسؤولية الجنائية؛ و الثاني؛ تأسيس التجريم والعقاب على الضرورة والتناسب.[227]

فحين يقوم مدلول العقوبة على أنه لا يمكن إنزال العقاب إلا على عاتق من ارتكب الفعل المجـــرم أو ساهم أو حرض على ارتكابه. ويقوم هذا المدلول على مبدأين؛ الأول: شخصية توقيع الجـــزاء، والذي يعني أن العقوبة لا تقع إلا على من ارتكبها، ولا يحمل أي شخص آخر هذه العقوبة، وتشمل هذه العقوبة الفاعل وكل من اشترك في الجريمة بما يتناسب مع مقدار مساهمته. أما المبدأ الثـــاني؛ شخصية تنفيذ الجزاء، ويعني أن العقوبة لا تنفذ إلا على شخص المحكوم عليه دون أن يحل محـــل الغير في تنفيذه.[228]

إلا أن لمبدأ شخصية العقوبات عدة استثناءات أهمها المسؤولية الجنائية عن فعل الغير؛ وهذا يعني إمكانية مساءلة أشخاص عن جرائم لم يباشروها مادياً ولم يدخلوا فيها بصورة من صور الاشتراك الجرمي، ويأتي هذا الاستثناء من أن الأشخاص الطبيعيين الذين يتقلدون المناصب الإدارية العليـــا، ورؤساء الأعضاء هم من يحملون المسؤولية عن أفعال مستخدميهم أو مـــوظفيهم، أو أي شـــخص يتلقى أوامر بارتكاب جرائم تعود مسؤوليتها على الآمرين.

وحتى يُسأل الشخص عن فعل غيره يجب الأخذ بعين الاعتبار؛ أن يكون من يصدر القرارات فـــي موقع سلطة، أي بأعلى المراتب في الهيكل التنظيمي للمؤسسة أو المنظمة، ويصدر الأمر وهو على علم بأنه يدفع المأمور إلى ارتكاب جريمة، ويلزم المأمور بهذه الأوامر، مع الأخذ بعين الاعتبار أن تنفيذه لهذا الأمر كان على اعتقاد منه أن هذا الأمر مشروع وغير مجرم أو أنـــه يصـــعب عليـــه الإدراك أو التمييز، متى كان هذا الشخص يتمتع بالأهلية اللازمة وتصرف كالرجل المعتاد في هذه

---

[227] المرجع نفسه، ص120.

[228] المرجع نفسه، ص122.

الجرائم، وهذا الأمر متصور بشكل كبير في ظل الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ومتى علم أنه مجرم تلحقه المسؤولية الجنائية كما تلحق رئيسه.[229]

ولا يسأل الجاني عن جريمته أيضاً إذا كان تنفيذه للأوامر تحت ضغط وإكراه مسؤوله بما يعدمه اختياره ويفقده قصده الجنائي السليم، أو أي ظروف خارجة عن إرادته، أو لم يكن يتوقع حدوثها، فإنه لا يمكن مساءلته جنائياً، ولا يمكن إيقاع العقوبة عليه، لأن الركن المعنوي انعدم عنه ولم يتوفر.

وتقع المسؤولية على الرئيس نفسه دون أن تمس التابع.[230] ولا يسأل الجنائي عن ارتكابه أمر غير مشروع إذا كان هذا الأمر خطياً يلزم الموظف أو المأمور.[231]

وجاء في القانون الجنائي النموذجي الموحد الدولي؛ أن المسؤولية الجنائية تقع على الشخص الاعتباري خاصة في ظل الجريمة الراهنة حيث تُرتكب جرائم خطيرة مثل الجريمة المنظمة، والفساد، وغسل الأموال، وتمويل الإرهاب من خلال كيانات شركات، تماماً كما تتم من خلال أفراد. وبسبب الهياكل المعقدة لكيانات الشركات، يصعب أحياناً التعرف على الشخص الطبيعي المرتكب للجريمة. إن إدخال نصوص قانونية في القانون المحلي تنص على مسؤولية الأشخاص الاعتباريين إنما من شأنه معالجة صعوبة التعرف على الشخص الطبيعي مرتكب الجريمة، ومعالجة الجرائم الخطيرة المرتكبة ممن يحاولون إخفاء سلوكهم الإجرامي عن طريق استخدام الشركات تحت مظلة شركاتهم، واستهداف أصول الشركات المستخدمة كواجهة للسلوك الإجرامي. هذا ويتزايد عدد الدول التي تنص في قوانينها على المسؤولية الجنائية للشركات أو المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين. ويتجلى هذا الاتجاه على وجه الخصوص في القوانين الجنائية المصاغة حديثاً في الدول الخارجة من الصراعات مثل كوسوفو والبوسنة والهرسك. وعلى المستوى الدولي،

---

[229] المرجع نفسه، ص123.

[230] المرجع نفسه.

[231] المادة (74) من قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998،

تضمن عدد متزايد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية التزامات على الدول الأطراف فيها لكي تنفذها أو لكي تدرس تطبيق نصوص في قوانينها المحلية تنص على مسؤولية الأشخاص الاعتباريين. ومن هذه الاتفاقيات: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المادة (26)، واتفاقية منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي لمكافحة رشوة الموظفين العموميين الأجانب المادة (2)، واتفاقية القانون الجنائي للمجلس الأوروبي المتعلقة بالفساد المادة (18)، واتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بغسل عائدات الجريمة وكشفها وضبطها ومصادرتها وتمويل الإرهاب كما قدمت توصية مماثلة في التوصيات (40) لمجموعة العمل المالي المعنية بغسل الأموال وهي التوصية (2). [232]

وعلى ذلك فإن المسؤولية في الجرائم المنظمة عبر الوطنية تقوم على بناء متدرج، فالأشخاص الذين يملكون سلطة القرار والهيمنة العليا للمنظمة يكونوا مسؤولين أيضاً عن أفعال الأعضاء الصغار في المنظمة الخاضعة لسيطرتهم في حال إعطاء الأوامر لتنفيذ تلك الجرائم أو إذا كانوا على علم مسبق بارتكابها، لأنهم يتجنبون ارتكابها بأنفسهم ويمارسون ضغوطهم على صغار المنضمين للمنظمة الإجرامية لتنفيذ تلك الجرائم لذا تقع المسؤولية على هؤلاء المسؤولين.

المطلب الثاني

الجزاءات التي تقوم على الجريمة المنظمة عبر الوطنية

وفقاً للمادة (11) من اتفاقية الأمم المتحدة، يجب على الدول أن تتخذ عدة مبادئ عند نصها على توقيع الجزاءات لمرتكبي الجريمة المنظمة عبر الوطنية وتتمثل أهمها: الالتزام بمبدأ الشرعية والذي يعني أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، وعند نصها يجب الالتزام بالمعايير الأساسية لحقوق الإنسان من ناحية التوفيق بين مبادئ العقوبة وحقوق المتهم وحقوقه كإنسان، ومراعاة مبادئ

---

[232] التوصية (2)، **المعايير الدولية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار التسلح، توصيات مجموعة العمل المالي (فاتف)** FATF، مرجع سابق. وللمزيد أنظر في: هانس جورج ألبريشت، **القوانين النموذجية للعدالة الجنائية خلال الفترات اللاحقة للصراعات– القانون الجنائي النموذجي**، مجلد أول، (واشنطن: مطبعة معهد الولايات المتحدة للسلام، 2007).

المساواة والعدالة في ذلك، وعند توجيه الاتهام للشخص يجب التأكد أن عمله كان ضمن الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ومن ثم مساءلة كل شخص عن فعله الذي ارتكبه في ظل انضمامه لهذه المنظمة الإجرامية.[233]

ومن منطلق ذلك فإنه يجب على كل دولة اتخاذ جزاءات تقويمية تكفل من خلالها توقيع العقوبات على مرتكبي الجريمة المنظمة عبر الوطنية (فرع أول)؛ وجزاءات مدنية تكفل تعويض ورد الحال إلى ما كانت عليه لصالح المتضررين (فرع ثاني).

الفرع الأول

الجزاءات التقويمية للجريمة المنظمة عبر الوطنية

يجب إخضاع مرتكبي الجرائم المنظمة عبر الوطنية لعقوبات تقويمية لا تقريرية، لضمان سير إجراءات تطبيق العدالة، وبما يضمن للمجتمع حقه بالاقتصاص منهم، ومعاقبتهم بأقسى العقوبات وأقواها، ومن أجل تقويمهم حتى إذا ما أنهوا عقوبتهم يعودون للمجتمع لينخرطوا فيه من جديد بعيداً عن الوجه الإجرامي. وتقوم هذه الجزاءات على جزاءات جنائية (فقرة أولى)، وجزاءات إدارية (فقرة ثانية).

الفقرة الأولى

الجزاءات الجنائية للجريمة المنظمة عبر الوطنية

عند ارتكاب شخص أو مجموعة أشخاص أو منظمة إجرامية لجريمةٍ ما، وتحديداً الجريمة المنظمة عبر الوطنية، فإنها تُعرّض نفسها للعقاب وإتخاذ الإجراءات القانونية بحقها، وفي مقدمتها السجن، المصادرة، الغرامة، حل الشخص المعنوي.

[233] المادة (11) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

أولاً: السجن

دعت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية دول العالم إلى تضمين تشريعاتها عقوبات قاسية تترتب على ارتكاب الجريمة المنظمة عبر الوطنية، قد تصل إلى حد الإعدام، إذ أكدت أنه لا يجوز أن تقل العقوبة لجريمة منظمة عبر الوطنية عن الحبس لمدة (4) سنوات لمجرد التأسيس أو الانضمام أو للتنظيم والإدارة لمنظمة، إلى جانب محاسبته على أي جريمة أخرى يمكن أن يرتكبها إلى جانب انضمامه أو تأسيسه لمنظمة، بحيث تصل عقوبته إلى (100) عام ويفقد حياته وهو يقضي عقوبته. وقد جاء في اتفاقية الأمم المتحدة تعريف الجريمة الخطيرة بأنه: "سلوك يمثل جرماً يعاقب عليه بالحرمان التام من الحرية لمدة لا تقل عن أربع سنوات أو بعقوبة أشد. [234]

نصت المادة (37) من القرار بقانون رقم (20) لسنة 2015 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على أنه يعاقب من ارتكب جريمة غسل الأموال وكانت ناجمة عن جنحة أصلية بالحبس لمدة لا تقل عن سنة ولا تتجاوز (3) سنوات. بينما إذا كانت الجريمة تمثل جناية يعاقب بالحبس بمدة لا تقل عن (3) سنوات ولا تتجاوز (15) سنة. ويعاقب من شرع في تنفيذ الجريمة بالعقوبة الأصلية الكاملة ولا يؤاخذ رأفة بذلك، لأن مثل هذه الجرائم هي جرائم خطيرة تهدد المال العام لدولة. [235]

وجاء في المادة (14) من القرار بقانون رقم (7) لسنة (2010) بشأن تعديل قانون الكسب غير المشروع رقم (1) لسنة (2005)، أن عقوبة مرتكب جريمة الفساد من (3) سنوات إلى (15) سنة [236]

---

[234] المادة (2) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

[235] المادة (37) من القرار بقانون رقم (20) لسنة 2015 بشأن مكافحة جريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، مجلة الوقائع الفلسطينية، العدد 10، (2015/12/30)، ص 2.

[236] المادة (14) من القرار ر بقانون رقم (7) لسنة 2010 بتعديل قانون الكسب غير المشروع رقم (1) لسنة 2005، مجلة الوقائع الفلسطينية ، العدد 87، (2010/7/14).

ويتبين أن نظام العقوبة في هذين القانونين، غير رادعة لمرتكبيها، فعقوبة (3) سنوات غير كافية لمحاسبة غاسل الأموال، فبمجرد خروجه سيعود لينعم بالمال الذي قام بغسله من جراء ارتكابه جرائم أخرى. والحال نفسه يقاس على جرائم الفساد. وأن حصر الجريمة ما بين (3) و(15) سنة فيه من المرونة ما يكفي للقاضي بتخفيف العقوبات على مرتكبي هذه الجرائم بحيث يصدر بأحكامه عقوبة لا تتجاوز (5) سنوات، مع أنه من باب أولى على القاضي أن يشدد بالعقوبة بحيث لا تقل عن (10) سنوات. وعليه يجب التعديل على هذه القوانين لتكون العقوبات أشد من ذلك خاصة وأن ارتكابها يبقى في ظل جريمة منظمة عبر الحدود الوطنية.

بينما القرار بقانون بشأن مكافحة الاتجار بالمخدرات، جاء بعقوبات أشد، إذ نصت المادة (21) منه على أن يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة لا تقل عن (10) سنوات، كل من صنع أو تاجر أو باع أو نقل المواد المسكرة أو المخدرة، وشدد على الاشتراك بعصابة لهذه الجريمة بحيث تصل العقوبة إلى الأشغال الشاقة المؤقتة وخاصة إذا كانت هذه الجريمة عبر الدول.[237]

ومما سبق يتضح أن النظام القانوني الفلسطيني تضمن تشريعات لمكافحة بعض من الجرائم المنظمة عبر الحدود الوطنية، تمثلت في مكافحة المخدرات وجريمة الفساد وغسل الأموال، إلا أنه لم يتضمن تشريعات لمكافحة جريمة الاتجار بالأطفال أو الاتجار بالممتلكات الثقافية، وغيرها من الجرائم التي تشكل جزءاً من الجرائم المنظمة عبر الحدود الوطنية، وهذا الأمر يستدعي إيجاد تشريعات قانونية لمكافحتها والحد من انتشارها.

لا تشكل العقوبات الجنائية هذه وحدها عقوبات رادعة، بل يجب أن يرافقها عقوبات تكميلية، أو تكون عقوبات بديلة تمس المال الخاص للمنظمة الذي يشكل عصب حياتها، من بين هذه العقوبات المصادرة.

[237] المادة (21) من قرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، مجلة الوقائع الفلسطينية، العدد 10، (2015/11/11)، ص 2.

ثانياً: المصادرة

نصت المادة (12) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، على ضرورة إيجاد تشريعات لكل دولة لمصادرة أموال الجرائم المنظمة عبر الوطنية، وعائداتها والمتحصلات منها.[238]

وتعرف المصادرة بأنها؛ نزع ملكية مال من صاحبه جبراً وإضافته إلى ملكية الدولة بدون مقابل، وتعتبر من العقوبات ذات طبيعة عينية، وتقوم المصادرة على نوعين، الأولى وجوبية: تقع على الأشياء التي يعد صنعها، أو اقتنائها، أو بيعها، أو استعمالها بطريقة غير مشروعة، مثل الاتجار بالمخدرات، أو بيع الأسلحة دون ترخيص قانوني. أما النوع الثاني مصادرة جوازية: وتقوم على الأشياء الأخرى المتحصلة عن الجريمة أو لعلاقتها بها.[239] وتقوم الجريمة المنظمة عبر الوطنية على الصورتين لأنها تقع على الأموال الأصلية للجريمة المنظمة وما يتبعها من متحصلات لها.

وجاءت القوانين الفلسطينية ونصت على المصادرة كأحد العقوبات التي تقع على جرائم الفساد والمخدرات وغسل الأموال، إذ جاء في المادة (40) من قرار بقانون بشأن مكافحة غسل الأموال، تصادر الأموال موضوع ومحل الجريمة ومتحصلات ومدخلات هذه الأموال، بما يشمل أيضاً أية أموال تم استهلاكها من الأموال الناتجة من جريمة غسل الأأموال، ومن ثبت أنها جاءت نتيجة جريمة غسل الأموال. وكان على غرارها المادة (36) من قرار بقانون بشأن مكافحة المخدرات، والمادة (9) من مكافحة الفساد. [240]

---

[238] المادة (12) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000.

[239] رامي يوسف محمد ناصر، **المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية**، رسالة ماجستير(فلسطين: جامعة النجاح، 2010)، ص85-87.

[240] انظر المادة (40) من قرار بقانون لمكافحة غسل الأموال الفلسطيني، والمادة (10) من قرار بقانون لمكافحة الفساد الفلسطيني.

وفق المشرع الفلسطيني بنصه على المصادرة في هذه القوانين، فالهدف الرئيسي للمنظمة الإجرامية هو الربح، ومصادرة أموالها المتحصلة عن هذه الجرائم يشكل هلاكاً لها، وتمنع أصحاب الأمـــوال من استخدامها والاستفادة منها بعد انتهاء مدة الحبس التي من الممكن ألا تتجاوز (5) سنوات.

فالمصادرة ليست وحدها تشكل عقوبة مالية رادعة ومهلكة للمنظمة، بل تقـــع علـــى التشـــريعات الوطنية تضمين نصوصها عقوبات مالية أخرى تساهم في هلاك المنظمة، لعل عقوبة الغرامة تعـــد أهمها وأقواها.

ثالثاً: الغرامة

ويقصد بالغرامة إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ من المال إلى خزينة الدولة وذلك مقابل ما اقترفه من مخالفة قانونية، فهي بذلك تختلف عن التعويضات وعن الشرط الجزائي، ولا يحكم بها إلا بمقتضى نص لأنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص فلا يحكم بها إلا بعد ثبات مسؤولية الجاني عـــن جريمـــة اقترفها. فالغرامة ورد تعريفها في نص المادة (22) 1 ، على أنها الزام المحكوم عليه بالدفع الـــى خزينة الحكومة المبلغ المقدر في الحكم وهي تتراوح (5 دنانير– 200 دينار اردنـــي إلا اذا نـــص القانون خلاف ذلك). كما يتضح من نص المادة (24)، أن الغرامة التكديرية تتراوح بـــين (100) فلس وخمسة دنانير. وعند تفحص قانون العقوبات الأردني رقـــم (16) لســـنة (1960)، نجـــد أن المشرع قد أخذ بعقوبة الغرامة فاعتبرها عقوبة أصلية في بعض الجرائم كما هو الشأن في نـــص المادتين (15 و 16) 1، واعتبرها عقوبة اضافية في حالات أخرى كتلك التي ورد النص عليه في المادة (171) والتي يتضح من هذه خلالها أن كل شخص سواء كان موظف عمـــومي أو شـــخص ندب إلى خدمة عامة طلب أو قبل لنفسه هدية أو وعداً أو أي منفعة أخرى لكي يقوم بعمل بحكـــم وظيفته عوقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين، وبغرامة من عشرة دنانير إلى مائتي دينار1.

وكذلك المادة (174) والتي يتضح من خلالها أن كل موظف عمومي ادخل في ذمته ما أوكل اليـــه بحكم الوظيفته أمر ادارته أو تحصيله أو حفظه من نقود وأشياء تكون للدولة أو لأحد مـــن النـــاس

عوقب بالحبس من سنه إلى ثلاث سنوات وبغرامة من عشرة دنانير إلى مائة دينار وأيضاً المادة (175) والتي يتضح من خلالها أن من وكل اليه بيع أو شراء أو إدارة الأموال المنقولة وغير المنقولة لحساب الدولة أو لحساب إدارة عامة، واعترف غشاً في أحد هذه الأعمال لجر مغنم ذاتي أو مراعاة لفريق أو اضراراً بالفريق الآخر أو إلحاق ضرر بالإدارة العامة عوقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة لا تنقص عن قيمة الضرر الناجم. فالغرامة هي عقوبة أصلية أو عقوبة تكميلية ولا تكون عقوبة تبعية بل إنها أصبحت العقوبة الأصلية الوحيدة لجميع المخالفات. ونص القانون النموذجي على عقوبة الغرامة كعقوبة أصلية في المادة (50) منه وبين أن عقوبة الغرامة كعقوبة أصلية تستبدل بعقوبات الحبس مابين سنة إلى خمس سنوات. وتقدر قيمتها بين الحد الأدنى والحد الأعلى لدخل الجاني وحسب جسامة الجريمة. [241]

تعتبر عقوبة الغرامة بأنها العقوبة المالية الأصلية التي وردت في قانون العقوبات على سبيل الحصر، وهي تمس الذمة المالية للمحكوم عليه ويتحقق منها معنى الإيلام؛ لأنها تصيب الإنسان في ماله، والغرامة تعتبر أكثر إيلاماً وردعاً للمنظمات الإجرامية عبر الوطنية.

ونص القرار بقانون لمكافحة غسل الأموال الفلسطيني على أنه "تفرض غرامة مالية تقدر بقيمة المال محل الجريمة أو المال الناتج عن الجريمة، وتكون غرامة الشخص المعنوي ما بين (10) آلاف و(200) ألف دينار أردني"[242]، وجاء في المادة (14) من قرار بقانون لمكافحة جريمة الفساد الفلسطيني، واعتبر المشرع أن الغرامة عقوبة تكميلية وليست أصلية، إذ يعاقب الشخص بالحبس والغرامة مرة واحدة[243]، وهذا الأمر يشكل رادعاً أقوى من مجرد حبس الجناة على ارتكاب هذه الجريمة، وخاصة أن مثل هذه الجرائم يُجنى من خلالها مبالغ طائلة تصل إلى الملايين. فالمنظمة إذا دفعت هذه الغرامات انهارت بالكامل. وإذا ما نظرنا إلى هذين القانونين نجد أن

---

[241] نظام توفيق المجالي، **شرح قانون العقوبات الأردني- القسم العام**، (عمان: دار الثقافة للنشر، 2012)، ص452. وللمزيد انظر في المواد (22)، (24)، (174)، (175)، من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة (1960). وأيضاً انظر في: المادة (50) من **القوانين النموذجية للعدالة الجنائية خلال الفترات اللاحقة للصراعات- القانون الجنائي النموذجي**.

[242] انظر المادة (39) من قرار بقانون لمكافحة غسل الأموال الفلسطيني.

[243] المادة (14) من قرار بقانون لمكافحة الفساد الفلسطيني.

المشرع أحسن صنعاً عندما رفع قيمة الغرامة لتشمل جميع المال محـــل الجريمـــة، إذ أن عقوبـــة الحبس وحدها لا تكفي لمحاسبة الجناة وردعهم عن ارتكاب هذه الجرائم.

وبالعودة إلى قرار بقانون مكافحة المخدرات الفلسطيني نص على أن الغرامة تكون ما بـــين (10) إلى (20) ألف دينار أردني لكل من يمارس أو يشترك في مهنة الاتجار بالمخدرات، وهذا القانون أيضاً جعلها عقوبة تكميلية إلى جانب الأشغال الشاقة المؤقتة في حالة الاتجار، والأشـــغال الشـــاقة المؤبدة في حالة الاشتراك في الاتجار.[244]

تقع عقوبة المصادرة والغرامة على الشخص الاعتباري مثلما تقع على الشخص الطبيعي إلا أن هذه العقوبات للشخص الاعتباري غير كافية وحدها، لذلك كان لا بد من إيجاد عقوبة جنائية رادعة له، ويعتبر حل الشخص المعنوي من أهمها.

رابعاً: حل الشخص المعنوي

تشكل عقوبة حل الشخص المعنوي إنهاء الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وعدم استمراره في ممارسة نشاطه بشكل نهائي. وتعتبر هذه العقوبة من أهم العقوبات التي تفرض على الجريمـــة المنظمة لأنها تمارس أعمالها بخفاء من خلال إنشاء هيئات معنوية وهمية مما يضمن لهـــا العمـــل بسرية تامة.

ويترتب على حل الشخص المعنوي تصفيته وفقاً لما نصت علية المـــادة (2/38) مـــن قـــانون العقوبات الأردني لسنة 1960 ,التي أوجبت تصفية أموال الشخص المعنوي, في حال تـــم حـــله. وبالنظر في قرار بقانون مكافحة غسل الأموال الفلسطيني لم ينص على مثل هذه العقوبـــة بحـــق الشخص المعنوي الذي يمارس هذه الجريمة، وكذلك قانون مكافحة الاتجـــار بالمخـــدرات. إلا أن

[244] المادة (21) والمادة (23) من قانون مكافحة الاتجار بالمخدرات الفلسطيني.

المادة (9) من قانون مكافحة الفساد الفلسطيني نصت على وجوب حل الشخص الاعتباري متى ثبُت أنه يمارس أي عمل من أعمال الفساد.[245]

وبالعودة إلى قانون العقوبات الأردني نجد أنه نص في المادة (2/37) على حل الشخص المعنوي إذا كان الغرض من تأسيسه مخالفة أحكام القانون، أو أن يهدف إلى ذلك.[246]

وجاء في نص المادة (11) من قانون منع الاتجار بالبشر الأردني: " للمحكمة أن تقضي بوقف الشخص الاعتباري عن العمل كلياً أو جزئياً مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة إذا ارتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادتين (8) و(9) من هذا القانون. بينما نصت القوانين الفلسطينية على عقوبة إغلاق المحال التي يثبت أنها تمارس أي عمل من أعمال الاتجار بالمخدرات.[247] ونصت المادة (35) من قانون العقوبات الأردني أنه يجوز إقفال المحال التي تمارس فيها أي جريمة لمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن سنة.[248] إلا ان قوانين مكافحة الفساد والمخدرات لم تتضمن مثل هذه العقوبات.

ونرى أن عدم إيراد نص الحل أو الإغلاق لشخص معنوي أنشأ بهدف ممارسة أعمال منظمة إجرامية، هو أمر يشوبه القصور، إذ أن الأشخاص الاعتبارية تشكل خطراً كبيراً على أمن وسلامة الدولة سياسياً واجتماعياً واقتصادياً، لأنها تمارس أعمالها على مستوى محلي وإقليمي ودولي ومن خلال خطط وتدابير ممنهجة، فحلها إلى جانب فرض المصادرة والغرامة يمثل الطريقة الأمثل للقضاء على أعمالها.

---

[245] المادة (9) من قرار بقانون مكافحة الفساد الفلسطيني.

[246] المادة (37) من قانون العقوبات الأردني.

[247] المادة (38) من القرار بشأن مكافحة الاتجار بالمخدرات الفلسطيني.

[248] انظر في المادة (35) من قانون العقوبات الأردني.

وتشدد العقوبة الجزائية إذا ما صاحبها ظروف التشديد، مثل استخدام الإرهاب فإن العقوبة تشدد للإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة، وإذا صاحب الجريمة المرتكبة قتل للأعضاء المنشقين عنها فإن العقوبة تتضاعف وتشدد أيضاً إلى حد الإعدام. ويعتبر الشروع في الجريمة المنظمة كالجريمة التامة.[249]

وفي ضوء ذلك يجب أن تتضمن النصوص التشريعية عقوبات إدارية إلى جانب العقوبات الجنائية، وعليه فإن الفقرة الثانية من هذا الفرع جاءت لتوضيح العقوبات الإدارية التي يجب أن تقع على مرتكبي الجرائم المنظمة عبر الوطنية.

الفقرة الثانية

العقوبات الإدارية

تتخذ هذه العقوبات ضد الأشخاص الطبيعية والمعنوية على حد سواء، متى وقعت منهم مخالفات وجرائم لها تأثير على النظام العام والمجتمع، والجزاءات الإدارية تنطوي على طبيعة وقائية تساعد بشكل فعال على الحد من الأضرار التي تسببها الأفراد أو الأشخاص المعنوية. ولهذه العقوبات فعالية كبيرة في مواجهة الجرائم المنظمة عبر الوطنية.

وتعرف الجزاءات الإدارية؛ بأنها إجراءات تنفذها الإدارة للمحافظة على النظام وحمايته من الفوضى والاضطرابات كل ذلك في سبيل حماية أفراد المجتمع، ويحق لهذه الإدارة التفويض لفرض الجزاءات على كل شخص خالف أحكام القوانين وارتكب جرائم جسيمة تهدد الإدارة.[250] وتقوم الجزاءات الإدارية، على وقف العمل بالمنشأة، وإلغاء وسحب التراخيص، والحرمان من مزاولة المهنة، وكذلك مصادرة المواد التموينية التي تستعملها.

---

[249] نسرين نبيه، مرجع سابق، ص97.

[250] رامي يوسف محمد ناصر، مرجع سابق، ص95.

أولاً: الوقف عن العمل، ووقف العمل بالمنشأة

وهو جزاء مؤقت يقع على الشخص العادي والاعتباري، ولمدة محددة بموجب القانون لارتكابه مخالفات تخل بعمل الهيئة الإدارية. نصت المادة (7/9) من قرار بقانون بشأن مكافحة الفساد الفلسطيني على حق الإدارة بوقف عمل الهيئة أو المؤسسة لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن (5) سنوات. ونصت أيضاً هذه المادة على وقف المكافآت والعلاوات للموظف الذي يثبت أنه قام بجريمة فساد. كما جاء في المادة (32) من قرار بقانون بشأن مكافحة غسل الأموال الفلسطيني وقف تنفيذ العملية المالية لمدير الوحدة وقف تنفيذ العمليات المالية المشتبه بأنها تتضمن جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب المادة (3) أيام عمل، وللنائب العام بناءاً على طلب مدير الوحدة صالحية تمديد وقف تنفيذ العمليات المالية لمدة أخرى لا تزيد على (7) أيام عمل.[251]

ونرى من خلال استقراء نصوص قانون مكافحة غسل الأموال والاتجار بالمخدرات، أنها لم تتضمن مثل هذه العقوبات التي هي أيضاً أداة قوية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

ثانياً: إلغاء أو سحب التراخيص أو المنع من مزاولة المهنة

يحق للسلطات المختصة متى رأت أن الشخص المعنوي يستغل عمله للقيام بأعمال مخالفة للقوانين والأنظمة، وممارسته لجرائم منظمة عبر الوطنية أن تمنعه من ممارسة عمله وأن تسحب ترخيص مزاولته لمهنته. ومثال ذلك استغلال الصيدلية لأغراض بيع أو الاتجار بمواد مخدرة أو تمويلها، ونصت على ذلك المادة (12) من قرار بقانون بشأن مكافحة الاتجار بالمخدرات الفلسطيني.[252] ونصت المادة (44/أ/ز) من قرار بقانون لمكافحة غسل الأموال على هذه العقوبة.[253]

ومن ذلك يتبين أن هذه القوانين لم تتضمن عقوبات إدارية رادعة لمثل هذه الجرائم الخطيرة، بل أنها تركتها لكل جهة اختصاص، فوحدة مكافحة غسل الأموال هي المسؤولة عن سحب تراخيص

---

[251] للمزيد انظر في: الماة (9) من قرار بقانون بشأن مكافحة الفساد الفلسطيني.

[252] انظر في المادة (12) من قرار بقانون بشأن مكافحة الاتجار بالمخدرات الفلسطيني.

[253] انظر في المادة (44) من قرار بقانون بشان مكافحة غسل الأموال الفلسطيني.

أو منع مزاولة المهنة لأي جهة أو شخص يمارس جريمة غسل الأموال، وتركتها أيضاً للقوانين كل مهنة على حدا كقانون مهنة الصيادلة الذي تضمن أحكامه مواداً تقضي بسحب الترخيص أو المنع من المزاولة إذا مارس الصيدلي جريمة المخدرات التي تعتبر جريمة منظمة عبر الوطنية.

ومن الأعمال التي توجب فرض عقوبات إدارية أخرى، الاستيلاء على أي مواد تموينية نتجت عن أعمال الجريمة المنظمة أو تساهم في عملها. [254]

في نطاق الوظيفة العامة عندما يرتكب الموظف العام جريمة منصوص عليها في قانون العقوبات فإنه يعرض نفسه للمسؤولية الجنائية باعتباره موظف عام وممثل للسلطة العامة ولديه من الصلاحيات والسلطات ما يسهل دوره في ارتكاب مثل هذه التجاوزات والجرائم، وهذا يجعله عرضة لعقوبة مشددة. والهدف من تشديد العقوبة هو منعه من الإنجراف وتجاوز الصلاحيات الموكلة لديه والابتعاد عن المصلحة العامة. [255]

يتضح مما سبق أن القوانين الفلسطينية الحديثة تضمنت عقوبات جنائية رادعة لكل جريمة تشكل جريمة عبر وطنية، إلا أن العقوبات الإدارية لم تكن على درجة عالية من القوة لردع مرتكبي الجرائم.

وفي ظل ذلك يبقى لكل شخص الحق في الدفع بحقه بالجزاءات المدنية التي تقرها القوانين والأنظمة الفلسطينية في نتيجة هذه الجرائم. وعلى ضوء ذلك فإن الفرع الثاني جاء ليوضح الجزاءات المدنية.

---

[254] رامي محمد يوسف نصر، مرجع سابق، 20.

[255] طارق فيصل مصطفى غانم، **العلاقة بين الجريمة التأديبية والجريمة الجنائية، (دراسة مقارنة)**، رسالة ماجستير (فلسطين: جامعة النجاح، 2016)، ص 84. وأيضاً انظر في المادة (68) و المادة (70) من قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998.

الفرع الثاني

العقوبات المدنية

تلحق بالمدان إلى جانب إيقاع العقوبات الإدارية والجنائية عليه عقوبات أخـــرى، لضـــمان حـــق المتضرر من تعويض ورد اعتبار بما في ذلك إعادة ممتلكاته إلى ما كانت عليه قبل وقوع العقوبة كالعقوبة المدنية والتي تتمثل أهمها في البطلان (فقرة أولى)، والتعويض (فقرة ثانية).

الفقرة الأولى

البطلان

يُعد البطلان الجزاء الذي يقرره القانون عند تخلف ركن من أركان العقد، وحتى يكون العقد صحيحاً لا بد من توافر ثلاثة أركان أساسية وهي: التراضي، والمحل، والسبب. أما التراضي فيعرف أنـــه توافق إرادتين بالإيجاب والقبول على إبرام اتفاق معين بينهما. ويشكل هذا الركن أهم أركان العقد، إذ بدونه لا يمكن أن تتلاقى إرادتين ليتم التعاقد بينهما.[256] والمحل يقصد به الشيء المراد التعاقـــد عليه أو إبرام العملية القانونية التي يقصد الطرفان تحقيقها بمقتضى العقد، ومحل الالتزام في العقد يتمثل بإعطاء شيء، أو نقل حق عيني، أو القيام بعمل، أو الامتناع عن عمل. وحتى يتحقق هـــذا الركن لا بد من توافر عدة شروط: 1- أن يكون موجوداً أو قابلاً للوجود، ويعني ذلـــك أن يكـــون محل التعاقد موجوداً وظاهراً أو أنه من الممكن أن يوجد مستقبلاً، مثل شراء الثمار قبل نضجها.[257] 2- أن يكون المحل متقوماً، أي من الممكن التعامل به فلا يعقل بيع الهواء أو الماء، 3- أن يكون المحل معيناً أو قابلاً للتعين، 4- أن يكون المحل مشروعاً؛ لا يقوم على ارتكاب جريمة أو جـــرائم تخالف النظام والقانون في المجتمع.[258] أما السبب فيقصد به الغرض أو الهدف الرئيسي للتعاقـــد،

---

[256] أمين دواس، **مصادر الالتزام الارادية (العقد و الارادة المنفردة) – دراسة مقارنة**، (عمان، دار الشروق، 2014)، ص 20.

[257] المرجع نفسه، ص30.

[258] المرجع نفسه، ص32.

وهو الغاية المباشرة له، ويجب أن يكون السبب الباعث مشروعاً وبما لا يخالف القانون فيـــه. وإلا اعتبر العقد باطلاً.[259]

ومتى سقط أحد أركان هذا العقد يترتب عليه البطلان، ومن هنا فإن العقد الذي تقوم عليه المنظمـــة الإجرامية هو عقد باطل لأن محله والسبب الباعث وراء التعاقد هو ارتكاب جريمة مخالفة للقانون.

إن تأسيس أية عقود وهمية تقوم بها الجماعة الإجرامية تعد باطلة باعتبار أن الأشخاص الوهميـــة تقوم بأعمال شرعية وأخرى غير شرعية وبما أنها ترتبط بالجريمة المنظمـــة فأعمالهـــا باطلـــة. ويترتب على ذلك إزالة كل ما لها من أثر من اللحظة الأولى التي أنشأ بموجبها العقد إلى اللحظـــة التي أبطل فيها، وما يترتب عليها التأثير على الحقوق والتزامات العديد من الأطراف الذين أبرمـــو هذه العقود الوهمية، الأمر الذي يوجب عليهم التعويض بسبب بطلان الاتفاقيات الأساسية.
ومن الجزاءات المدنية الأخرى التي يحق للشخص المطالبة بها؛ التعويض (الفقرة الثانية).

الفقرة الثانية

التعويض

يعتبر التعويض عقوبة جنائية إلى جانب أنه عقوبة مدنية، فالتعويض الجنائي يقوم على اقتطاع جزء من مال الجاني، لتعويض المجني عليه أو من أصابه ضرر، ومن خلال هذه العقوبة يتحقق نوعـــاً من العدالة إذ أنها تقوم على أخذ أموال الجاني الذي اغتنمها لغايات حياته المعيشية فهو يشعر فـــي ضوء ذلك بأن حياته المعيشية صابها الضرر والنقص فيتحقق الردع الخاص له وبالتـــالي الـــردع العام للمجتمع، وفي نفس الوقت تعويض المجني عليه ومن وقع عليه الضرر. وعـــرف تعـــويض المجني عليه بالشريعة الإسلامية بنظام الدية إذ بين الله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم: " **وَمَـا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِـهِ إِلَّا أَنْ**

[259] المرجع نفسه، ص35.

يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا". وعرف نظام الدية بأنه: الدية هي المال المؤدى إلى المجني عليه أو وليه أو وارثه، بسبب جناية وتشمل الجناية النفس وما دونها.[260]

ويقصد بالتعويض: دفع مبلغ من المال، لمن أصابه ضرر من الفعل المخالف للقانون، أياً كانت طبيعة هذا الضرر، سواء كان ضرراً مادياً، متمثلاً في سلب أو إنقاص الحقوق المالية للشخص، أو كان ضرراً أدبياً، يتضمن إيلام المجني عليه. والتعويض يُدفع للمتضرر، وقد يكون هذا المتضرر شخصاً طبيعياً أو شخصاً معنوياً، وقد يكون المتضرر الدولة، عندما تكون طرفاً في عقد اقتصادي، وفي هذه الحالة يلزم مسبب الضرر ويصدر الأمر بالتعويض وإصلاح الضرر بعد أن يقدر القاضي حالة الجاني ومدى صلاحيتها للتعويض من خلال تقدير حجم وجسامة الجريمة وتقدير الحالة المادية للجاني.[261]

إلا أن عقوبة التعويض للمجني عليه هي عقوبة تكميلية وليست بديل أصلي، فلا يمكن أن تأتي مستقلة بحد ذاتها إلا إذا ارتبطت بها. ونص قانون العقوبات الأردني على عقوبة تعويض، إذ بين في المادة (177) منه أنه إذا دفع الجاني التعويض وقام بإصلاح الضرر الذي تسبب به فإن العقوبة تخفف إلى النصف، وإذا قام بذلك أثناء سير إجراءات الدعوى فإن العقوبة تخفف إلى الربع.[262]

وبالنظر إلى قانون العقوبات النموذجي الموحد الدولي؛ فإنه اعتبر تعويض المجني عليه وإصلاح الضرر عقوبة تكميلية وليست أصلية كعقوبة بديلة للعقوبات السالبة للحرية، إذ بينت المادة (62)

---

[260] أيمن رمضان الزيني، **العقوبة السالبة للحرية القصيرة المدة وبدائلها: دراسة مقارنة**، (القاهرة: دار النهضة العربية، 2003) ط1، ص390. وانظر أيضاً في: إيمان حسن علي شريتح، **تقدير الدية تغليظاً وتخفيفاً في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية**، رسالة ماجستير (فلسطين: جامعة الأزهر الإسلامية، 2011)، ص 4. وانظر في: هلال فرغلي هلال، **النظام الإسلامي لتعويض المضرور من الجريمة**، (الرياض: المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، 1990)، ص 22.

[261] أيمن رمضان الزيني، مرجع سابق، ص 383.

[262] المادة (177) من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة (1960).

منه على أنه يجب على الشخص المدان أن يدفع التعويض وإصلاح وجبر الضرر، بالإضافة إلى عقوبة الحبس التي فرضت عليه، مما يعني أنها شبيهة بالادعاء بالحق المدني، ولا يستفيد الجاني من إمكانية اعتبار التعويض عقوبة بديلة للعقوبات السالبة للحرية، بل يأتي إلى جانب عقوبة الحبس.[263]

ولأن الجريمة المنظمة عبر الوطنية يترتب عليها أضرار مادية وخيمة بالأفراد أولاً ومن ثم بالمجتمع ككل، فإنه يوجب عليها التعويض بالكامل عن كل ضرر، ويحق لكل ضحية أن تطالب بالتعويض عن كل ضرر لحق بها وهذا ما أكدت عليه المادة (2/25) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بنصها:

" تضع كل دولة طرف قواعد إجرائية ملائمة توفر لضحايا الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية سبل الحصول على التعويض وجبر الأضرار".[264]

وتتمثل الطريقة المثلى للمطالبة بالتعويض المدني، ما نصت عليه المادة (194) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني أنه يحق لمن تضرر من جريمة أن يتقدم إلى المحكمة بصفته مدعياً بالحق المدني للمطالبة بالتعويض.[265]

على الرغم من وجود الآلية اللازمة للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحق الضحية في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، إلا أن القوانين التي نظمت عمل الجريمة المنظمة عبر الوطنية لم تضمن جزاء التعويض على ممارسيها، باستثناء ما ورد النص عليه في المادة (39) من قرار

---

[263] انظر في المادة (62) من القانون الجنائي النموذجي.

[264] المادة (25) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

[265] انظر في المادة (194) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001، مجلة الوقائع الفلسطينية، العدد 38، (2009/9/5)، ص 94. وأيضاً انظر في مصطفى عبد الباقي، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني**، (رام الله: جامعة بيرزيت 2013)، ص135.

بقانون بشأن مكافحة غسل الأموال التي نصت على أنه تكون الأشـــخاص الاعتباريـــة مســـؤولة بالتضامن عن دفع التعويضات للمتضررين.[266]

وعلى ذلك فإن التعويض يكفل للمتضررين بموجب الأحكام العامة للقانون المدني، وحتى وإن لـــم تنص عليها القوانين التي تنظم الجرائم الدولية.

وبناءً على ما سبق يتبين أن الاتفاقية نادت جميع الدول بوضع تشريعات عقابية جزائيـــة ومدنيـــة وإدارية، لمحاسبة كل من يرتكب مثل هذه الجرائم. وأخذت التشريعات الفلسطينية بغالبيتها أهمهـــا الجزاءات الجنائية التي تتمثل بالحبس والغرامة الجزائية.

[266] للمزيد انظر في المادة (39) من قرار بقانون بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الفلسطيني.

الخاتمة

يعد منح دولة فلسطين صفة مراقب غير عضو في الأمم المتحدة وفقاً لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 2012 والسماح لها بالانضمام للمعاهدات والاتفاقيات والمنظمات الدولية سبباً في توقيعها على أكثر من خمسين من المعاهدات والاتفاقيات الدولية مع بداية العام 2014.

إن توقيع دولة فلسطين على هذه الاتفاقيات أمر بالغ الأهمية حيث يدعم التزامها كعضو في المجتمع الدولي في تبني القيم الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان وتوفر كذلك للقانون الفلسطيني الفرص والالتزام على حدٍ سواء، والعدالة والممارسات الأمنية ليجري تعديلها رسمياً من أجل ضمان حقوق الإنسان. كما أن ضرورة احتضان دولة فلسطين للقانون الدولي كإستراتيجية لتحسين حماية مواطنيها من شأنه تعزيز الثقة والاطمئنان وتعزيز دولة فلسطين في الداخل والخارج.

تناولت هذه الدراسة والتي هي بعنوان "**الملاحقة الدولية لمرتكبي الجريمة المنظمة عبر الوطنية**" أحكام الجريمة المظمة عبر الوطنية من حيث مفهومها وخصائصها، أركانها وعناصرها وشروط ملاحقتها والقواعد الوطنية والدولية التي نُظمت لمحاربتها، وكذلك الإتفاقيات الدولية التي تُعنى بهذا الشأن.

كما نظمت أحكام فرض المسؤولية الجنائية على فاعلها، سواءً الشخص المعنوي فيها أو الشخص الإعتباري، ودور التعاون الدولي والنيابة العامة واخصاصات كل منهم.

وعملت هذه الدراسة على إيضاح دور المؤسسات الدولية في ملاحقة هذه الجريمة ومرتكبيها وأهم الجزاءات التي توقع على مرتكبيها سواءً كانت تقويمية أو مدنية.

وفي السياق ذاته تناولت الدور الذي تلعبه دولة فلسطين في مكافحة الجريمة عبر الوطنية وانسجامها مع التوجهات الدولية في هذا الشأن. فيما بعد خلصت هذه الدراسة إلى عدة نتائج ثم على أساسها جاءت التوصيات.

النتائج:

1- أن لمبادئ القانون الجنائي الوطني دور في تحقيق الاعتبارات الدولية المتعلقة بالتعاون القضائي الدولي، حيث أن العالم بأسره قد أصبح متشابك المصالح ومترابط الأهداف، لذلك يكون حتماً التعاون والتضافر الدولي بين أفراد المجتمع الدولي في مكافحة الجريمة وملاحقة المجرمين أينما كانوا، وهو ما يحتم على الدولة المرتكب بها الفعل محاكمة مرتكبيها، وإن لم تفعل، عرّضت مبدأ التعاون القضائي للانتهاك، بل أن مرتكب الجريمة قد يعرض نفسه حين خروجه للخارج للاعتقال والتسليم طبقاً لقواعد الاختصاص والتعاون القضائي، وإن مبدأ المعاملة بالمثل وبخاصة حين الحكم بالتعويض المدني، قد يعرض مصالح الدولة المرتكبة بها الجريمة إلى عدم تنفيذ أحكامها المدنية في الدولة المطالبة بالتسليم، ومن هنا يتضح أهمية هذه المبادئ في تحقيق الحماية الجنائية لرعايا الدولة في الخارج ومصالحها.

2- أن مبدأ الإقليمية يقتصر فقط على النظام الإقليمي المحدد ووفقاً لخريطة كل دولة، رغم ذلك خرج عليه بعض الاستثناءات ليعرف بمبدأ الامتداد القانوني، أما في دولة فلسطين فإن ولاية القضاء ورثت نظاماً قانونياً بالغ التعقيد تراكم تدريجياً عبر عشرات السنين، وقامت بوضعه القوى التي تعاقبت على حكم فلسطين عموماً. ولقد صدر العديد من التشريعات الفلسطينية منذ قدوم السلطة الوطنية تحمل لأول مرة الطابع الفلسطيني، وكان لصدورها أثر فعال في تسهيل مهام السلطة القضائية وتحسين آليتها وحسن أدائها ومن أهمها القانون الأساسي المعدل لسنة 2003، الذي نص في المادة (97) منه على أن السلطة القضائية مستقلة، وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، ويحدد القانون طريقة تشكيلها واختصاصاتها وتصدر أحكامها وفقاً للقانون، وتعلن الأحكام وتنفذ باسم الشعب العربي الفلسطيني.

3- أن النيابة العامة هي الجهة الحصرية المخولة بملاحقة الجريمة ولها في سبيل ذلك الوسائل والصلاحيات اللازمة لإجراء التحقيق والاستقصاء عن الجرائم، وصلاحيات إجراء الكشف والمعاينة والاستعانة بالخبراء والشهود دون أن يخضعوا لحلف اليمين، بما في ذلك حقها بالتحفظ وحفظ الأدلة والتحفظ عليها. تمارس النيابة العامة صلاحياتها في التحقيق بالجرائم المنظمة عبر الوطنية كباقي الجرائم العادية، إلا أنها تمتلك صلاحيات أخرى تفتح لها المجال لبسط سيطرتها.

4- أفرد النظام الدولي جهات دولية لها الدور الأساسي في التعاون الدولي والقضاء الدولي لملاحقة مرتكبي الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومن بينها الشرطة الدولية (الانتربول) والمنظمة الدولية لمكافحة الإرهاب، وهيئات مكافحة الفساد ومنظمات مكافحة المخدرات وغسل الأموال. وكان لهذا أثر في تطوير سبل المكافحة سواء على المستوى الدولي أو المحلي.

5- منحت القوانين الوطنية والدولية بعض جهات الاختصاص صلاحيات معينة ومحددة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية ومنها وحدة المتابعة المالية، هيئة مكافحة الفساد، وديوان الرقابة المالية والإدارية.

6- أن صور نشاط الجريمة المنظمة تقوم على الصورة الأولى والتي تتمثل في التأسيس أو التنظيم أو الإدارة أو الانضمام لهذه المنظمة، ومتى تحققت هذه الصورة فإن الركن المادي لهذه الجريمة تحقق، لأن الجريمة المنظمة لها خطورة بالغة على النظام العام في المجتمع الاقتصادي والاجتماعي و السياسي لأن كثيراً من أعمالها تهدد أمن وسلامة الدول، وهذا هو الهدف من تجريم هذه الصور لجريمة المنظمة عبر الوطنية. والصورة الثانية للنشاط الإجرامي تتمثل في القيام بعمل أو جريمة تهدف إلى تحقيق الجريمة التي تأسست لأجلها مثل جريمة غسل الأموال أو الفساد.

7- تقوم شروط ملاحقة مرتكبي الجريمة المنظمة عبر الوطنية على نفس شروط تسليم المجرمين التي تتمثل في : التجريم المزدوج، عدم انقضاء الجريمة أو العقوبة، شرط الخطورة في الجريمة التي تبيح التسليم، وفلسطين عضواً فهذه الاتفاقيات، هذا الأمر يسهل على فلسطين المطالبة بتسليم المجرمين الذين يرتكبون جرائم عبر وطنية تشكل تهديد لأمنها وسلامتها.

8- يقوم الفاعل في الجريمة المنظمة عبر الوطنية على ازدواجية في ارتكابه لفعله، فهو فاعل لجريمة أولى تتمثل في التأسيس أو التنظيم أو الانضمام لجماعة إجرامية منظمة عبر الحدود الوطنية، وفي الوقت نفسه فاعل لجريمة منظمة عبر وطنية قد تكون جريمة فساد أو غسل أموال، وغيرها.

9- المسؤلية الجنائية تقع على عاتق الشخص الاعتباري تماماً كالشخص الطبيعي لأن من أعماله تخرج الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي أُنشأ من أجل إخفائها.

10- المسؤلية الجنائية في الجريمة المنظمة عبر الوطنية تقوم على بناءٍ متدرج بحيث يكون مسؤولية أصحاب القرار والسلطة عن أفعال مرؤوسيهم إذا ما تم تنفيذ الجريمة أو كانوا على علم بها.

11- أن طبيعة الاشتراك الجرمي للجريمة المنظمة عبر الوطنية تقوم على الازدواجية، التي تتمثل في تكوين الجماعة الإجرامية أو اتساعها من خلال التأسيس أو الانضمام أو اتنظيم، ومن ثم تكوين الفعل الإجرامي الذي تشكلت لأجله الجماعة الإجرامية، إلى جانب ازدواجية الاشتراك الجرمي في الجريمة المنظمة عبر الوطنية، تتوافر عناصر الاشتراك الجرمي الأخرى المتمثلة في المساهمة الأصلية والتعبية.

12- أن المسؤولية الجنائية للجريمة المنظمة عبر الوطنية تقع على الأشخاص الطبيعية والمعنوية على حد سواء، فغالبية مرتكبي الجريمة المنظمة عبر الوطنية يمارسون جرائمهم من خلال أنشأئهم للأشخاص معنوية وهمية يسترون جرائمهم فيها، وتلحق المسؤولية الجنائية الشخص نفسه لارتكابه فعل إجرامي، ويسأل عن أعمال غيره في الفعل الإجرامي متى كانوا تحت أمره ومسؤوليته.

13- تتمثل الجزاءات التي تفرض على مرتكبي الجريمة المنظمة عبر الوطنية بجزاءات تقويمية جنائية وإدارية، وجزاءات مدنية البطلان والتعويض، ونظمت التشريعات الفلسطينية مثل هذه العقوبات تمثلت الجنائية منها بالحبس والمصادرة والغرامة، والإدارية منها حل وإغلاق الشخص المعنوي، وسحب الرخصة والمنع من مزوالة المهنة، وتمثلت المدنية بالتعويض والبطلان.

14- أن العبرة والغاية من اعتبار أن التأسيس أو فعل الانضمام أو التنظيم هو تحقيق نتيجة الجريمة، لأن هذه الجريمة تشكل خطر على سلامة المجتمع الاقتصادي والمالي والسياسي، دون انتظار لحظة البدء في تنفيذها، لذا يتم تحييد وإبعاد كل من ينوي تأسيس أو الانضمام لهذه المنظمة، والخطر التي تقوم عليه هذه الجريمة، أما أن يتجلى في البرنامج الإجرامي العام لجماعة ويتضمن جرائم عامة، وخطر خاص يتجلى في البرنامج الإجرامي الخاص لجماعة والذي يتضمن جرائم من نوع خاص.

15- أن شروط الملاحقة للجريمة عبر الوطنية، تقوم من خلال شروط تسليم المجرمين، وأن لفلسطين دور في الدخول إلى هذه الاتفاقيات الدولية التي تقضي بتسليم المجرمين، مما يسهل ملاحقة مرتكبي هذه الجرائم.

16- أن الفاعل في ظل الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛ يقوم على الازدواجية في ارتكاب الجريمة والفعل، فاعل أصلي في الانضمام أو التأسيس أو الإدارة لجماعة، وفاعل أصلي آخر متى نفذ الجريمة التي أنشئت المنظمة لأجلها، وبالتالي تتعدد الجرائم في ظل هذه الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

17- أن الجريمة المنظمة عبر الوطنية تقوم على صور المساهمة الأصلية إذا ما تم ارتكاب جريمة الانشاء والتنظيم أو الانضمام وإلى جانبها ارتكاب الجريمة التي نظمت من أجلها. أما المساهمة التبعية فإنها تأتي من خلال الاتفاق على ارتكاب فعل التأسيس أو التنظيم أو الانضمام، وتأتي لتحريض على هذه الأفعال ومن ثم التحريض على ارتكاب الجريمة المهدوف تحقيقها، وتقوم المساهمة التبعية من خلال المساعدة لتسهيل هذه المهام. ومن كل ما سبق يبقى لجريمة المنظمة طبيعتها الخاصة التي تتمثل في ازدواجية الاشتراك الجرمي وهو كون الجماعة المنظمة جريمة، والأفعال التي تقوم بها جريمة أخرى.

18- المسؤولية الجنائية توقع على الشخص الاعتباري تماماً كالشخص الطبيعي، لأن من أعماله تخرج الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي أنشأ من أجل إخفائها. والمسؤولية تخرج من الرئيس لمرؤوسيه، ليسأل الأول عن أعمال غيره، وعليه فإن الفرع الثاني جاء ليوضح المسؤولية عن فعل الغير.

19- في المنظومة الفلسطينية، ونظراً لغياب المجلس التشريعي وقدرته على سن وتشريع القوانين، وقيام رئيس دولة فلسطين بإصدار مجموعة من القرارات بقانون والتي استهدفت مواءمة التشريعات الفلسطينية مع القوانين الدولية، فإن الباحث يرى أن مجموع هذه القرارات بقانون تساوقت في معظم حالاتها مع القوانين الدولية. علماً بأن القانون الفلسطيني في معظم مواده القانونية ينسجم والقوانين الدولية وفي تطور مستمر من شأنه تعزيز قدرات دولة فلسطين.

التوصيات:

1- ضرورة إلتزام الدول في مكافحة الجريمة وملاحقة المجرمين أينما كانوا ومحاكمتهم لان ذلك يعزز التعاون الدولي ويحد من انتشار هذه الجرائم.

2- التأكيد على سيادة الدول والولاية القضائية لها لأن الانتقاص من سيادة الدول يسهم في ارتفاع معدل الجريمة ويعزز مكانة المجرمين.

3- الحرص على مكانة وصلاحيات النيابات العامة في محاربة الجريمة وتعزيزها وتطوير كادرها.

4- تعزيز وتطوير كادر النيابة العامة ومنحها الصلاحيات المطلوبة للوفاء بإلتزاماتها بمحاربة الجريمة والمجرمين.

5- تعزيز التعاون الدولي والأنشطة الدولية المختلفة في سبيل مكافحة الجريمة عبر الوطنية وذلك بتدعيم دور الشرطة الدولية (الإنتربول) وهيئات مكافحة الفساد والإرهاب والإتجار بالبشر، لتتمكن من التعاون في مكافحة الجرائم ضد الإنسانية كالاضطهاد وجرائم التمييز وانتهاك حقوق وحريات الإنسان.

6- إنشاء مرصد جنائي دولي لمتابعة كافة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومرتكبيها على أن يكون هذا المرصد مختصاً باقتراح التشريعات الداعمة للملاحقة.

7- تطوير قدرات العاملين في المؤسسات والمنظمات الدولية ورفع مستواهم، وذلك من خلال البرامج التطويرية المشتركة الجماعية وتبادل الخبرات.

8- مراجعة كافة الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية المعنية بالجريمة المنظمة ووضع الآليات الصحيحة لمكافحة هذه الجريمة، وبالأخص الاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة عبر الوطنية واتفاقية الدولية الخاصة لمكافحة الفساد والارهاب والمخدرات وغسل الأموال.

9- أنه يجب على الدول تحقيق التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، إذ أنها تصب على قواعد آمرة دولية، فبتوقيع الدول وموافقتها على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ألقت على عاتقها التزام بالتعاون فيما بينها لمكافحة الجرائم والحد منها.

10- ضرورة أن يكون هناك نيابات متخصصة تُعنى بجرائم محددة وقيام النيابة العامة بفتح آفاق تعاون مع النيابات الأخرى كالنيابة العامة الإقليمية والسجون الإقليمية والتعاون القضائي الإقليمي.

11- ضرورة مواءمة التشريعات الوطنية مع المعاهدات الدولية التي تكون دولة فلسطين طرفاً فيها، ففي حال تعارض المعاهدات الدولية مع القانون الأساسي يمكن أن يؤدي عدم وجود مرجعية سليمة إلى استبعاد المعاهدات الدولية من النظام القانوني الوطني. وهو أمر في غاية الخطورة إذ لا يمكن للدول أن تتذرع بالقانون الوطني كمبرر لعدم الامتثال لالتزاماتها التعاهدية وذلك وفقاً للمادة (27) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

12- مساعدة النظام القضائي الوطني على تنفيذ أحكام المعاهدات الدولية بتطبيق القانون الدولي في القرارات. وذلك من خلال نشر المعاهدات التي انضمت إليها دولة فلسطين في الجريدة الرسمية.

13- إدراج مواد جديدة ضمن مشروع الدستور من أجل تحديد المعاهدات الدولية، والمحكمة الدستورية الفلسطينية التي تشكلت حديثاً يجوز لها لعب دوراً رئيساً في تفسير أحكام القانون الأساسي وترتيب العلاقة بينه وبين المعاهدات الدولية التي تكون دولة فلسطين طرفاً فيها كما يجوز لها التوصية بدمج مواد جديدة في مشروع الدستور من أجل تحديد وضع المعاهدات الدولية فيما يتعلق بتطبيقها على الصعيد المحلي.

قائمة المصادر والمراجع

المصادر:

- القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003 .
- قانون السلطة القضائية الفلسطيني رقم (1) لسنة (2002).
- قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001.
- قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998.
- قرار بقانون بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الفلسطيني رقم (18) لسنة 2015.
- قرار بقانون بشأن جريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الفلسطيني رقم (13) لسنة 2016.
- قرار بقانون بشأن هيئة مكافحة الفساد الفلسطيني رقم (1) لسنة 2005.
- الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2010.
- الاتفاقية العربية لمكافحة الارهاب لسنة 1988..
- اتفاقية الجامعة العربية بشأن تسليم المجرمين لعام 1952.
- اتفاقية الإعلانات والإنابات القضائية لعام 1985.
- ميثاق الأمم المتحدة.
- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000.
- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003.
- الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لسنة 1999.
- اتفاقية الأمم المتّحدة لمكافحة الاتّجار غير المشروع في المخدرات والمـؤثّرات العقليـة لسـنة 1988.
- اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969.
- بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقيـة الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام (2000).
- القانون الأساسي (ميثاق) المنظمة الدولية للشرطة الجنائية – الانتربول لسنة 1956.
- اتفاقية إنشاء اليوروبول 1999.
- اتفاقية واشنطن 1995.
- قانون مكافحة الاتجار بالبشر المصري لعام 2010.
- قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960.
- قانون العقوبات الفرنسي لسنة 1994.

- اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي لسنة 1983.
- اتفاقية التعاون القضائي بين الأردن وسوريا لسنة 1953.
- اتفاقية التعاون القضائي بين الأردن ولبنان لسنة 1954.
- اتفاقية التعاون القضائي بين الأردن ومصر لسنة 1987.
- اتفاقية التعاون القضائي بين الأردن واليمن لسنة 1998.

المراجع:

الكتب باللغة العربية:

- أبو عفيفة، طلال. **شرح قانون العقوبات: القسم العام**. الأردن، دار الثقافة والنشر والتوزيع، 2012.
- ألبريشت، هانس جورج.**القوانين النموذجية للعدالة الجنائية خلال الفترات اللاحقة للصراعات– القانون الجنائي النموذجي**، مجلد أول. واشنطن: مطبعة معهد الولايات المتحدة للسلام، 2007.
- الباشا، فائزة يونس. **الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية**. القاهرة: دار النهضة العربية، 2002.
- بسيوني، محمود شريف. **الجريمة المنظمة غير الوطنية – ماهيتها ووسائل مكافحتها دولياً وعربياً**. القاهرة: دار الشرق للنشر، 2004.
- الجابري، جلال. **الطب الشرعي والسموم**. عمان: الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع ، 2002.
- الجبور، محمد عودة. **الجرائم الواقعة على أمن الدولة وجرائم الإرهاب**. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2009.
- الجنبيهي، منير محمد. الجنبيهي ممدوح محمد. **جرائم الانترنت والحاسب الآلي ووسائل مكافحتها**. الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2004.
- حجازي، عبد الفتاح بيومي. **قواعد أساسية في نظام محكمة الجزاء الدولية**. مصر: دار الكتب القانونية، 2008.

- حسني، محمود نجيب. **شرح قانون العقوبات اللبناني – القسم العام**. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 1998.
- حسين عبد الله، عماد. **خطف الطائرات– دراسة عن التخطيط الأمني لمواجهة خطف الطائرات كصورة من صور الإرهاب الدولي**. القاهرة: مكتبة الأنجلو المصرية، 1990.
- حسين، محمد صادق. **مدخل إلى مفهوم العولمة**. عمان: مكتبة المستقبل للثقافة والإعلام.
- حسين، مصطفى سلامة. **المنظمات الدولية**. بيروت: الدار الجامعية، بدون تاريخ.
- دواس، أمين. **مصادر الالتزام الارادية (العقد و الارادة المنفردة)– دراسة مقارنة**. عمـــان، دار الشروق، 2014.
- راتب، عائشة. **التنظيم الدولي – الكتاب الأول**. القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٧٠.
- الروبي، سراج الدين. **الانتربول وملاحقة المجرمين**. القاهرة: الدار المصرية اللبنانية، 2000.
- الروبي، سراج الدين. **آلية الانتربول في التعاون الدولي الشرطي**. القاهرة: الـــدار المصـــرية اللبنانية، 2001.
- الزيني، أيمن رمضان. **العقوبة السالبة للحرية القصيرة المدة وبـــدائلها– دراســـة مقارنـــة**. القاهرة: دار النهضة العربية، 2003.
- سراج، عبد الفتاح. **النظرية العامة لتسليم المجرمين، دراسة تحليلية تأصـــيلية**. القـــاهرة: دار النهضة العربية، 1999.
- سرور، أحمد فتحي. **الوسيط في قانون العقوبات – القسم العام**. القاهرة: دار النهضة العربية، 1989.
- السعيد، كامل. **الأحكام العامة للاشتراك الجرمي في قـــانون العقوبـــات الأردنـــي**. الأردن: دار المجدلاوي للنشر والتوزيع، 1983.
- سفر، أحمد. **المصارف وتبيض الأموال**. بيروت: اتحاد المصارف العربية، 2001.
- سلطان، حامـــد. راتب، عائشة. عامر، صلاح الدين. **القانون الـــدولي العـــام**. القـــاهرة: دار النهضة العربية، 1984.
- شحاته، علاء الدين. **التعاون الدولي لمكافحة الجريمة، دراسة للاستراتيجية الوطنية للتعـــاون الدولي لمكافحة المخدرات**. القاهرة: ايتراك للنشر والتوزيع، 2000.

- شمس الدين، أشرف توفيق. **مبادئ القانون الجنـــائي الدولي**. القاهرة: دار النهضـــة العربيـــة، 1999.

- الشوا، محمد سامي. **الجريمة المنظمة وصداها على الأنظمة العقابية**. القـــاهرة: دار النهضـــة العربية، 1998.

- صالح، نبيه. **جريمة غسل الأموال في ضوء الإجرام المـــنظم والمخـــاطر المترتبـــة عليهـــا**. الإسكندرية: منشأة المعارف، 2006.

- الصاوي، محمد منصور. **أحكام القانون الدولي في مجال الجرائم الدوليـــة**. الاســـكندرية: دار المطبوعات الجامعية، بدون تاريخ.

- الصغير، جميل عبد الباقي. **الجوانب الإجرائية للجرائم المتعلقة بالإنترنت**. القاهرة: دار النهضة العربية، 1998.

- الصيفي، عبد الفتاح. **حق الدولة في العقاب، نشأته وفلسفته، اقتضاؤه وانقضاؤه**. مصر: دار الهدى للمطبوعات، 1985.

- العاقل، إلهام. **مبدأ عدم تسليم المجرمين في الجرائم السياسية: دراسة مقارنة**. مالطا، مركـــز دراسات العالم الإسلامي، 1993.

- عبد الباقي، مصطفى. **شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني**. رام الله: جامعة بيرزيـــت، 2013.

- عبد الحميد، أشرف رمضان. **النيابة العامة ودورها في المرحلة السابقة على المحاكمة، دراسة تحليلية مقارنة**. القاهرة: دار النهضة العربية، 2004 .

- عبد الدايم، حسين محمود. **البصمة الوراثية وحجيتها في الإثبات – دراسة مقارنة بين الفقـــه الإسلامي والقانون الوضعي**. الإسكندرية: دار الفكر العربي، 2008.

- عبد الله، عبد الكريم . **جرائم المعلوماتية والانترنت – الجرائم الالكترونية**. بيروت: منشورات الحلبي، 2007.

- عبد المنعم، سليمان. **النظرية العامة لقانون العقوبات**. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، 2001.

- عطية، حمدي رجب. **الجرائم الدولية والتشريعات الوطنية، واختصاصات المحكمة الجنائية الدولية.** مصر: مطابع حورس جرافيك، 2014.

- عمر، جمعة صالح. **القضاء الدولي وتأثير السيادة الوطنية في تنفيذ الاحكام الدولية.** القاهرة: دار النهضة العربية، 1998.

- عيد، محمد فتحي. **الإجرام المعاصر.** الرياض: أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، 1999.

- عيد، محمد فتحي. **جريمة تعاطي المخدرات في القانون المصري والقانون المقارن.** القاهرة: دار لويس للطباعة، 1981.

- غطاس، اسكندر. **التعاون القضائي في المجال الجنائي في العالم العربي.** بيروت: دار العلم للملايين، بيروت، 1995.

- الفاضل، محمد. **التعاون الدولي في مكافحة الإجرام.** دمشق: منشورات جامعة دمشق، 1996.

- القسوس، رمزي مجيب. **غسيل الأموال جريمة العصر.** عمان: دار وائل للنشر، 2002.

- قشقوش، هدى. **الجريمة المنظمة، القواعد الموضوعية والإجرائية والتعاون الدولي.** القاهرة: دار النهضة العربية، 2002.

- متولي، رجب عبد المنعم. **الوجيز في قانون المنظمات الدولية.** بيروت: دار النهضة العربية، 2007 – 2008.

- المجالي، نظام توفيق. **شرح قانون العقوبات الأردني– القسم العام.** عمان: دار الثقافة للنشر، 2012.

- محمد، عوض. **قانون العقوبات الخاص.** القاهرة: المكتب المصري الحديث، 1966.

- محمود، عبد الغني. **تسليم المجرمين على أساس المعاملة بالمثل.** القاهرة: دار النهضة العربية، 1991.

- مصطفى، محمود. **شرح قانون العقوبات الخاص.** القاهرة: مكتبة القاهرة الحديثة، 1964.

- مطر، عصام عبد الفتاح. **جرائم الفساد الإداري، دراسة قانونية تحليلية مقارنة في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات الجنائية وقوانين مكافحة الفساد في الدول العربية والأجنبية.** الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2015.

- نبيه، نسرين عبد الحميد. **الجريمة المنظمة عبر الوطنية.** الاسكندرية: دار الفكـــر الجـــامعي، 2015.

- نجم، صبحي محمد. **قانون أصول المحاكمات الجزائية.** عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيـــع، 2000.

- النيراوي، محمد سامي. **شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات الليبي.** بنغازي: منشورات جامعة قار يونس، 1995.

- هلال، فرغلي هلال. **النظام الإسلامي لتعويض المضرور من الجريمـــة.** الريـــاض: المركـــز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، 1990.

- يوسف، أمير فرج. **الجريمة المنظمة عبر الوطنية.** الاسكندرية: دار المطبوعـــات الجامعيـــة، 2008.

- يوسف، حسن يوسف. **طرق ومعايير البحث الجنـــائي الـــدولي.** القـــاهرة: المركـــز القـــومي للإصدارات القانونية، 2014.

الكتب باللغة الأجنبية

- Code Pénal , Nouveau Code Pénal , Ancien Code Pénal , Paris , Dalloz 1999 , P 805

المجلات:

- بنعجيبه، محمد. "**المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في القانون الجنائي**". مجلـــة الملـــف، العدد 7، (2010).
- المادة (14) من القرار ر بقانون رقم (7) لسنة 2010 بتعديل قانون الكسب غير المشروع رقم (1) لسنة 2005، مجلة الوقائع الفلسطينية ، العدد 87، (2010/7/14).
- المادة (21) من قرار بقانون رقم (18) لسنة 2015 بشأن مكافحـــة المخـــدرات والمـــؤثرات العقلية، مجلة الوقائع الفلسطينية، العدد 10، (2015/11/11).
- المادة (37) من القرار بقانون رقم (20) لسنة 2015 بشأن مكافحة جريمـــة غســـل الأمـــوال وتمويل الإرهاب، مجلة الوقائع الفلسطينية، العدد 10، (2015/12/30).

- المادة (194) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001، مجلة الوقائع الفلسطنية، العدد 38، (2009/9/5).

الندوات:

- أحمد فاروق زاهر، الندوة العلمية العلاقة بين جرائم الاحتيال والإجرام المنظم، "**الجريمة المنظمة ماهيتها، خصائصها، أركانها**"، (المنصورة: مركز الدراسات والبحوث والندوات العلمية، 2007).
- عبد المجيد محمود، الندوة الإقليمية للجريمة المنظمة عبر الوطنية، "**الجريمة المنظمة عبر الوطنية والإرهاب من وجهة التعاون الدولي والتشريع المصري**"، (القاهرة: برنامج تعزيز الحكم في الدول العربية مشروع تحديث النيابات العامة، 2007).
- محسن عبد الحميد أحمد، ندوة الجريمة المنظّمة وأساليب مكافحتها، "**الآثار الاقتصادية والاجتماعية للجريمة المنظمة عبر الدول ومحاولات مواجهتها إقليمياً ودولياً**"، (الرياض: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية،1999).
- نائل عبد الرحمن صالح، ندوة الجريمة المنظمة عبر الحدود العربية، "**حول الجريمة المنظمة وواقعها في الأردن**"، (القاهرة: مركز بحوث الشرطة، 1998).

الرسائل العلمية:

- الأوجلي، سالم محمد سليمان. **أحكام المسئولية الجنائية عن الجرائم الدولية في التشريعات الوضعية**، رسالة دكتوراة (القاهرة: جامعة عين شمس،١٩٩٧).
- شريتح، إيمان حسن علي. **تقدير الدية تغليظاً وتخفيفاً في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية**، رسالة ماجستير. فلسطين: جامعة الأزهر الإسلامية، 2011.

- صالح، سهام حسن محمد. **التدخل الجرمي في قانون العقوبات الأردني**، رسالة ماجستير. الأردن: جامعة جرش، 2011.
- غانم، طارق فيصل مصطفى. **العلاقة بين الجريمة التأديبية والجريمة الجنائية- دراسة مقارنة**، رسالة ماجستير. فلسطين: جامعة النجاح، 2016.
- القحطاني، خالد بن مبارك. **التعاون الأمني الدولي ودوره في مواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية**، رسالة دكتوراة. جامعة الأمير نايف للعلوم الأمنية، قسم فلسفة العلوم الأمنية، 2006.
- ناصر، رامي يوسف محمد. **المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية**. رسالة ماجستير. فلسطين: جامعة النجاح، 2010.

المواقع الإلكترونية:

- الموقع الرسمي لجامعة الدول العربية
http://www.lasportal.org/ar/Pages/default.aspx

- الموقع الرسمي لمجلس وزراء الداخلية العرب
http://www.aim-council.org/Pages/council.aspx

- الموقع الرسمي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول)
www.interpol.int

- المعايير الدولية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار التسلح، **توصيات مجموعة العمل المالي (فاتف)** FATF، التوصيات (40) (نسخة إلكترونية)
http://www.fatf-gafi.org/media/fatf/documents/recommendations/pdfs/FATF-40-Rec-2012-Arabic.pdf تاريخ الاسترداد 24/72017/.

- خليل، إمام حسنين. **التعاون القضائي الدولي لمواجهة الجريمة المنظمة- دراسة مقارنة بين الاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والقانون الإماراتي**. مجلة رؤى الاستراتيجية ، (يناير، 2015) ص13. (نسخة إلكترونية)
http://strategicvisions.ecssr.com/ECSSR/ECSSR_DOCDATA_PRO_EN/Res

تـــــاريخ الاســـــترداد ources/PDF/Rua_Strategia/Rua-Issue-09/rua09_08.pdf
.2017/9/25

- **العلاقـــة بـــين القـــانون الـــدولي والقـــانون الـــداخلي،** (نســـخة إلكترونيـــة 2016/4/6) http://almeraj.net/reading.php?idm=42881 تاريخ الاسترداد 2017/9/16.

- **اتفاقيات التعاون القانوني والقضائي في تسليم المجرمين،** (2009/5/5، نسخة إلكترونية) http://montada.echoroukonline.com/showthread.php?t=84558 تاريخ الاسترداد 2017/7/30.

- محمد عزيز شكري. **القانون الدولي العام،** الموسوعة العربية، (نسخة إلكترونية) https://www.arab-ency.com/_/details.law.php?full=164040 تاريخ الاسترداد 2017/8/25.

- وكالة الأنباء الكويتية (كونا)، **الانتربول توقيع اتفاقية مع اليوروبول لمكافحة الحريمة العابرة للحدود،** (نسخة إلكترونية، 2011/10/12). http://www.kuna.net.kw/ArticlePrintPage.aspx?id=2196103&language=ar تاريخ الاسترداد 2017/8/18.

- وكالة أنباء الإمارات، (نسخة إلكترونية) http://www.wam.ae/ar/news/emirates/1395299752159.html تاريخ الاسترداد 2017/8/3.

- محمد بن علي كومان، مجلس وزراء الداخلية العرب، **الرؤى والطموحات،** (نسخة إلكترونية) http://www.aim-council.org/SiteCollectionDocuments/0.pdf. تاريخ الاسترداد 2017/7/21.

- فيلم **Maradaani Triler** ، (نسخة إلكترونية) https://www.youtube.com/watch?v=04E-jHtWrDA تاريخ الاسترداد 2017/7/10.